جامعة شندي
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي


# النظام القانوني للدفع الالكتروني

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص


اعداد الطالبة

**عزة الشيخ حامد ابراهيم محمد**

اشراف الدكتور

**ابراهيم محمد أحمد دريج**


٢٠١٧م

# إستهلال

**قال تعالى:**

**[وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ] (٥٩)**

سورة الانعام – الآية رقم (٥٩)

# إهـــداء

إلى روح أمي الطاهرة ... رحمة الله عليها

إلى أبـي الغالي ... أطال الله عمره ومتعه بـدوام الصحة والعافية

اخواني الأعزاء – اختي الغالية

زوجي .... ورفيق دربـي إن شاء الله

أبـنائي الأحباء [أحمد ، أمجد ، مؤمن ]

بـارك الله فيهم وجعلهم من الصالحين

# شكر وتقدير

الشكر أولاً لله رب العالمين الذي سخر لنا هذا وساعدني بفضل منه وتوفيقه .

يسعدني أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى أستاذي ومشرفي الـــدكتور/ إبراهيم محمد أحمد دريج على ما قدمه لي من نصح وارشاد ووقت وجهد فجزاه الله خير الجزاء.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر العميق إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وما أبدوه من سعة صدر فـــي مناقشـــتهم ومـــن توجيهات وملاحظات لها أثرها في هذا العمل.

وجزاهم الله عني خير الجزاء

## مستخلص البحث

تناولت الدراسة النظام القانوني للدفع الالكتروني بوصفه أحد أهم أدوات الوفاء التي تم استحداثها مؤخراً، وذلك من خلال خطة موضوعية تحليلية عملية وفي ضوء القوانين والتشريعات الداخلية، واهمية الموضوع تتمثل في ان الدفع الالكتروني يحقق مصالح اقتصاديه واجتماعية هامه خصوصا وانه يقلل من مخاطر حمل النقود للأفراد مما قد يعرضها للضياع او السرقه بالاضافه للمزايا التي يحققها للبنوك والتجار مثل الأرباح والرسوم وخفض تكاليف التشغيل. سبب اختيار الموضوع هوعدم وجود تنظيم قانوني خاص بالدفع الالكتروني مع بدء العمل به واستخدام وسائله وتداولها في الواقع العملي. تمثلت مشكلة الدراسة في أن الدفع الالكتروني يطرح إشكالية ما هو النظام القانوني الذي تمارس فيه تقنية الدفع الالكتروني؟ وغيرها من إشكاليات على الصعيد القانوني والتقني، أهمها ماهية الدفع الالكتروني وطبيعته وخصائصه ووسائله والعلاقات القانونية الناشئة عند استخدامها ومخاطر الدفع الالكتروني وبيان الوسائل التقنية والفنية المتخذة لحماية الدفع الالكتروني. والهدف من وراء البحث هو ابراز مختلف الجوانب القانونيه والفقهيه والتقنيه للدفع الالكتروني.

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وفي نهاية الدراسة توصلت الى مجموعه من النتائج والتوصيات، وأهم النتائج التي توصلت إليها أن الدفع الالكتروني يتميز بخصائص معينة وينشئ علاقات قانونية بين أطرافه لا يمكن لأي نظام من الأنظمة القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات الناشئة عنه، وأن له أهمية في المعاملات التجارية ويحقق ميزات عديدة للمتعاملين به.

أهم التوصيات ضرورة إصدار قانون مستقل لتنظيم الدفع الالكتروني بمختلف جوانبه، وأن يأخذ في اعتباره الطبيعة العقدية الثلاثية الأطراف في الدفع الالكتروني، مع وضع ضوابط لكل وسيلة وبيان التزامات وحقوق كل طرف، وتحديد المسؤولية المدنية والجنائية في حالة الاستخدام غير المشروع، وايضا ضرورة التنسيق والتعاون الدولي إجرائيا وقضائياً في مجال مكافحة جرائم الدفع الالكتروني .

## Abstract

The study dealt with the legal system of electronic payment, as one of the most importantools of loyalty that have been used recently, throujh apractical obgectiv plan and in light of internal laws andlegislation. the importance of subject, lies in that that electronic payment achieves important economic and social interests, especially as it reduues the risk of carrying money by individuals and may be exposedto loss or theft, in addition to the benefits to banks and traders, such as in terest and fees and reduction of operating of electronic payment,as it began to work and the use of means and circulation in practice, the problem of the study is that electronic payment raises anumber of legal and practical problems .the most important of these arethe nature of electronic payment, its characteristics and its parts, the legal relations arising in its use, the risks of electronic payment ,and the technical means taken to protect electronic payment .and electronic pay ment technologyin this study, the analytical descriptive methodology was adopted. At the end of the study, a setoff findings and recommendations were reached. the main findngs were that; electronic payment has certain characteristics and creates legal relations between its parties .no traditional legal system can explain all emerging relations hips. it is important in business transactions and achieves many advantages of its customers.

The main recommend actions are the need for a separate law to regulate-payment in all its aspects, taking into consideration the contractual natureof deling in electronic payment, setting controls for each means, staing the oblig actions and rig hits of each party, determining civil and criminal liability in the case of illegal use and the need for international coordination and cooperation, in the field of combating cybercrime.

## محتويات البحث


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| استهلال | أ |
| اهداء | ب |
| شكر وتقدير | ج |
| مستخلص البحث | د |
| Abstract | هـ |
| محتويات البحث | و |
| مقدمة | ١ |
| **الفصل الأول: ماهية الدفع الإلكتروني** | ٧ |
| **المبحث الأول : مفهوم الدفع الالكتروني** | ٨ |
| المطلب الأول : تعريف الدفع الالكتروني | ٨ |
| المطلب الثاني : خصائص الدفع الالكتروني | ١٠ |
| المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للدفع الالكتروني | ١٤ |
| المطلب الرابع : زمان ومكان تنفيذ الالتزام بالدفع الالكتروني | ١٦ |
| **المبحث الثاني : وسائل الدفع الالكتروتي** | ١٩ |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول : الشيك الألكتروني | ١٩ |
| المطلب الثاني : بطاقة الدفع الالكتروني | ٥٣ |
| المطلب الثالث : النقود الالكترونية | ٧٥ |
| **المبحث الثالث : البنوك الالكترونية** | ٩١ |
| المطلب الأول : البنوك الالكترونية | ٩١ |
| المطلب الثاني : التحويل الالكتروني للأموال | ١٠٥ |
| المطلب الثالث: الدفع عبر الموبايل | ١١١ |
| **الفصل الثاني : مخاطر الدفع الالكتروني** | ١١٥ |
| **المبحث الأول : الجريمة المعلوماتية** | ١١٦ |
| المطلب الأول : تعريف الجريمة المعلومتية وبيان خصائصها | ١١٦ |
| المطلب الثاني : أنواع الجرائم المعلوماتية في مجال الدفع الالكتروني | ١٢٢ |
| **المبحث الثاني : الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني** | ١٣٠ |
| المطلب الأول : الاستعمال غير المشروع للبطاقة بواسطة حاملها | ١٣٠ |
| المطلب الثاني : الاستعمال غير المشروع للبطاقة بواسطة الغير | ١٤٧ |
| المطلب الثالث : الاعتداء على نظام بطاقة الدفع الالكتروني من قبل موظفي البنك | ١٥٨ |

| | |
|---|---|
| المطلب الرابع :الاعتداء على نظام بطاقة الدفع الالكتروني من قبل التاجر | ١٦٠ |
| **المبحث الثالث : الاستعمال غير المشروع للنقود الالكترونية** | ١٦٣ |
| المطلب الأول: الاستعمال غير المشروع للنقود الالكترونية بواسطة الحامل | ١٦٣ |
| المطلب الثاني : الاستعمال غير المشروع للنقود الالكترونية من قبل الغير | ١٦٦ |
| **المبحث الرابع : المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام التعسفي وغير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية** | ١٧٢ |
| المطلب الأول : المسؤولية المدنية لحامل البطاقة | ١٧٢ |
| المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للتاجر | ١٧٦ |
| المطلب الثالث : المسؤولية المدنية للبنك المصدر عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة | ١٧٨ |
| المطلب الرابع: المسؤولية المدنية للغير | ١٧٩ |
| **الفصل الثالث: حماية الدفع الالكتروني** | ١٨٣ |
| **المبحث الأول : الوسائل التقنية لحماية الدفع الالكتروني** | ١٨٤ |
| المطلب الأول : التوقيع الالكتروني | ١٨٤ |
| المطلب الثاني : التشفير | ١٨٨ |
| المطلب الثالث : الرقم السري أو الكلمات السرية | ١٩٣ |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثاني : الاساليب الفنية والإجراءات الوقائية والتدابير الامنية المستخدمة لحماية وسائل الدفع الالكتروني** | ١٩٦ |
| المطلب الأول : الاساليب الفنية والإجراءات الوقائية في تأمين البطاقات الالكترونية | ١٩٦ |
| المطلب الثاني : التدابير الامنية لحماية النقود الالكترونية | ٢٠٥ |
| **المبحث الثالث : الحماية القانونية للدفع الالكتروني** | ٢١٣ |
| المطلب الأول : الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني في بعض القوانين | ٢١٣ |
| **المبحث الرابع : تسوية منازعات الدفع الالكتروني** | ٢١٩ |
| المطلب الأول : الطرق الودية لتسوية منازعات الدفع الالكتروني | ٢٢٠ |
| المطلب االثاني : التسوية عن طريق التحكيم الالكتروني | ٢٢٨ |
| **الخاتمة** | ٢٤٥ |
| قائمة المصادر والمراجع | ٢٥٠ |

# مقدمة

لقد اعتمد الفرد في بداية المعاملات التجارية على نظام المقايضة للحصول على المنتجات التي يريدها – إذ يتم تبادل سلعة بسلعة أخرى حسب الاتفاق – وبعد تطور الفكر البشري وتقدمه العلمي احدثت المجتمعات وسيلة جديدة للتبادل التجاري ألا وهي النقود (القطع المعدنية والأوراق النقدية) والتي تستعمل حتى يومنا هذا كوسيلة للدفع والوفاء بالمعاملات التجارية،ومع تطور تكنولوجيا الاتصال في ظل العولمة الرقمية لم تبقى تقنيات انتقال الأموال في منأى عن هذا التطور إذ مست كذلك خدمات البنوك وانتقال الأموال بالطرق المعلوماتية والرقمية لإتمام التزام الدفع وهذا ما يعرف بالدفع الالكتروني.

**أولاً: أسباب اختيار الموضوع:**

هنالك العديد من الأسباب التي دفعتني للكتابة في موضوع النظام القانوني للدفع الالكتروني أهمها:

- عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالدفع الالكتروني مع بدء العمل به واستخدام وسائله في الواقع العملي.
- حداثة الموضوع وقلة التشريعات الناظمة له وعدم كفايتها على مستوى الدول العربية.

**ثانياً: أهمية الموضوع:**

**تتمثل أهمية الموضوع في الآتي:**

**١. الأهمية العلمية:**

- النقص التشريعي الحاصل في موضوع النظام القانوني للدفع الالكتروني مع بدء العمل به واستخدام وسائله لا بد وأن يثار في أحوال معينة بعض المنازعات بين أطرافه، فهذا الأمر يقتضي بيان الجوانب القانونية المختلفة لهذه الآلية المتعلقة بأهمتها وأنواعها.

**٢. الأهمية العملية:**

- للدفع الالكتروني أهمية كبيرة ويحقق ميزات عديدة للمتعاملين به حيث لم يعد الشخص مضطراً لاصحطاب النقود معه أينما ذهب مما قد يعرضها للضياع أو السرقة، وأيضاً الدفع الالكتروني يعمل على خفض تكاليف التشغيل للبنوك ويتعدى العوائق والحدود الجغرافية والسياسية.
- اتجاه البلاد نحو انفاذ مشروع الحكومة الالكترونية والتحصيل الالكتروني مما يعني أ، السودان في طريقه نحو تطبيق سياسة الدفع اللكتروني وهذا ما يدعو للاهتمام بالموضوع ودراسته.

**ثالثاً: أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى:

١. إبراز مختلف الجوانب الجوهرية (القانونية والتقنية والفقهية) للدفع الالكتروني.
٢. الحوجة إلى تشريع ينظم الدفع الالكتروني يبين أطرافه والعلاقات الناشئة عنه ويحدد المسؤولية المدنية والجنائية للمتعاملين به.
٣. المساهمة في المكتبة القانونية السودانية بمثل هذا البحث.

**رابعا: مشكلة البحث:**

تمثلت مشكلة البحث في أن الدفع الالكتروني يطرح جملة من الإشكاليات على الصعيد القانوني والعملي والتقني، أهمها:

إشكالية ما هو النظام القانوني الذي تمارس فيه تقنية الدفع الالكتروني وغيرها من الإشكاليات على الصعيد القانوني والتقني أهمها: ماهية الدفع الالكتروني وطبيعته وخصائصه ووسائله والعلاقات القانونية الناشئة عند استخدامها ومخاطر الدفع الالكتروني وبيان الوسائل التقنية والفنية المتخذة لحماية الدفع الالكتروني.

**خامساً: تساؤلات البحث:**

يثير هذا البحث مجموعة من التساؤلات أهمها:

١. ما هو الدفع الالكتروني وماهي طبيعته وخصائصه وأطرافه وزمان ومكان تنفيذ الالتزام بالدفع الالكتروني؟
٢. ماهي وسائل الدفع الالكتروني وماهي أنواعها والعلاقات الناشئة عنها وآلية عملها؟
٣. ماهي البنوك الالكترونية وماهي مميزاتها وماهو التكييف القانوني لها ؟
٤. ماهو مفهوم الدفع عبر الموبايل وماهي صوره وواجبات والتزامات أطرافه؟
٥. ماهو التحويل الالكتروني للأموال وماهي صوره وكيف يتم التحويل الالكتروني للاموال؟
٦. ماهي الجريمة المعلوماتية وأنواعها وماهي خصائصها وماهي أنواعها مجال الدفع الالكتروني؟
٧. ما مدى خصوصية البيانات الالزامية الواجب توافرها في الشيك الالكتروني؟
٨. كيف يكون الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني والنقود الالكترونية وماهي المسئولية المدنية الناشئة عن ذلك؟
٩. ماهي الوسائل التقنية والأساليب والاجراءات والتدابير الأمنية المتخذة لحماية الدفع الالكتروني؟
١٠. ماهي الوسائل الالكترونية التي تتم بها تسوية منازعات الدفع الالكتروني؟
١١. وغيرها العديد من الأسئلة والاشكاليات القانونية والعملية الجديرة بالبحث والتي سنحاول الإجابة عليها.

**سادسا: منهج البحث:**

لقد اقتضت طبيعة الموضوع ان نعتمد في دراسته على المنهج الوصفي المقترن بالمنهج التحليلي، حيث اعتمد البحث على وصف الكثير من الحالات والأوضاع، ثم تحليلها وتحليل النصوص القانونية بشأنها.

**سابعاً: حدود البحث:**

**الحدود الموضوعية:** يقتصر البحث على دراسة موضوعه في القانون الوطني وتشريعات الدول المقارنة والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

**ثامناً: صعوبات البحث:**

لقد واجهتني خلال اعداد هذا البحث العديد من الصعوبات أهمها:

١. قلة المراجع المتخصصة في مجال الدفع الالكتروني.
٢. قلة الدراسات التي عالجت هذا الموضوع.
٣. قلة التشريعات والقوانين التي عالجت هذا الموضوع.
٤. النقص البين في أحكام القضاء والتي يمكن الاستئناس بها لمواجهة المشكلات القانونية التي تطرحها الدراسة ، خاصة على مستوى المحاكم السودانية.
٥. صعوبات شخصية متعلقة بشخص الباحث.

**تاسعاً: الدراسات السابقة:**

١.النظام القانونى للدفع الالكتروني، وافد يوسف، جامعة مولود معمري، رسالة ماجستير، الجزائر،٢٠١١،توصلت الدراسة الى ان النظام القانوني للدفع الالكتروني ضمن قانون الاعمال وذلك لتجميعه للقانون التجاري وقانون الصرف ،اما هذه البحث توصل الى ان الدفع الالكتروني ينشيء علاقات قانونية بين اطرافه لا يمكن لاي نظام من الانظمة القانونية التقليدية ان يفسر جميع العلاقات الناشئة عنه.

٢.الاطار القانوني والتشريعي للتجارة الالكترونية، عزه علي محمد الحسن، جامعة الخرطوم ،رسالة دكتوراة ،٢٠٠٥، توصلت الدراسة الى الحوجة الى قوانين متخصصة لتغطي النقود الالكترونية كوسيلة للدفعواشارت الى القوانين المشابهة كالقانون الانجليزي، اما هذا البحث فقد توصل الى امكان تطبيق بعض نصوص القوانين المتفرقه لتغطية وسائل الدفع الالكترونيه والى اخضاع اصدار عملية اصدار النقود الالكترونية لرقابة واشراف البنك المركزي.

٣.وسائل الدفع الالكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة ،سليمة مغني، رسالة ماجستير، جامعة خميس مليانه، الجزائر، ٢٠١١ ،توصلت الدراسة الى ضرورة تنظيم قانون فى الدول العربية للمشاكل التي افرزتها الوسائل الحديثة في الدفع، اما هذا البحث فقد توصل الي ضرورة التنسيق والتعاون الدولي اجرائيا وقضائيا في مجال مكافحة جرائم الدفع الالكتروني.

٤-صفوان حمزة ابراهيم عيسى الهوارى ،الاحكام القانونيه لعقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة ،جامعة عين شمس، رسالة دكتوراة ، مصر،٢٠١٠، توصلت الدراسة الي عدم وجود تنظيم قانوني ينظم الوسائل الحديثة في الوفاء وانتهت الى ضرورة قيام المشرع المصري بوضع نظام قانوني لها ،اما هذا البحث فقد توصل الي ضرورة وجود اجهزة قضائية متخصصة في الامور الاقصادية المالية والمصرفية.

**عاشراً: هيكل البحث:**

قمت بتقسيم موضوع الدراسة النظام القانوني للدفع الالكتروني إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خصص لماهية الدفع الالكتروني فشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدفع الالكتروني، حيث تم فيه تعريف الدفع الالكتروني وبيان خصائصه وطبيعته القانونية وبيان زمان ومكان تنفيذ الالتزام بالدفع الالكتروني.

المبحث الثاني: تناولت فيه وسائل الدفع الالكتروني، حيث تم تعريفها وأنواعها والعلاقات القانونية الناشئة عنها وآلية عملها.

المبحث الثالث: تحدثت فيه عن البنوك الالكترونية، حيث تم تعريفها وأنواعها وتم التطرق للتحويل الالكتروني للأموال والدفع عبر الموبايل كإحدى وسائل الدفع الالكتروني المطبقة في السودان.

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه مخاطر الدفع الالكتروني من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: تم فيه تعريف الجريمة المعلوماتية وأنواعها في مجال الدفع الالكتروني.

المبحث الثاني: تحدثت فيه الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني وصوره.

المبحث الثالث: تناولت فيه الاستعمال غير المشروع للنقود الالكترونية.

المبحث الرابع: تم التعرض للمسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدام التعسفي وغير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني.

أخيراً الفصل الثالث تحدثت فيه عن حماية الدفع الالكتروني من خلال اربعة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه الوسائل التقنية لحماية الدفع الالكتروني.

المبحث الثاني: تتطرقت للأساليب الفنية والاجراءات الوقائية والتدابير الأمنية المستخدمة لحماية وسائل الدفع الالكتروني.

المبحث الثالث: تحدثت عن الحماية القانونية للدفع الالكتروني.

المبحث الرابع: تناولت فيه تسوية منازعات الدفاع الالكتروني بالوسائل الالكترونية.

ختمت البحث بخاتمة تناولت ما توصلت فيه من نتائج وتوصيات.

# الفصل الاول

# ماهية الدفع الالكتروني

تعتبر النقود ظاهرة حضارية واقتصادية فهي تختلف في شكلها وكذلك في مستوى ودرجة تطورها من مجتمع لآخر، تتقدم أنواع النقود كلما حقق المجتمع مستوى أعلى من التنمية والتقدم، لذا لا غرو أن استخدمت بعض الاقتصاديات النقود المعدنية حيث ظل البعض الآخر يعيش في ظل اقتصاد المقايضة – النقود السلعية الزراعية والحيوانية – ثم في مرحلة أكثر تطوراً ظهرت النقود التجريدية التي ليس لها سوى قيمة نقدية أي قوتها الشرائية في صورة ما تساويه من سلع وخدمات في السوق، وهذه المرحلة جاءت على انقاض المراحل السابقة وما أسفر عنه التطور من عدم قدرتها على ملاءمة التطور الحاصل، ولازال التطور مستمراً ليحد بظلاله على النقود وهو التقدم المذهل في عالم الاتصالات والتكنولوجيا المرتبطة به وما أدى إليه كذلك من تطور التجارة الألكترونية وهذا التطور سيلزم تطوراً في كيفية تسوية المدفوعات، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى أسلوب سداد يتفق مع طبيعة التجارة الألكترونية وهو الدفع الألكتروني[١].

سوف نتناول في هدا الفصل ماهيةالدفع الالكتروني من خلال ثلاثة مباحث كالتالي:

(١) .أحمد عبد الخالق، أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٢٠.

## المبحث الاول: مفهوم الدفع الالكتروني

يلتزم المشتري او المستفيد بالخدمة في عقد البيع والخدمات بدفع قيمة المبيع او الخدمة حسب الاتفاق،ومع تطور العمليات التجاريه التقليدية بتطور وسائل الاتصال الحديثة،انعكس ذلك بدوره على وسائل الدفع التقليديه، سواء كان في شكل شيكات او تحويلات نقدية او نقود لنجد امامنا الشيك الالكتروني والنقود الالكترونية والتحويل الالكتروني للاموال.

في ضوء ما تقدم سنتناول في هدا المبحث مفهوم الدفع الالكتروني من خلال اربعة مطالب كالتالي:

**المطلب الأول :تعريف الدفع الألكتروني:**

عالجت بعض التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية الدفع الالكتروني من خلال تعريفه بأنه: "الوفاء بالالتزامات المالية إلى الطرف الآخر في العقد بإحدى الوسائل الألكترونية سواء كانت أوراق تجارية الكترونية أو نقود الكترونية أو بطاقات ائتمان أو أي وسيلة الكترونية يتم الوفاء من خلال التعاقدات التي تبرم عبر الانترنت" وهو ما قال به المشرع الاردني(١).

كما ورد تعريفه في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي لسنة ٢٠٠٢ في المادة ٢٤ بأنه "قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى في شكل الكتروني".

أما المشرع السوداني لم يعرف الدفع الالكتروني وعرف وسيلة الدفع الالكتروني في قانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٠٧ في المادة "٢" وسيلة الدفع الألكتروني يقصد بها الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر، كلياً أو جزئياً عن بعد عبر الشبكات، وتشمل تلك الوسائل الشيك الالكتروني،وبطاقات الدفع وغيرها من الوسائل.

---

(١) د. محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص٨٤.

المشرع التونسي عرفة وسيلة الدفع الالكترونية وذلك في الفصل الأول من قانون المبدلات والتجارة الالكترونية التونسيلسنة٢٠٠٠ بأنه: "وسيلة الدفع الالكتروني هي الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات".

المشرع الجزائري نص في المادة ٦٩ من قانون النقد والقرض[١]على تعريف وسائل الدفع كما يلي: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

نص العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الالكترونية في بنده العاشر بعنوان الوفاء إلى جواز الوفاء بطرق ثلاث فأما أن يتم الوفاء ببطاقة مصرفية أو بواسطة حافظة نقود الكترونية أو أن يؤجل الوفاء إلى التسليم[٢].

في إطار دفع قيمة نقدية الدفع الالكتروني يتضمن تعريف واسع وتعريف محدود:

تعريف بالمعنى الواسع: "الدفع الالكتروني يقابل كل دفع لقيمة مالية بالرجوع إلى آليات الكترونية".

**تعريف بالمعنى المحدود:** "الدفع الالكتروني يتمثل ضمنياً في الدفع الذي لا يتطلب الرجوع إلى التعاقد المباشر بين الأشخاص الطبيعيين"[٣].

(١) أ.مر رقم ٣-١١ يتعلق بالنقد والقروض، المؤرخ ٢٠٠٣/٨/٢٦، الجريدة الرسمية، عدد ٥٢، الصادرة في ٢٠٠٣/٨/٢٧.
(٢) أسامة أبوالحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٩٩.
(٣) محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٤، ص١٢٧.

عرف الأستاذ أيمن قديح الدفع الالكتروني بانه "عملية تحويل الأموال في الأساس لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقه لارسال البيانات[١].

نخلص مما سبق ان المقصود بالدفع الالكتروني بأنه: "القيام بأداء ثمن السلع أو الخدمة المتعاقد عليها بطريقة الكترونية، من خلال شبكة اتصال مفتوحة على معظم دول العالم هي الانترنت".

**المطلب الثاني: خصائص الدفع الالكتروني**

يتميز الدفع الالكتروني بعدة خصائص من حيث عدم إمكانية الرجوع في الوفاء ومن حيث السرية والأمان ومن حيث الطبيعة الدولية وسيتم التطرق على هذه الخصائص علي النحو التالي :

١. خاصية السرية أو الخصوصية:

تشترك الشرائع السماوية والقوانين الوضعية في تأكيدها على حرمة الحياة الخاصة، وقد تبين أن من وسائل حماية المستهلك قاعدة سرية الخدمات المطلوبة للاستهلاك.

الوفاء تصرف قانوني يسمح عادة بتداول معلومات مختلفة، وحتى يقوم نظام ناجح للدفع الالكتروني، خصوصاً على شبكة الانترنت، يجب أن تبقى المعلومات الشخصية والمصرفية للعميل والتاجر وعملية تسوية الدين ذاتها سرية، تماماً كما هو عليه الحال في النقود السائلة[٢].

فكل عمليات الدفع التي تتم ببطاقات الائتمان تسجل ويمكن الاحتفاظ بها ومن ثم تحليلها وتصنيفها بفضل وسائل المعلوماتية الحديثة، حيث يستطيع الوسطاء ومنها

---

(١) ايمن قديح، الدفع الالكتروني من يحميه، مقال منشور على الموقع http://analyseer.net ٢٠٠٦/٦/٩.
(٢) د/ عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع الالكتروني) بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ١٠-١٢مايو٢٠٠٣، منشور على الموقع http//slconf.uqeu.ac.qe ص٢٩٦.

شركة بطاقات الائتمان الاحتفاظ بمعلومات مختلفة عن العمليات التي تتم بين العملاء والتجار وفي مثل هذه الحالات. يجب تدخل المشرع لمنع كل من تصل إليه معلومات يستقيها بمناسبة عملية الوفاء بدين أو غيرها أن لا يحتفظ إلا بالمعلومات الضرورية اللازمة لتحقيق مصلحة جدية ومشروعة، وأن لا ينقل هذه المعلومات إلى الغير إلا بموافقة صاحب العلاقة أو بنص في القانون، وقد ذهبت بعض القوانين في إطار سياسة تطوير التجارة الالكترونية، مع قيام الشعور العام بأن تناقل المعلومات بوسائل المعلوماتية الجديدة قد قلص إلى حد كبير نطاق الحياة الخاص للناس، إلى وضع ضوابط لحماية المعلومات الشخصية في القطاع الخاص.

أما أنظمة النقود الالكترونية، خصوصاً أنظمة حافظات النقود الالكترونية فإنها تسمح بالاحتفاظ بسرية شخص المشتري، وبالتالي التغلب على المشكلة المشار إليها أعلاه، ولكن المفارقة أن السلطات الرسمية تخشى من السرية ولا ترغب بها لأسباب جنائية، خصوصاً في إطار الخشية من جريمة غسل الأموال[1].

٢. خاصية عدم إمكانية الرجوع في الوفاء:

لهذه الخاصية أهمية خاصة في حالات التعاقد عن بعد، فالتاجر لا يرغب في تسليم البضاعة أو يؤدي الخدمة لشخص ليس له إلا ظاهر افتراضي، ما لم يكن قد دفع له المقابل وأن يكون على يقين بأن ليس للعميل الرجوع في هذا الدفع بإرادته المنفردة.

يلاحظ في هذا الصدد أن وسائل الدفع في غالبها غير قابلة للرجوع فيها، وهذا ما هو عليه الحال بالنسبة لوسائل الوفاء التقليدي، كالنقود السائلة والشيكات أما الوفاء ببطاقات الائتمان، ففي فرنسا مثلاً قد نص القانون رقم (٦٩٥/٨٥) الصادر في ١٩٨٥/٧/١١م في الماده (٢٢) منه على أن (الأمر أو الإلتزام بالدفع الصادر بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه)، كما أكدت على الأمر ذاته اللجنة الأوربية في

(١) د/ عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع الالكتروني)، مرجع سابق ، ص٢٩٧.

توصيتها الصادرة في ١٩٩٧/٧/٣٠م الخاصة بالعمليات التي تتم بوسائل الدفع الالكتروني.

على أن قاعدة عدم قابلية الرجوع في الدفع لا تطبق في فرنسا عندما يتم الدفع ببطاقة الائتمان اعتماداً فقط على الرقم الظاهر على البطاقة، حيث يسمح لعامل البطاقة أن يعترض على الوفاء ويطالب باسترداد المبلغ الذي خصم من حسابه، إذا أعلن بأن الأمر بالدفع لم يصدر عنه(١).

كما أن القرار التوجيهي الأوربي رقم ٩٧/٧ الصادر في ١٩٩٧/٥/٠٢، والخاص بحماية المستهلكين في موضوع التعاقد عن بعد، قد نص في المادة الثامنة على حق المستهلك في التمسك بإبطال البطاقة في حالة استعمال البطاقة بطريق الغش في إطار العقود الداخلة في نطاق هذا القرار.

أما الوفاء الذي يتم بالنقود الالكترونية، فهو بطبيعته غير قابل للرجوع فيه وذلك بسبب الصفة اللحظية للعملية، التي تتم وكأنها حصلت بنقود عادية سائلة، لذلك بمجرد أن تتم عملية الدفع، فلا مجال بعد ذلك إطلاقاً للعودة بها إلى الوراء، فتخصم النقود الالكترونية من حساب العميل لتوضع في حساب خاص بها أو على الحاسب الآلي للعميل الذي بمجرد صدور الأمر منه بالدفع يتحدد المستفيد أي التاجر فتكتسب العملية صفتها النهائية التي لا رجعة فيها(٢).

٣. خاصية الأمان:

تكاد خاصية الأمان أن تكون أكثر خصائص الدفع الالكتروني أهمية وأكثرها تاثيرا على سعة انتشاره وقبوله من الجمهور، وقد برزت هذه الخاصية في آليات الدفع الالكتروني من خلال ما يلي(٣):

(١) عدنان إبراهيم سرحان ، الوفاء (الدفع الالكتروني)، مرجع سابق ، ص ٢٩٨.
(٢) د/ المرجع نفسه ،ص(٢٩٩).
(٣) المرجع نفسه ،ص٣٠٠

**أولاً:** أنها توفر لكل مستخدم لنظام الوفاء الالكتروني توثيقاً كاملاً لحقيقة وجود الطرف الآخر (التاجر، العميل، المصرف)، كما تضمن أيضاً وجود وصلاحية أداة الدفع (الشيك، البطاقة، النقود الالكترونية) وبأن النقود المقترحة لم يسبق استعمالها من قبل، كما تذهب بعض أنظمة البطاقات الدائنية إلى اقتراح التوثيق من قبل موثقين من الغير، حيث يعمل هؤلاء على إصدار الوثائق الالكترونية التي تشتمل على المعلومات الضرورية عن أطراف العلاقة.

**ثانياً:** أنها تقوم على نظام التشفير للبيانات واستخدام الأرقام السرية وذلك لضمان سرية هذه المعلومات البنكية، ومنعاً لاعتراض الغير لها أو لأرقام البطاقات المستخدمة في الدفع الالكتروني بقصد استعمالها على نحو غير مشروع.

**ثالثاً:** أنها يجب أن تكون قادرة على تقديم ضمان لتوثيق تمام وكمال الرسائل المتبادلة بين الأطراف ذات العلاقة (التاجر، العميل، المصرف) فكل واحد من هؤلاء يهمه أن يتأكد من أن الرسالة التي وصلته قد جاءت فعلاً من الشخص المقصود، وبأن من بعث الرسالة غير قادرة على التنصل منها بعد إصدارها، فالرسالة التي فيها إذن بخصم مبلغ من النقود يجب أن تحمل توقيع العميل، كما يجب التأكد من أن الرسائل المتبادلة لم تخضع لعملية تحريف أو تعديل، سواء من العميل أو أحد أطراف عملية تسوية الدين.

**رابعاً:** أنها يجب أن تتضمن آلية مناسبة لمنع الآثار السيئة المترتبة عن العطل الفني أو التشغيل المعيب للأجهزة المستعملة في الدفع، وخصوصاً ضرورة حماية المتعاملين من ضياع النقود الالكترونية بسبب تلك الأعطال[١].

٤. الطبيعة الدولية للدفع الالكتروني:

(١) محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٠٨.

أي أنه مقبول من جميع الدول، ومن خلاله يتم تسوية الحسابات في المعاملات بين الأشخاص عبر أنحاء العالم، ويتميز الدفع الالكتروني بأنه من وسائل الوفاء التي تتم عن بعد ويكون ذلك بإعطاء أمر الدفع عبر شبكة الانترنت وفقاً لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد(١).

النقود التي يتم من خلالها تسوية المعاملات عن طريق الدفع الالكتروني يمكن أن تكون مخصصة سلفاً لمباشرة هذا الغرض، حيث تتم عملية الخصم من المبلغ المخصص مسبقاً لهذا الغرض.

إذاً لا يمكن سحب معاملات أخرى عن المبلغ المخصص للدفع الالكتروني بغير هذه الطريقة وهذا بالنسبة للعقود التي يكون فيها الثمن مصحوباً بالدفع مقدماً، وهذا ليس في كل الأحوال، حيث يمكن الدفع بالكروت البنكية العادية رغم عدم وجود مبالغ مخصصة لغرض الدفع سالفاً(٢).

**المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للدفع الالكتروني:**

رغم أن جانباً من الفقه يرى في الوفاء عموماً واقعة قانونية، فإن الغالبية العظمى من الفقهاء تؤيد كونه تصرفاً قانونياً، والتصرف القانوني يقوم على عنصرين أساسيين: فهو تعبير عن الإرادة الفردية، يهدف بشكل مباشر وفوري إلى إحداث آثار قانونية، ولهذا السبب يشترط في الوفاء الأهلية، كما يخضع إثباته للقواعد العامة لإثبات التصرفات القانونية، ومن أهمها ضرورة الإثبات بالكتابة.

في إطار الوفاء الالكتروني، فإن معطيات التصرف القانوني تكون مدونة في دعامة الكترونية، مما يخضعها لقواعد خاصة في الإثبات، حيث يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات.

---

(١) محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، مرجع سابق، ص٤١٠.
(٢) فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانرنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٢، ص٩٩.

يمكن القول إن أدوات الدفع الالكتروني هي عبارة عن وسائل لتحريك أموال محددة عن بعد، وعلى وجه الخصوص نقل النقود التي تبقى محتفظة بطبيعتها وخصائصها، سوى أن هذه النقود تتم إدارتها بشكل الكتروني[١].

إذا كان الأمر يتعلق بالشيكات الالكترونية، فإن مجرد استخدام هذه الطريقة فإن قواعد الشيك العادي تطبق، والتي من أهمها براءة ذمة الساحب وتمام الوفاء لا يحصل إلى عندما يخصم مبلغ الشيك من حسابه ويدفع المستفيد مباشرة أو يضاف إلى حسابه.فإن تم الدفع الالكتروني عن طريق البطاقات وجب برأينا التمييز بين الدفع ببطاقة الدفع والوفاء ببطاقة الائتمان، فالوفاء الذي يتم ببطاقة الدفع يؤسس على عملية النقل المباشر للنقود بين الحسابات المصرفية، فبتمرير البطاقة في الجهاز القاريء لها لدى التاجر وبالتوقيع الالكتروني لحامل البطاقة عن طريق الرقم السري أو بدونه، يعطى الإذن إلى البنك مصدر البطاقة بخصم ثمن السلعة أو الخدمة من حساب العميل الموجود أصلاً في المصرف وإضافة إلى حساب التاجر وهنا لا تعتبر عملية الوفاء قد تمت ولا تتبرأ بذلك ذمة المدين إلا عند إضافة المبلغ المخصوم لحساب التاجر الدائن[٢].

أما بطاقات الائتمان على خلاف البنك وبطاقات الدفع فهي لا تستند إلى الحساب المصرفي، بل هي في حقيقتها أقرب إلى حوالة الدين بين الأطراف الثلاثة أصحاب العلاقة (التاجر، العميل والبنك مصدر البطاقة) حيث يرضى التاجر الذي يقبل الوفاء بموجبها بإرجاء الوفاء مقابل السلعة أو الخدمة إلى وقت آخر يتولى فيه المصرف مصدر البطاقة دفع ذلك المقابل بدلاً عن المشتري حامل البطاقة، وفي هذه الحالة لا يعتبر الوفاء قد تم ولا تتبرأ ذمة العميل تجاه التاجر إلا عندما يدفع المصرف لهذا الأخير أو يضاف إلى حسابه في نفس المصرف أو في مصرف آخر، على أن

(١) د/ عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع الالكتروني) ، مرجع سابق، ص٢٨٩.
(٢) د/ عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع الالكتروني) ، مرجع سابق، ص٢٩٥..

ذمة حامل البطاقة تبقى مشغولة تجاه المصرف مصدر البطاقة – لحين استرداد الثاني – ما أداه عن الأول بأي طريق مقبول لتنفيذ الإلتزام.

أما ما يخص الوفاء بالنقود الالكترونية، فهي وسيلة للوفاء تعتمد على نقل النقود من حساب لآخر، فحساب النقود الالكترونية يختزن مبلغاً من النقود سبق أن اقتطع من حساب صاحبها، وفي هذا الصدد ندكر ان الحساب الدي يتم فتحه بموجب النقود الالكترونية لا يمثل وديعة لدى البنك، بل هو عبارة عن نقود سائلة تتم إدارتها من قل العميل نفسه عبر حاسبه الشخصي، ونظام النقود الالكترونية لا يشكل خلقاً نقدياً جديداً،بل هو مجرد واسطة نقل يمكن بها تحويل الأموال الموجودة أصلاً من حساب الكتروني لآخر

على ذلك فالنقود الالكترونية ليست إلا أمراً بالتحويل إلى حساب للآمر مرصود لاستعمالاته الخاصة، مع أمر بالتقييد في حساب المستفيدين عندما تتحدد شخصياتهم فيما بعد باستعمال النقود لدى التجار وموردي الخدمات(١).

**المطلب الرابع: زمان ومكان تنفيذ الإلتزام بالدفع الالكتروني:**

عدلت البيئة الرقمية كثيراً وأحياناً بطريقة جذرية القواعد العامة التي كانت تحكم زمان ومكان أداء الثمن من المشتري للبائع أو من يمثله، حيث أصبح المشتري يتمتع بهامش ضيق في اختيار طريقة الدفع وزمان ومكان الوفاء بالإلتزام، بحيث أصبح في العادة البائع يفرض ذلك مسبقاً.

**أولاً: زمان تنفيذ الإلتزام بالدفع:**تلزم اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائعلسنة ١٩٨٠ المشتري بدفع الثمن في الميعاد المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إليه، ولا تطبق أحكام الاتفاقية إلا إذا خلا العقد من بيان كيفية تعيين هذا الميعاد، وقد وضعت الاتفاقية قاعدة أساسية ربط فيها بين ميعاد دفع الثمن وميعاد التسليم، وإن لم يكن المشتري ملزم بدفع الثمن في وقت محدد، وجب عليه أن يدفعه عندما يضع

(١) عدنان ابراهيم سرحان ، الوفاء (الدفع الالكتروني)، مرجع سابق، ص٢٩١.

البائع البضائع أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشتري وفقاً للعقد (وفقاً لنص المادة ٥٨/١ منها)[١].

فيجوز للبائع أن يعتبر الدفع شرطاً لتسليم البضائع أو المستندات، فلا تسلم إلا بعد دفع الثمن، ويجب على المشتري الوفاء بالثمن بمجرد حلول ميعاد الوفاء به دون حاجة إلى قيام البائع بتوجيه أي طلب أو استيفاء أي إجراء.

غير أن ما أفرزته التجارة الالكترونية من تطورات أو تطبيقات جديدة، غيرت هذه القاعدة بطريقة حساسة، بحيث نادراً ما نجد الدفع في عقود البيع الالكترونية قد تم خارج وقت إبرامه، وعادة ما لا يتم التنفيذ إلا بعد الدفع باعتبار البائع هو الذي يحدد ذلك لا سيما في العقود التي تتم عبر مواقع الويب، حيث ينفرد البائع بوضع مثل هذه الشرط قبل توريده أو قبل تسليمه للشيء، ويرى البعض أنه يستحسن عدم الدفع في العقود الالكترونية قبل التسليم خوفاً من أن لا ينفذ البائع الزامه بعد قبض الثمن، بالإضافة لما تتميز به طريقة الدفع في البيئة الرقمية من تعقيد.

فمن المستحسن ترك الحرية للأفراد لتنظيم المسألة تماشياً مع حاجاتهم ومقتضيات التجارة الالكترونية وحتى التجارة الدولية التقليدية، وقد جعلت اتفاقية فيينا ذاتها من قوعدها قواعد مكملة يجوز للأطراف الاتفاق على غير ما نصت عليه أو استبدالها، فإنه يحسن ترك الحرية للأفراد في تحديد زمان تنفيذ المشتري لالتزامه بالدفع سواء قبل أو بعد التسليم[٢].

**ثانياً: مكان تنفيذ الإلتزام بالدفع:**طبقاً لنص المادة (٧) من اتفاقية فيينا سالفة الذكر، يلتزم المشتري بدفع الثمن في المكان المتفق عليه في العقد وإن غفل على تحديد ذلك وجب على المشتري أن يدفعه في مكان عمل البائع حسب المادة نفسها[٣].

---

(١) وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تنيزي، وزو، الجزائر)، ٢٠١١، ص٤٨.

(٢) وافد يوسف ، النظام القاوني للدفع الالكتروني ، مرجع سابق، ص٤٩.

(٣) والعبرة هنا بمكان عمل البائع وقت عملية الدفع لا وقت إبرام العقد.

نتساءل عن كيفية تحديد مكان الدفع الالكتروني في بيئة الكترونية غير مادية ودولية التي يصعب فيها تحديد مكان تواجد الطرفين المتعاقدين، ويمكن القول بصفة عامة أن مكان الدفع متروك لإرادة الطرفين المتعاقدين، وفي حالة غياب اختيارهم فإن مكان الدفع متروك للقواعد العامة التي تحدد ذلك في القانون الداخلي المطبق على العقد.

خاصة وأن مسألة تحديد مكان الدفع تعد من المسائل المهمة بالنسبة لهذا النوع من العقود كون المكان هو الذي يحدد عملة الدفع إن لم تكن بطرق الكترونية، غير أن التطبيقات والممارسات العملية للتجارة الالكترونية جرت على تحديد مكان الدفع بالمكان الذي يتواجد فيه موزع الانترنت الخاص بالموجب كما يكون العقد قد أبرم على موقع من مواقع الانترنت ونفس الشيء بالنسبة للعقود المبرمة عبر البريد الالكتروني فإن المكان الذي يوجد به الموجب، وعملة الوفاء في الغالب تكون العملة المتداولة في الدولة التي يتواجد بها غالبية نشاطات التجار وأحياناً عملة العقد هي التي تحدد وتكون معياراً لتحديد المكان(١).

(١) وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص٥٠.

## المبحث الثاني: وسائل الدفع الالكترونية

يلعب التطور التكنولوجي دوراً حيوياً هاماً في حياة البشر وتمتد آثار هذا التطور إلى كافة نواحي الحياة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية ولقد ظهرت في أواخر العشرين مجموعة من الظواهر المختلفة التي أبرزها التقدم التكنولوجي مثل التجارة الالكترونية، ووسائل الدفع الالكترونية، والبنوك التجارية.

في هذا المبحث سنتناول وسائل الدفع الالكتروني من خلال عدد ثلاثة مطالب كالتالي:

**المطلب الأول: الشيك الالكتروني** Electronic Chemck:

الشيك الالكتروني في جوهره بديل للشيك الورقي فهو التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح فرد أو جهة معينة، والشيك الالكتروني يحتوي على نفس المعلومات التي يحملها الشيك التقليدي مثل المبلغ والتاريخ والمستفيد والساحب والمسحوب عليه، إلا أنه يكتب بواسطة أداة الكترونية ويتم تزييله بتوقيع الكتروني ومن ثم يتمتع بقوة الشيك الورقي(١).

**اولاً : تعريف الشيك الالكتروني:**

عرف المشرع السوداني الشيك الالكتروني ونص عليه في قانون المعاملات الالكتروني باعتباره أحد وسائل الدفع الالكترونية، الصك الالكتروني يقصد به ورقة مالية أو تجارية قابلة للتداول الكترونياً(٢).

يعرف الشيك الالكتروني بأنه: محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونياً بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد ولعل الشيك هو أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال المواصلات والمعالجات

(١) د. نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٦٧.
(٢) المادة ٢ من قانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٠٧ تفسير.

الالكترونية، فالشيكات تعد البنوك طرف أساسي في الوفاء بها وتحصلها ولما كانت البنوك تستعمل دائماً وسائل المعالجة الالكترونية فإن الشيك يعد أهم الأوراق التجارية التي تخضع لمثل هذه المعالجة، وذلك فضلاً على أن الشيك لابد وأن يكون على نموذج بنكي وهذا يسمح للبنوك بوضع النموذج الذي يتلاءم مع المعالجة الالكترونية للبيانات(١).

يخضع الشيك الالكتروني لذات الأحكام التي تحكم الشيك التقليدي، والشيكات الالكترونية تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات الائتمان وتقرر الإحصائيات أن ١١% من جميع المشتريات عبر الانترنت تسدد بواسطة الشيكات(٢).

**ثانياً: إنشاء الشيك الالكتروني:**

ينشأ الشيك الالكتروني بطريقة ونظام الإنتاج واستخدام شيكات مصرفية جديدة مزودة بشرائط ممغنطة أو خلايا تخزين مدمجة على الأجزاء السميكة من الشيك لعلاج مشكلة تزوير الشيكات وعدم وجود أرصدة وإتمام تداولها الفوري، إذ تتضمن إصدار شيكات له أوجه أمامية وخلفية تحمل بيانات مرئية مطبوعة "وشريط ممغنط أو خلية تخزين" مسجلاً عليها بيانات غير مرئية مخزنة مستقرة تقرأ بواسطة جهاز قاريء مناسب، وبذا يمكن التأكد من مطابقة البيانات المرئية مع البيانات المخزنة المشفرة غير المرئية لاكتشاف أي تزوير أو تعديل غير مصرح به .. كلاً من البيانات المرئية والممغنطة تعرف الشيك ورقم الحساب والساحب والمصرف (البنك)، كما ينبغي أن تضمن البيانات المرئية بيانات الزامية معينة استقر عليها العرف المصرفي ونصت عليها معظم التشريعات التجارية وهي عبارة عن تاريخ ومكان

(١) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٥١.

(٢) د/ نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الالكتروني والنقود الالكترونية، مرجع سابق، ص٦٧.

إنشاء الشيك بالإضافة إلى أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود وإسم المستفيد واسم وتوقيع الساحب وإسم المصرف المسحوب عليه[١].

كما يجوز أن يتضمن الشيك الالكتروني بعض البيانات الاختيارية التي يجري العرف على إضافتها من دون أن تؤثر هذه البيانات على طبيعته.

الشيكات المنتجة وفقاً للاختراع يمكن تصنيفها من الورق أو الورق المدمج مع البلاستيك أو أي وسائط أخرى، والبلاستيك في أطراف الشيكات يكون اسمك وغير مغطى بورق لحمل الشريط الممغنط أو خلية التخزين وبمواصفات قياسية تتناسب مع الأجهزة القارئة ويمكن في ضوء ما سبق تعريف الشيك الالكتروني بأنه صك من مادة بلاستيكية يحتوي على شريط ممنغط يتضمن بيانات غير مرئية عن حساب العميل لدى المص.رف من ناحية رقمه ورصيده، كما يتضمن بيانات مرئية أخرى تملأ من قبل العميل عند سحب الشيك لمصلحة المستفيد، تتضمن أمر موجه من العميل عبر نظام الكتروني إلى المصرف (البنك) لكي يدفع لأمره أو لحامله أو لأمر شخص آخر مبلغاً معيناً من النقود ويتم معالجته الكترونياً من خلال المعلومات المخزنة عليه والدخول على النظام الالكتروني للمصرف لحجز مبلغه لمصلحة المستفيد لدى البنك[٢].

**ثالثاً: أنواع الشيكات الالكترونية:**

تتخذ الشيكات الالكترونية عدة أشكال من مادة بلاستيكية متعددة الألوان لذا يمكن يصدر الشيك الالكتروني بنماذج مختلفة كالآتي:

**النوع الأول:** في هذا النوع من الشيكات الالكترونية المدفوعة القيمة تبعاً للإختراع، فإن البيانات المرئية (المطبوعة والمدونة) والبيانات المخزنة المشفرة (المخزنة على شريط ممنغط أو خلية تخزين) تدل على الحد الأقصى للشيك، ففي هذه الحالة، فإن الحد الأقصى هذا يكون محدداً بالمبلغ المجمد المدفوع مسبقاً والدائن لحساب البنك،

(١) د/ نصير نصار لفتة الجبوري، النظام القانوني للصك الالكتروني، بحث منشور على الموقع http//www.eastlaws.com، ص٥.
(٢) المرجع نفسه، ص٦.

الذي ينبغي ألا تتعداه القيمة الفعلية للشيك عند الإنشاء، وهذا النموذج يشترط فيه إيداع مبلغ مجمد في رصيد الساحب يغطي مجموع القيم القصوى لعدد الشيكات التي سوف يمنحها البنك للعميل بحيث يظل في الرصيد مبلغ يساوي عدد الشيكات مضروب في القيمة القصوى لكل شيك(١).

**النوع الثاني:** وهو الشيك السياحي، الشيك مدفوع القيمة مسبقاً، فإن البيانات المرئية (المطبوعة) والبيانات المخزونة الممنغطة (المخزنة على شريط مغناطيسي، أو خلية تخزين) يدلان على قيمة ثانية للشيك، هذه القيمة الثانية تبين المبلغ المدفوع مسبقاً والمجمد الدائن لحساب الشيك.

في كل من النموذج الأول والثاني، كما سبق أن أوضحنا بيانات مرئية (مطبوعة) وبيانات ممنغطة مخزنة على شريط ممغنط أو خلية تخزين كلاهما يعرف اسم المصرف والفرع والقيمة ورقم الشيك ورقم الحساب وبإمرار أو إدخال الشيك في الجهاز القاريء يتم قراءة البيانات المخزنة، ومطابقتها مع البيانات المطبوعة للتأكد من صحة الشيك والرصيد، ومن ثم حجز مبلغ الشيك لمصلحة المستفيد لدى المصرف(٢).

النوع الثالث: في النوع الثالث من الشيك الالكتروني، يمكن أن يدفع أو يظهر كأداة نقدية من الحساب الحالي كما يلي: يوجد حساب للساحب عند إعطاء الشيك للمستفيد لتحويل مبلغ من حساب الساحب للمستفيد، هذا المبلغ مطابق للمبلغ المكتوب على الشيك، هذا المبلغ يجمد في حساب الشيك، التحويل يتم فوراً بعد إمرار أو إدخال الشيك خلال جهاز قاريء متصل بالنظام المصرفي، وإدخال بياناته للتأكد من أن الحساب الحالي للساحب يحتوي على مبلغ دائن كافٍ لتغطية المعاملة.

وفي هذا النوع من الشيكات عندما يقوم الساحب بملء مبلغ الشيك على ورقة الشيك يستطيع المستفيد فوراً إمرار الشيك خلال الجهاز القاريء، وإدخال مبلغ الشيك

---

(١) موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون مرجع سابق ص٩١.

وتجميد المبلغ المكتوب على الشيك في حساب الشيك، وهذا ملائم للساحب لتجنب أي تورط محتمل عندما يقدم المستفيد شيكه، والحساب الجاري يمكن أن لا يكون به رصيد كاف، وفي هذه الحالة يرفض الشيك.

**رابعا: العلاقات القانونية الناشئة عن إصدار الشيك الالكتروني:**

إن التعامل بالشيكات الالكترونية يستلزم وجود اتفاق صريح يخول صاحب الحساب إجراء مسحوباته بموجب شيك الكتروني، هذا بالإضافة إلى وجود اتفاق آخر مع التاجر يخول الأخير استخدام الجهاز القاريء من أجل التعامل بالشيكات الالكترونية، ومن هنا تنشأ ثلاث علاقات قانونية، العلاقة الأولى: بين الساحب (العميل) والمسحوب عليه (المصرف) والتي تفترض وجود رصيد طرف المصرف وهو ما يطلق عليه مقابل الوفاء يستطيع على أساسه الساحب سحب شيكاته الالكترونية لصالح الغير، والعلاقة الثانية: هي بين الساحب والمستفيد والتي تمثل سبب التزام الساحب قبل المستفيد والتي من أجلها حرر الشيك الالكتروني، هذا بالإضافة إلى العلاقة الثالثة التي تنشأ عند توجه المستفيد إلى المصرف للوفاء بقيمة الشيك الالكتروني من خلال إمراره عبر الجهاز القاريء وسنبين تنظيم هذه العلاقات القانونية وذلك على النحو التالي:

**١/العلاقة بين المصرف وعميله:**

شهدت الصناعة المصرفية في الآونة الأخيرة تقدماً ملموساً في مجال السماح لعملاء البنوك بإجراء العمليات المصرفية من خلال شبكات الاتصال الالكترونية، والتي من المتوقع أن تنشر هذه العمليات بشكل واسع في ظل التطور المستمر في مجال التقنية المصرفية، كما شهد العالم ونتيجة لذلك التوسع في إستخدام الوسائل الالكترونية إصدار وسائل دفع لشيكات الكترونية كوسيلة لتسوية الكثير من المعاملات المالية فيما بين الأطراف، واستخدامها في التسوق الالكتروني عبر شبكة الانترنت، لما لهذه الوسائل من ميزة في انخفاض تكلفتها قياساً بتكلفة الشيكات التقليدية

للتعاملات من جهة، وإتاحة فرصة الوصول إلى أسواق أكثر اتساعاً من جهة أخرى، بالإضافة إلى صلاحية تطبيقها في مختلف أنواع الأعمال والصفقات[١].

وتصدر الشيكات الالكترونية من الجهة المرخص لها بإصدار مثل هذه الشيكات وفقاً للقانون المنظم لها، حيث أن إصدار مثل هذه الشيكات يمثل عملية من عمليات المصارف (البنوك) كما سبق.

بيد أن التنظيم القانوني للعلاقات التي تنشأ نتيجة إصدار الشيك الالكتروني تخضع في العلاقة بين المصرف المصدر لها وعميله إلى العقد المبرم بينهما، وهذا العقد يحدد بدقة طرق استخدام الشيك الالكتروني، والحد الأقصى من المبالغ المتاح استخدامها تبعاً لنوع الشيك الالكتروني، والتعويض إن كان له مقتضى، وغالباً ما يرتبط العقد بين المصرف وعميله بفتح حساب جاري للعميل يصب فيه تعاملات الأخير في شأن خصوص دفتر الشيكات الالكترونية المسلم إليه.

يتم العقد بين المصرف مصدر الشيك الالكتروني وبين العميل بإيجاب يصدر من المصرف ويكون مكتوب عادة وينبغي أن يتضمن إيجاب المصرف كافة الشروط والبيانات الخاصة بعملية إصدار الشيكات الالكترونية وحدود المبالغ المصرح في حدودها إبرام الصفقات عليها لصالح المستفيد.

كذلك يلتزم المصرف (البنك) بإيضاح جميع المحاذير وطرق الحفاظ على دفتر الشيكات الالكترونية لعميله وحالات الإبلاغ عن فقدها وكيفية وسرعة هذا الإبلاغ ومسؤولية العميل في حالة عدم الإبلاغ خشية الوقوع في عمليات الاحتيال الالكتروني[٢].

يرسل المصرف موافقته على تعاقد العميل وتكون الموافقة مكتوبة على أنه غالباً ما يشترط المصرف موافقته أو رفضه بعد توقيع العميل بالموافقة، كما يبطل

---

(١) د. عائض سلطان البقمي، الشيك الالكتروني، مقال منشور في جريدة الرياض اليومية، العدد (١٣٦٢٦) في ٢٠٠٥/١٠/١٤،موقع جريدة الرياض اليومية www.alriyadh.com.

(٢) د. نصير صبار لفتة الحيوري، النظام القانوني للصك الالكتروني، مرجع سابق، ص٢٢.

شرط إعفاء المصرف من المسؤولية عند تخلفه عن تنفيذ التزاماته في مواجهة العميل، هذا بالإضافة إلى بطلان شرط عدم ضمان المصرف المسحوب عليه الشيك الالكتروني الوفاء بقيمة الشيك الالكتروني إذ يعد التعاقد مفرغاً من مضمونه وباطلاً ما دام العميل دائن للمصرف(١).

يصدر دفتر الشيكات الالكترونية لشخص معين وله وحده كقاعدة عامة استخدامه ولا يجوز له التنازل عنه للغير ذلك أنها تصدر شخصية وتحمل التوقيع الالكتروني لصاحبها والذي له وحده حق التوقيع.

كما يلتزم المصرف بإدخال كشف حسابات لعميله من وقت لآخر يفيد كيفية وبيان حركة تعاملاته على الحساب.

اذا فقد الشيك الالكتروني أو سرق دفتر الشيكات الالكترونية ينبغي على العميل إخطار الجهة المصدرة للشيك فوراً وبالطريقة المحددة في تعاقده معها، وإلا تحمل نتيجة التأخير أو عدم الإخطار.

تنقضي العلاقات التعاقدية بين العميل والمصرف بإنتهاء المدة المتفق عليها أو رغبة أي من الطرفين في انهائها، ولما كانت هذه العلاقة قائمة على الاعتبار الشخصي فإنه يحق للمصرف فسخها بإرادته المنفردة إذا حدث ما يخل بالثقة في العميل كإفلاسه أو صدور قرار بالحجر عليه كما تنقضي العلاقة بوفاة العميل(٢).

يظل المصرف مصدر الشيك الالكتروني ملزماً بالوفاء بمبلغ الشيكات المعتمدة (المحجوزة مبالغها من قبل المصرف لمصلحة المستفيد) طالما كانت سابقة في تاريخها على انقضاء العقد مع العميل، ويمكن للمصرف مصدر الشيك تعديل حدوده خلال فترة سريانها بناءاً على طلب العميل أو بناءاً على رغبة المصرف زيادة أو نقاصاً، وفي هذه الحالة قد يتطلب الأمر سحب الشيكات الالكترونية السارية

(١) د. نصير صبار لفتة الحيوري، النظام القانوني للصك الالكتروني، مرجع سابق، ص٢٣.
(٢) المرجع نفسه ،ص٢٤.

وإصدار شيكات أخرى جديدة بالحدود التي اتفق على تعديلها ويمكن للمصرف إيقاف الشيك الالكتروني بالكامل بناءاً على طلب العميل بشرط أن يقوم الأخير بإعادة دفتر الشيكات إلى المصرف المصدر لها[١].

هذا ويحق للمصرف (البنك) سحب دفتر الشيكات الالكترونية عند مخالفة العميل لالتزاماته ويعد دفتر الشيكات بمثابة وديعة يترتب عليه الحفاظ عليها وإلا اعتبر العميل خائناً للأمانة ويتعرض للمسؤولية الجنائية، بمعنى أن العميل يلتزم قانوناً بالحفاظ على دفتر الشيكات الالكترونية وإعادته للمصرف المصدر له عند طلبه ذلك سواء بمناسبة انتهاء مدة العقد أو مخالفة شروط العقد أو عند إيقاف التعامل بها، على أن الذي يحدث عملاً أن المصرف يوقف التعامل على الشيك الالكتروني في أي من الحالات السابقة دون حاجة إلى استرداد دفتر الشيكات الالكترونية إذ تستجيب الآلة الالكترونية لتعليمات المصرف.

وبصفة عامة يمكن القول إن ايقاف التعامل على الشيك الالكتروني يتم في الحالات الآتية:

- فقد أو سرقة دفتر الشيكات الالكترونية وإبلاغ المصرف بذلك
- إساءة استخدام الشيك من العميل بالمخالفة لشروط العقد
- الحجر على العميل
- تعرض العميل للمساءلة القانونية لتوقفه عن سداد التزاماته قبل المصرف أو رفع دعاوى بشأنها
- إيقاف التعامل مع العميل لأسباب شرعية يراها المصرف كصدور أحكام ضد العميل مخلة بالشرف[٢].

(١) د. نصير صبار لفتة الحيوري، النظام القانوني للصك الالكتروني، مرجع سابق، ص٢٤.
(٢) المرجع نفسه ، ص٢٥.

هذا وتعقد مسؤولية العميل المدنية إذا أدلى بمعلومات كاذبة أو مزورة للمصرف مصدر الشيك الالكتروني بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية إذا توافرت شروطها.

**٢/ العلاقة بين عميل المصرف والتاجر (المستفيد):**

ينظم العلاقة بين التاجر المورد للبضائع أو مقدم الخدمات للعميل، العقد المبرم بين كل منهما والمصرف مصدر الشيكات الالكترونية بالإضافة إلى العلاقة العقدية الجديدة بينهما وهي عقد الشراء أو التزام المورد بتقديم الخدمة، وبناءاً على ذلك يلزم التاجر بالتعامل مع صاحب الشيك الالكتروني طالما كان ذلك في حدود القيود القانونية الناشئة عن العلاقات السابقة بين كل منهما والمصرف مصدر الشبكات الالكترونية.

لا ينقضي التزام العميل قبل التاجر لمجرد توقيعه على الشيك الالكتروني أو التوقيع الالكتروني بالرقم السري على الآلة بل بالوفاء الفعلي من المصرف المصدر للشيك الالكتروني وإلا كان للتاجر حق الرجوع مباشرة على العميل المشتري على أساس العلاقة التعاقدية بينهما.

إذا فسخ العقد بين التاجر وساحب الشيك الالكتروني على التاجر رد الثمن (مبلغ الشيك الالكتروني) عن طريق إعادة تظهيره ثانية لساحب الشيك الالكتروني وعن طريق نفس الجهاز القاريء وبواسطة اتصاله بالمصرف الذي يعيد بدوره مبلغ الشيك الالكتروني إلى العميل أو بقيده بحساباته لديه[١].

**٣/ العلاقة بين المصرف (المصدر) والتاجر (المستفيد):**

ينظم العلاقة بين المصرف مصدر الشيكات الألكترونية والتاجر الذي يعلن قبوله التعامل بها وفاء لمبيعاته العقد المبرم بينهما ويلتزم التاجر بقبول الشيك الالكتروني من العملاء المترددين عليه على أنه يحق للتاجر أن يحتفظ بحقه في رفض قبول الشيك الالكتروني من حامله في عقده مع المصرف، على أن يكون ذلك

(١) د. نصير صبار لفتة الحيوري،النظام القانوني للصك الالكتروني، مرجع سابق، ص٢٦.

بأسباب معقولة دون تعسف وإلا فقد العقد بين المصرف مصدر الشيك وعميله حكمته وغرضه[١].

يرتب العقد المبرم بين المصرف المسحوب عليه الشيك الالكتروني والتاجر المورد حقاً شخصياً مستقلاً عن علاقة المصرف بالعميل، فلا يجوز للمصرف التمسك في مواجهة التاجر بدفوع يملكها قبل عميله حامل دفتر الشيكات الالكترونية كالإدعاء بعدم كفاية رصيده لديه أو اعتراض العميل أو تعدى هذا الأخير الحدود المسموح بها من مبالغ أو خطأ الآلة في إخطار التاجر بحقيقة مركز العميل حامل دفتتر الشيكات الالكترونية ما دام المصرف أشعر التاجر (المستفيد) الكترونياً من اعتماد مبلغ الشيك لمصلحته وإذا حدث وقام المصرف بالوفاء للتاجر المورد بما يزيد عن الاعتماد المخصص أو رصيد العميل كان له الرجوع على عميله بما وفاه.

على أن التزام المصرف المسحوب عليه الشيك الالكتروني على هذا النحو قبل التاجر مشروط يتقيد التاجر بالالتزامات التي يفرضها المصرف عليه، ويحكم تجاوز التاجر من عدمه مدى علمه بمركز العميل في دفتر الشيكات الالكترونية التي يحملها، وذلك عن طريق الآلة الالكترونية التي يحتفظ بها ويتسلمها من المصرف (والتي تسمى بالجهاز القاريء) والتي تتصل بخط الكتروني مباشر بالحاسب الآلي لمصرف العميل حيث تم التعرف على رقم الحساب ورصيد حامل الشيك ومن ثم اعتماد مبلغ الشيك لمصلحة المستفيد وإشعار التاجر الكترونياً بذلك فوراً[٢].

على التاجر تنفيذ التزاماته بإتباع تعليمات المصرف إليه مثل ختم الشيك الالكتروني أو بصمة بواسطة الجهاز القاريء الخاص، والتحقق من شخصية الساحب بدقة، كما يلتزم قبل إتمام عملية البيع بالرجوع ومراقبة قوائم فقد وسرقة الشيكات الالكترونية أو وقف التعامل بها، والتي تبلغ بها المصارف أولاً بأول، وألا تعرض للمسؤولية في مواجهة المصرف مصدر الشيكات الالكترونية، وإذا فسخ العقد بين

(١) د. نصير صبار لفتة الجبورى، النظام القانوني للصك الالكتروني مرجع سابق، ص٢٧.
(٢) المرجع السابق، ص٢٧.

التاجر والمصرف يلتزم التاجر برد جميع الأدوات والأجهزة المسلمة إليه ويتعرض للمسؤولية الجنائية عند عدم المحافظة عليها أو عدم ردها.

من استعراض ما سبق من علاقات قانونية ناشئة عن العقود المبرمة بين أطراف المتعاملين على الشيك الالكتروني يتبين أن هذا النوع من الشيكات يعد وسيلة وفاء آمنة من وسائل الدفع الالكترونية الحديثة لطائفة التجار ويرجع ذلك إلى الضمان الذي يقدمه المصرف مصدر الشيك الالكتروني وذلك باعتماد مبلغ الشيك فوراً لمصلحة المستفيد.

ومن حيث المسؤولية التي تنشأ عن العلاقات التعاقدية السابقة فإنها مسؤولية مدنية ناشئة عن العلاقة العقدية بين جميع أطرافها[1].

**خامساً: التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني:**

نجد أن المشرع السوداني لم يقم بوضع تنظيم قانوني خاص بالشيك الالكتروني، وإنما يحال إلى أحكام الشيك التقليدي الواردة في قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧م، وبالرجوع إلى قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧م نرى أن المشرع السوداني قد نص في المادة (٧٦) على أن : (الشيك كمبيالة مسحوباً على مصرف ومستحقة الدفع عند الطلب) وفيما عدا ما نص على خلافه يسري على الشيك ، احكام هذا القانون السارية على الكمبيالة الواجبة عند الطلب.

نرى أن المشرع قد نظم أحكام الشيك في المواد ٧٦ – ٨٥ من قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧، كما أنه جعل أحكام الكمبيالة تسري على الشيكً فيما ليس فيه نص.

سأقوم ببيان التنظيم القانوني للشيك الالكتروني من خلال بيان التنظيم القانوني للشيك بشكل عام بالاستناد إلى قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م وقانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧، مع مراعاة الخصوصية التي يتميز بها الشيك الالكتروني عن نظيره التقليدي، وذلك من خلال بيان الشروط القانونية اللازمة لإنشاء

(١) د. نصير صبار لفتة الجبورى، النظام القانوني للصك الالكتروني مرجع سابق ، ص٢٨.

الشيك الالكتروني، وكذلك بيان الجزاء القانوني المترتب على الاخلال بالشروط اللازمة لإنشاء الشيك الالكتروني على النحو التالي.

**الشروط القانونية اللازمة لإنشاء الشيك الالكتروني:**

الشيك أحد الأوراق التجارية والتي تضم بجانبه الكمبيالة والسند الأذني ، قد جعل القانون التجاري الأوراق التجارية من الأعمال التجارية المنفردة[1]، إن عملية إنشاء الشيك ومن ثم إصداره تعد تصرفاً قانونياً منشيئا للالتزامات، لذلك فإن عملية إنشاء الشيك تخضع لشروط موضوعية ينبغي توافرها في أي تصرف قانوني، بالإضافة إلى شروط شكلية خاصة بإنشاء الشيك، وسوف نعالج الشروط الموضوعية والشروط الشكلية على النحو التالي.

**الشروط الموضوعية:**

كما ذكرنا أن الشيك من التصرفات القانونية المنفردة، فعندما يقوم الساحب بتحرير الشيك والتوقيع عليه بإرادته فإنه ينشئ في ذمته التزاماً يتمثل في تعهده بالوفاء بقيمة الشيك إذا تخلف البنك المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق.

وهذا الالتزام لا يكون صحيحاً إلا إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزامات بشكل عام وهي الرضا الصادر من ذي أهلية والمحل والسبب ، وسنستعرض تلك الشروط على النحو التالي:

**الرضا:**

بما أن عملية إنشاء الشيك تعد تصرفاً منفرداً، وكما هو معلوم أن التصرف الانفرادي يمتاز بانعقاده بإرادة واحدة دون الحاجة إلى القبول، فيجب أن تكون هذه الإرادة صادرة من شخص يتمتع بالأهلية وأن يكون تعبيره عن الرضائية خالياً من عيوب الرضا. وقد نص قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧ في المادة (٢١) منه على أن:

---

(١) نصر الدين أبوشيبةالخليل، الصك المردود قانوناً وتطبيقاً، بحث منشور على الموقعnaserabushaiba.blog.post.comبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤م.

(الأهلية الواجب توافرها فيمن يلتزم كطرف في كمبيالة هي ذات الأهلية اللازمة للتعاقد).

نظم المشرع السوداني أحكام الأهلية في المواد ٥٣ – ٦٢ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م وتعرف الأهلية بأنها: (صلاحية المرء لتلقي الحقوق والواجبات ومقدرته على ممارسة الأعمال القانونية الخاصة بها)[١].

للأهلية مراحل تبدأ من ولادة الشخص إلى ما دون السابعة وهي مرحلة الصبي غير المميز كما نصت عليها المادة (٥٤) من قانون المعاملات المدنية السوداني، وهنا لا تكون له سوى أهلية الوجوب التي تمكنه من اكتساب الحقوق فقط دون الالتزامات، ومن ثم مرحلة الصبي المميز وهي من السابعة إلى ما قبل إتمام الثامنة عشر ويعتبر ناقص الأهلية المادة (٥٥) من قانون المعاملات المدنية السوداني، وايضا مرحلة الصبي المأذون له وهو الذي بلغ السادسة عشر من عمره، ويكون قد أذن له في تسلم أمواله لإدارتها، وهنا يكون كامل الأهلية فيما أذن له فيه، وأخيراً مرحلة كامل الأهلية بحيث يصبح أهلاً لمباشرة كآفة التصرفات بنفسه وتكون ببلوغ سن الثامنة عشر، طالما لم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية وهي الجنون والعتة أو عارض يخل بحسن تدبيره كالسفه والغفلة أو اجتماع أكثر من عاهة جسيمه كالعمى والصم والبكم، المواد (٥٩ ، ٦٠ ، ٦١) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

بناءاً على ما سبق فإنه يلزم أن يكون محرر الشيك الإلكتروني شخصاً متمتعاً بكامل الأهلية التي تمكنه من إجراء ذلك التصرف.

---

(١) د.محمد الشيخ عمر ، قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤، (الجزء الأول)، بدون ناشر ، بدون سنة نشر ، الخرطوم ، ص ٨٨.

**خلو الرضا من العيوب التي تشوبه:**

ينبغي أن يكون الرضا سليم وخالي من العيوب التي نص عليها قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ وهي الغلط والإكراه والغرر والغبن والتدليس، وسنقوم باستعراض عيوب الرضا بإيجاز على النحو التالي:

أ) الغلط: عالج المشرع السوداني احكام الغلط في المواد (٦٣ – ٦٦) من قانون المعاملات لسنة ١٩٨٤م، ولم يعرفه القانون وعرفه الفقهاء بأنه: (وهم يقوم في الذهن يجعل الإنسان يرى الأمر على غير الحقيقة)[١].

للغلط شرطان: الأول أن يكون الغلط جوهرياً حيث بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع عنه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط والثاني: أن يكون الغلط قد اتصل بالمتعاقد الآخر اي أنه كان على علم به أو كان من المفروض حتماً أن يتبينه ومعيار الغلط شخصي مرتبط بتقدير المتعاقد لأمر معين هو دافعه إلى التعاقد[٢].

ب) الإكراه: عالج المشرع السوداني الإكراه في المواد ٦٩ – ٧١ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ ، ويعرف الإكراه بأنه : (ضغط مادي أو أدبي يقع على الشخص فيبعث في نفسه رهبة تحمله على القيام بعمل معين)[٣].

وهناك عدة شروط للإكراه حتى يعتد به كعيب قانوناً ، وهي أن يكون الإكراه بغير وجه حق أي فيه عدم مشروعية وأن يكون المكره قادر على ايقاع ما توعد به أو على الأقل أنه يستطيع أن يوقع الرهبة في نفس المكره حتى يعيب له رضاه واختياره[٤].

---

(١) محمد الشيخ عمر ، قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، مرجع سابق ، ص ١٠٥.

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٠٧ ، ١٠٨.

(٣) المرجع السابق ، ص ١١٩.

(٤) المادة (٦٩) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

فإذا أكره شخص ليقوم بتحرير شيك إلكتروني بالشروط السابقة فإنه يستطيع أن يتمسك بالإكراه كعيب من عيوب الرضا في مواجهة المستفيد.

ج) الغرر والغبن: عالج المشرع السوداني الغرر والغبن في المواد (٧٢ – ٧٧) من قانون المعاملات المدنية ، وقد عرف المشرع الغرر بأنه: (أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به لولا تلك الوسائل) وقد قرن المشرع الغرر بالغبن الفاحش حتى يعتد به كعيب من عيوب الرضا، والغبن الفاحش هو ذلك النقص الذي يخرج عن دائرة تقويم أهل الخبرة، فإذا جاز تقدير عقار بأنه بخمسين مثلاً، فإنه يعتبر نقصاً فاحشاً لا يدخل في دائرة تقدير المقومين الذي سبق أن قومه البعض بمائة وآخرون منهم بتعسين(١).

من خلال ما سبق يتبين أن للتغرير شروط حتى يعتد به كعيب من عيوب الرضا وهي أن يتم باستعمال وسائل احتيالية قولية أو فعلية وأن يكون التغرير هو الدافع للتعاقد وأن يترتب عليه غبن فاحش وأن يصدر التغرير عن أحد المتعاقدين أو أن يعلم بوجوده وقت العقد.

عليه إذا قام أحد الاشخاص العاملين عبر شبكة الانترنت بتغرير شخص بسلعة معينة على أنها مصنعة في بلد ما ومصنوعة من مادة معينة وبناءا على تلك المواصفات قام الشخص بإبرام الصفقة ومن ثم حرر للبائع شيكاً إلكترونياً لتسوية تلك الصفقة، ثم تبين أن السلعة المتعاقد عليها لا تحمل تلك المواصفات، كأن تكون مصنعة في بلد غير البلد أو من مادة مغايرة للمادة المعلن عنها، عندها يستطيع الشخص محرر الشيك الإلكتروني (الساحب) التمسك بالتغرير كعيب من عيوب الرضا يمارس حقوقه المترتبة على هذا الحق كما سيأتي بيانه لاحقاً(٢).

---

(١) محمد الشيخ عمر، قانون المعاملات المدينة لسنة ١٩٨٤م، مرجع سابق ، ص ١٢٥.

(٢) عامر محمد بسام مطر، الشيك الالكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م، الطبعة الأولى، ص ٤٢.

د) التدليس: ايضاً عالج المشرع السوداني التدليس في المواد (٦٧ – ٦٨) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، ويعرف التدليس بأنه: (استعمال الحيلة بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يحمله على التعاقد)[١].

يتضح من هذا النص أن التدليس شرطان، الأولى: أن ينطوي على حيلة أو خدعة والثاني: أن تكون الحيلة أو الخدعة هي التي دفعت للتعاقد.

فإذا قام شخص بشراء عقار عبر الانترنت وثبت أن البائع قدم مستندات الكترونية مزورة، جاز للمشتري أن يتمسك بالتدليس كعيب من عيوب الرضا.

**المحل والسبب:**

إذا كان للأشخاص أن يبرموا ما شاءوا من العقود أو يرتبوا ما يشاءون من التزامات على انفسهم وفقاً لمبدأ الرضائية الذي أخذ به القانون المدني ، فإن لهم الحق أيضاً في أن يحددوا محتوى هذه العقود والالتزامات على النحو الذي يحقق أقصى مصالحهم، إلا أن هذا لا يعني حرية الأفراد المطلقة في ذلك ، فالمصلحة العامة لها متطلباتها إلى جانب المصلحة الخاصة، لذلك فإن العقد واي التزام لا يمكن أن يتم صحيحاً إلا إذا استجاب محتواه لمجموعة شرائط، كمحل معين ومشروع وسبب موجود ومشروع[٢].

ونحن في هذا البند سنشير إلى المحل والسبب في الشيك الالكتروني وذلك على النحو التالي:

أ) المحل: عالج المشرع السوداني المحل في المواد (٧٨ – ٨٣) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ، والمحل هو ما يلتزم أو يتعهد به المدين سواء كان التزام بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[٣].

---

(١) محمد الشيخ عمر ، قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، مرجع سابق ، ص ١١٣.

(٢) عامر محمد بسام مطر ، الشيك الالكتروني، مرجع سابق ، ص ٤٣.

(٣) محمد الشيخ عمر، قانون المعاملات المدنية المرجع السابق ، ص ١٢٩.

المحل في الشيك الالكتروني هو دفع مبلغ معين من النقود، وطالما أن المحل هو أداء مبلغ من النقود فلا نتصور عدم المشروعية لعدم وجود المحل أو عدم إمكانيته ويشترط القانون ان يكون المبلغ المراد أداؤه من خلال الشيك محدد المقدار والنوعية.

ب) السبب: نص المشرع السوداني على السبب في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م في المواد (٨٤-٨٦) ويعرف بأنه الغرض المباشر المقصود من العقد، ويشترط عدة شروط ينبغي توافرها في السبب وهي أن يكون السبب موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام والآداب، ويفترض المشرع دائما أن السبب موجود ومشروع في كآفة الالتزامات ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، حيث نصت المادة (٢/٨٥) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ على أن: (يفترض في العقود وجود هذه المنفعه المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك).

لتحديد السبب في الورقة التجارية فلابد من الارتقاء إلى علاقة المديونية التي تربط الساحب بالمستفيد قبل تحرير الورقة التجارية (المديونية التي من أجل وفائها تم تحرير الورقة) للدلالة على أن الورقة التجارية تم انشاؤها للوفاء بالتزام مشروع، وعليه فإذا تم تحرير شيك الكتروني وفاء لدين غير مشروع كالدين الناتج عن لعب الميسر (في الدول التي لا تجيزه) فإن سبب تحرير هذا الشيك سيكون غير مشروع وبالتالي الشيك باطل[١].

**الشروط الشكلية:**

هي البيانات الواجب توافرها في المحرر لكي نصبغ عليه صفة الشيك كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود، وأول الشروط الشكلية اللازمة لإنشاء الشيك هو أن يكتب

(١) عامر محمد بسام مطر، الشيك الالكتروني، مرجع سابق ، ص ٤٥.

في محرر[1]، وأن يتضمن ذلك المحرر كافة البيانات اللازمة التي حددها المشرع، ومن هنا يظهر لنا أول ما يميز الشيك الالكتروني عن نظيره التقليدي، فعلى ضوء مفهوم الشيك الذي حددنا سابقاً فإن شرط الكتابة على محرر يتناقض وطبيعة الشيك الالكتروني اللامادية، فالشيك الالكتروني تفرغ بياناته بشكل الكتروني لا مادي وغير ملموس، وقد أدرك المشرع السوداني تلك الطبيعة اللامادية التي يتميز السجل الالكتروني، فقد منح الكتابة الالكترونية ذات الآثار القانونية المترتبة على الكتابة الخطية، حيث نصت المادة (٢/١٠) من قانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٠٧(إذا أوجب القانون ان تكون المعلومات ثابتة بالكتابة، أو رتب أثر قانوني على عدم الالتزام بذلك، فإن ورود المعلومات في شكل الكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون، بشرط أن تكون المعلومات قابلة للوصول إليها واستخراجها لاحقاً عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك) وعليه فلم تعد تواجه الشيك مشكلة بشأن افراغ بياناته الكترونياً.

أما بالنسبة للشروط الشكلية الأخرى والتي حددها المشرع السوداني في قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧م هي:

١. امر غير مقيد بشرط بأن يدفع مبلغ معين من النقود.
٢. اسم من يلزمه الاداء (المسحوب عليه).
٣. مكان الأداء.
٤. تاريخ انشاء الشيك.
٥. التوقع من الساحب.

سنعالجها تباعاً ونبين مدى انسجامها وطبيعة الشيك الالكتروني وذلك على النحو التالي:

---

(١) عبد القادر ورسمه غالب، الشروط الشكلية اللازمة لصحة الشيك، بحث منشور على الموقع www.omanlogal.net، منتديات القانون العماني ، بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣م.

**امرغير مقيد بشرط بأن يدفع مبلغ معين من النقود:**

يجب أن يتضمن الشيك أمر صادر من الساحب الى المسحوب عليه ، بدفع مبلغ معين من النقود ويشترط في هذا الأمر أن لا يكون مقترناً بأي قيد أو شرط ، ولا يشترط في هذا الأمر أن يتم تعبير معين بل يمكن أن يكون بأي عبارة تفيد هذا المعنى.

وبما أن شرط الأمر بدفع مبلغ نقدي معين يعد لصيقاً بمحل الشيك كورقة تجارية فإنه لابد من توافر هذا الشرط بالشيك سواء كان شيكاً تقليدياً أو شيكاً إلكترونياً دون أية خصوصية لهذا الأخير(١).

**اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه):**

يجب أن يتضمن الشيك اسم المسحوب عليه الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع قيمة الشيك وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٥) من قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧: (يجب أن يذكر في الكمبيالة اسم المسحوب عليه أو يعين بطريقة أخرى كافية لمعرفته)، كما ذكر المشرع أيضاً أن المسحوب عليه في الشيك يكون مصرف المادة (٧٦) من قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧ (الشيك كمبيالة مسحوبة على مصرف ...).

ويشير الواقع إلى أن اسم البنك المسحوب عليه دائماً يكون مطبوعاً على نماذج الشيكات التي تصدرها البنوك لعملائها، ومثل هذا الشرط لابد من توافره ايضاً في الشيكات الالكترونية انسجاماً مع نصوص قانون الكمبيالة.

بما أن الشيكات الإلكترونية لا يتم إنشاؤها إلا على نماذج بنكية معدة لهذا الغرض فإن اسم البنك المسحوب عليه لابد وأن يكون محرراً بشكل إلكتروني على تلك النماذج وبالتالي فإنه لا تنشأ أية مشكلة بشأن هذا الشرط في الشيكات الإلكترونية(٢).

---

(١) عامر بسام مطر، الشيك الالكتروني، مرجع سابق ، ص٤٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٩.

**مكان الأداء:**

قد أوجب المشرع ذكر مكان الأداء (مكان الوفاء) في الشيك بحيث يستطيع المستفيد التوجه إليه وتقديم الشيك للوفاء ، وعادة ما يكون مكان الوفاء هو على البنك المسحوب عليه، لكن المشرع قد بين حكم الشيك الذي يخلو من مكان الأداء، حيث أوضحت الفقرة (د) من المادة (٤٤) من قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧: (إذا لم يعين مكان الدفع ولكن ذكر عنوان المسحوب عليه كان ذلك هو المكان الصحيح أو مكان محل عمل المسحوب عليه إن كان معلوماً أو محل إقامته المعتادة إن كان معلوماً أو آخر محل معلوم لعمله أو إقامته)، وتبدو أهمية ذكر مكان الأداء لمعرفة المحكمة المختصة في حالة حدوث نزاع، ولتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة التقادم، السؤال هنا: هل لذكر المكان في الشيك الإلكتروني تلك الأهمية؟

بالواقع نتفق مع البعض[١] من حيث أنه لا نرى أهمية لذكر مكان الأداء بالشيك باستثناء معرفة المحكمة المختصة وتحديد القانون الواجب التطبيق، على الرغم من عدم حدوث تقادم في الشيك الإلكتروني وذلك لأن الشيك الإلكتروني يتم تداوله على الشبكة المعلوماتية فوراً، ولكن تجنباً لمواجهة أي إشكال مشابه فإنه لابد من إيجاد حل تشريعي يصار إليه وذلك لأنه غالباً ما يتم الوفاء في مكان آخر غير الإنشاء، وبالواقع لا يثير مكان الأداء في الشيك الإلكتروني أي صعوبات وذلك لأن الشيك الإلكتروني بعد تحريره وتداوله يوجه إلى مصرف عبر الموجات الرقمية مباشرة فلا داعي للتواجد الشخصي للمستفيد أو المظهر إليه في مكان البنك المسحوب عليه، هذا فضلاً عن ان معظم البنوك التي تتعامل بالشيك الإلكتروني هي بنوك إلكترونية موجودة على الشبكة فقط، لكن تبقى الأهمية في ذلك لمعرفة المحكمة المختصة عند حدوث نزاع. ومن هنا نوصي بضرورة ايجاد قواعد قانونية موحدة تحكم التعاملات الإلكترونية وتنظم خصوصيات المعاملات الالكترونية واحتياجاتها.

---

(١) عامر بسام مطر، الشيك الالكتروني، مرجع سابق ، ص٥٠.

**تاريخ إنشاء الشيك:**

إن ذكر تاريخ الشيك له أهمية كبيرة تتجلى في مسائل عدة فمن خلاله يتم التعرف على اهلية الساحب وصلاحيته في سحب الشيكات، وأيضاً يمكن معرفة فترة الريبة في حالة افلاس الساحب واصداره الشيكات أثناء فترة الريبة، وأيض يمكن معرفة وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه عند إنشاء الشيك والتحقق من وجود مقابل الوفاء من خلال تاريخ الشيك، وبالنسبة لمكان إنشاء الشيك فيتم من خلاله التعرف على القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين.

في الواقع لقد تصدى المشرع السوداني لما يتعلق بتاريخ ومكان إنشاء الشيك التقليدي (في قانون الكمبيالة)، إلا أنه ونظراً للطبيعة الإلكترونية التي يتم بموجبها تحرير الشيك الإلكتروني، حيث يتم تحريره في الفضاء الإلكتروني ودونما اعتبار للحدود الجغرافية فإنه لا يمكن لتلك القواعد الخاصة أن تكون مجدية بشأن الشيك الإلكتروني وعليه لابد من الرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية للبحث في موقف المشرع السوداني من التعاقد عبر الشبكة المعلوماتية.

نصت المادة (٥) من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧ على أن ما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك يعتبر بالإيجاب:

أ) قد صدر عبر رسالة البيانات عند إرسالها أو إدخالها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة أو من ينوب عنه.

ب) قد استلم بواسطة المرسل اليه عند دخول رسالة البيانات نظام معلومات سبق واتفق بين طرفي العقد على استخدامه أو دخل نظام معلومات المرسل إليه.

يتضح من خلال قراءة المادة السابقة أنها تعتمد في آلية إنشاء رسالة المعلومات بشكل عام على ضرورة وجود نظام معلومات على حاسب لدى المستفيد تدخل من خلاله رسالة المعلومات بحيث تكون قد خرجت بذلك عن سيطرة المنشئ بشكل لا يمكن معه إرجاعها مرة أخرى ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

ولتحديد تاريخ إنشاء الشيك الإلكتروني بالاستناد إلى المادة السابقة في الحالة التي يقوم فيها المستفيد بتعيين نظام معلومات يتم من خلاله تسليم الشيك الإلكتروني له من قبل الساحب، وهنا يقع الاستلام وقت دخول الشيك الالكتروني لذلك النظام المعين من قبل المستفيد.

في الحالة التي لا يعين فيها المستفيد نظام معلومات لاستلام الشيك الإلكتروني يعتبر وقت استلام الشيك الإلكتروني هو ذلك الوقت الذي يدخل فيه الشيك إلى نظام معلومات تابع للمستفيد ويراد بدخول الشيك الإلكتروني إلى نظام المعلومات هو ذلك الوقت الذي يصبح فيه الشيك الإلكتروني متوفراً وقابلاً للعرض والمعالجة داخل نظام المعلومات التابع للمستفيد مع حدوث خلل تقني معين بحيث لا يمكن معه معالجته أو عرضه ، يجعل من هذا الشيك كأنه لم يصدر[١].

**التوقيع من الساحب:**

يعد التوقيع شرط شكلي إلزامي بالشيك سواء كان شيك محرر بالطرق التقليدية أو شيك إلكتروني، وتتمثل وظيفة التوقيع في تحديد هوية الموقع والتعبير عن رضاها بالتصرفات التي صدرت من قبله، والتوقيع في الشيك الإلكتروني ذي طبيعة إلكترونية تنسجم مع تلك الآلية التي يحرر بها الشيك الإلكتروني وقد نص قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧م في المادة (١٢) على التوقيع: (لا يلزم الشخص بالكمبيالة بصفته ساحب أو مظهر أو قابل إذا لم يكن قد وقع عليها بتلك الصفة) وسوف نتناول التوقيع الإلكتروني وصوره في مبحث لاحقاً.

**جزاء الإخلال بالشروط اللازمة لإنشاء الشيك الإلكتروني:**

بعد أن بينت الشروط القانونية اللازمة لإنشاء الشيك الإلكتروني، أود أن أبين الجزاء القانوني المترتب على تخلف إحداها أو حتى الإخلال به، وذلك من خلال

(١) عامر محمد بسام مطر، الشيك الالكتروني، مرجع سابق ، ص ٥٣.

الحديث عن جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية، ثم بعد دلك الحديث عن جزاء الإخلال بالشروط الشكلية.

**جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية:**

تناولت سابقاً الشروط الموضوعية اللازمة لإنشاء الشيك الإلكتروني، وذكرنا أنها تتمثل في الرضا الصادر عن ذي أهلية، والمحل والسبب، وقد اوضحنا المعنى المقصود لكل منهم، وفي هذا الجزء سنبين الجزاء القانوني المترتب على تخلف كل منها وذلك على النحو التالي:

**تخلف الرضا:**يقصد بالرضا الإرادة التي تتجه إلى احداث اثر قانوني معين أي الإرادة التي تصدر من صاحبها بقية احداث ذلك الأثر القانوني وهو انشاء التزام ما[1].وهو في الشيك الالكتروني انشاء الالتزام الصرفي في ذمة الساحب، وكما ذكرنا عند حديثنا عن الشروط الموضوعية انه يشترط في الرضا ان يكون صادراً عن شخص كامل الأهلية، أي يشترط لصحة الرضا تمام الأهلية وخلوه من العيوب، وسنتناول تخلف الرضا لانعدام الأهلية ومن ثم نتعرض لاختلال الرضا بسبب عيب من العيوب التي تصيبه.

**تخلف الرضا لانعدام الأهلية:**

يترتب على انعدام الأهلية بطلان التصرف بالنسبة للشخص ذو الأهلية المعيبة وبالنسبة للكافة، فاذا حرر عديم الأهلية او ناقص الأهلية لصغر او عته أو جنون شيكاً الكترونياً فان تصرفه باطل، ويحق له الاحتجاج في البطلان قبل التنفيذ اذا لم يطرح الشيك للتداول، اما إذا طرح الشيك للتداول فان من حقه الاحتجاج بالبطلان قبل كل حامل للشيك الالكتروني، وتبرير هذا البطلان عائد إلى ان عديم الأهلية لا يمكنه مباشرة أي عمل قانوي فالجزاء المترتب على ذلك هو بطلان التصرف القانوني[2].

---

(١) أ. د. محمد الشيخ عمر، قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) المادة (٥٤، ٥٨) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م

كما ان الحكم بالبطلان لانعدام الأهلية لا يستوجب اثبات الضرر الذي يلحق القاصر من جراء الالتزام، فيكفي للحكم بالبطلان اثبات القاصر او من يمثله قانوناً نقص اهليته دون الحاجة لإثبات الغبن الذي اصابه من جراء التوقيع على الشيك الالكتروني، ذلك ان الضرر يعتبر قائماً بمجرد التزام القاصر بموجب ورقة تجارية[1].

**اختلال الرضا بسبب عيب من العيوب التي تصيبه:**

تحدثنا في سابقاً عن العيوب التي تصيب الرضا والتي تتمثل في الغلط والاكراه والتدليس والغرر والغبن الفاحش، والتي ان اصابت الرضا تجعله معيباً وهنا علينا ان نفرق بين عدة حالات، اذا تم انشاء شيك الكتروني بناء على اكراه للمنشئ فان الجزاء القانوني المترتب علي ذلك يتمثل في ان الشيك الالكتروني يكون قابل للإبطال إذا اراد الساحب المكره ذلك أو اجازه بعد زوال الإكراه، أما إذا تم انشاء الشيك الإلكتروني بالاستناد إلى تغرير وغبن فاحش فإن الشيك الإلكتروني في هذه الحالة غير لازم للشخص الذي غرر به وله حق فسخه وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إنشائه، أما إذا تم انشاء الشيك الإلكتروني نتيجة تدليس فإن الجزاء المترتب هو أن يكون الشيك قابل للإبطال إذا أراد الساحب ذلك أو أراده برغم التدليس، وأخيراً إذا تم إنشاء شيك إلكتروني نتيجة غلط في صفة جوهرية في العقد وكان متصل بالمتعاقد الآخر فهنا يكون الشيك قابل للإبطال المادة (٢/٦٣) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م.

**تخلف المحل والسبب:**

أوضحنا سابقاً أنه يشترط لكل تصرف قانوني أن يكون له محل معين ومشروع وكذلك سبب موجود ومشروع وقد تبين أن محل الشيك الإلكتروني هو مبلغ معين من النقود، وطالما أن الشيك الإلكتروني تضمن امراً لدفع مبلغ نقدي معين

(١) عامر محمد بسام مطر ، مرجع سابق ، ص ٦١.

وكان جائز التعامل به كان محل الشيك الإلكتروني آنذاك صحيحاً ومشروعاً، أما بالنسبة للسبب من وراء إنشاء الشيك فالأصل أنه مشروع ما لم يثبت العكس ذلك.

وعليه لا يتصور وجود شيك إلكتروني دون أن يكون محله مبلغ نقدي معين ، فإذا لم يكن المحل معين أو مشروع بطل الشيك ، وكذلك إذا اثبت أن السبب من وراء إنشاء الشيك الإلكتروني كان غير مشروع أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب كأن يكون الشيك الإلكتروني قد تم تحريره لتسوية دين ناتج عن لعب الميسر أو لبيع مواد محظورة كالمخدرات مثلاً وغيرها من الممنوعات كان حينها الشيك الإلكتروني باطلاً[1].

**جزاء الإخلال بالشروط الشكلية:**

كما ذكرنت أن هناك بيانات شكلية إلزامية واجب توافرها بالشيك حتى يعتبر شيكاً نص عليها في قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧، وقد بين القانون الجزاء القانوني المترتب على الإخلال بأحد البيانات الإلزامية.

سأبين هنا الجزاء المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية وذلك من خلال محورين، نفرد الأول للحديث عن بطلان الشيك بوصفه تصرف قانوني والثاني بطلان الشيك بوصفه شيكاً إلكترونياً.

**بطلان الشيك الإلكتروني بوصفه تصرفاً قانونياً:**

بعض البيانات الإلزامية تكون لازمة لصحة أي التزام ، حيث يترتب على الإخلال بها بطلان الإلتزام الثابت بالشيك الإلكتروني ، وتجعله يفقد أثره القانوني ولا يصلح حتى كسند عادي، وهذه البيانات في الشيك الإلكتروني تتمثل في المبلغ والتوقيع الإلكتروني للساحب.

(١) عامر محمد مطر ، الشيك الالكتروني، مرجع سابق ، ص ٦٢.

سأعالج بطلان الشيك الإلكتروني لعدم توقيعه إلكترنياً من الساحب وبطلانه لعدم ذكر المبلغ فيه على النحو التالي:

**أ) بطلان الشيك الإلكتروني لعدم وجود توقيع إلكتروني من الساحب:**

لقد سبق أن بينا أن التوقيع الإلكتروني كشرط من الشروط الشكلية في الشيك وبينا اهميته في تحديد هوية الموقع وأنه يعبر عن رضاء الساحب بالتصرفات التي تصدر منه، وبالتالي يمكننا القول أن التوقيع الإلكتروني على الشيك الإلكتروني هو من العناصر الجوهرية التي لا يقوم الشيك الإلكتروني بدونها، وفي حال عدم وجوده على الشيك أو في حال تزويره، فإن الشيك لا يبطل فقط بوصفه شيك إلكتروني وإنما يبطل كتصرف قانوني[١]، أي أن التوقيع شرط لوجود الإلتزام اصلاً وليس شرطاً لصحة الشيك الإلكتروني فقط.

**ب) بطلان الشيك الإلكتروني لعدم ذكر المبلغ:**

ذكرت سابقاً أن مبلغ الشيك الإلكتروني هو ليس فقط من البيانات الإلزامية في الشيك الإلكتروني وإنما هو في حقيقة الأمر يمثل المحل فيه وعليه فإن خلا الشيك الإلكتروني من ذكر المبلغ فأن الأثر القانوني المترتب على ذلك هو ذات الأثر القانوني الذي يترتب على خلو الشيك من التوقيع ، أي أنه لا يصح الشيك الإلكتروني كورقة تجارية أو حتى كسند عادي ، إذ أن انعدام المحل يؤدي إلى بطلان التصرف ، لانه يصبح غير ذي موضوع فلا تكون للشيك أية جهة قانونية سواء بوصفه ورقة تجارية أو سند عادي ، لأن مثل هذا الشيك يعجز البنك المسحوب عليه أن ينفذ الأمر الوارد به طالما لم يحدد به المبلغ[٢].

---

(١) عامر بسام مطر، الشيك الالكتروني، مرجع سابق ، ص ٦٤.

(٢) المادة (٣ ، ٢٢ ، ٧٦) من قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧م.

**بطلان الشيك بوصفه شيكاً:**

هناك بيانات الزامية يجب إيرادها في الصك حتى يعتبر شيكاً، وهي اسم المسحوب عليه وعبارة الأمر بالدفع وتاريخ الإنشاء وتحديد المبلغ تحديداً نافياً للجهالة، ويترتب على إغفالها بطلان الصك كشيك، إلا أنه لا يفقد كل قيمة قانونية له كما في حالة اغفال التوقيع وعدم ذكر المبلغ التي شرحناها سابقاً ، وإنما يبقى له قيمة قانونية أخرى إذ أنه قد يتحول إلى سند دين عادي أو أي ورقة تجارية اخرى بحسب الأحوال وهذا ما سنعرفه تباعاً[١].

**أ) تحويل الشيك الإلكتروني إلى سند دين عادي:**

إن خلو الشيك من بعض البيانات الإلزامية المحددة بنص المادة (٣ ، ٥) من قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧، مثل بيان تاريخ الإنشاء، واسم المسحوب عليه، وعبارة الأمر بالدفع أو الإخلال ببعض البيانات الإلزامية كتعليق أمر الدفع على شرط أو أن يكون محل الشيك الإلكتروني ليس مبلغاً نقدياً، وإنما شيء آخر غير النقود ككمية معينة من القمح أو الشعير أو غيرها ، يجعل من ذلك الشيك الإلكتروني باطلاً.

والبعض يضيف إلى تلك الشروط الإلزامية (التي أن تخلفت بطل الصك كشيك) شرط الشكلية، إذ يجب أن يفرغ الشيك على إحدى النماذج التي تصدرها البنوك[٢].

بالنسية للنمازج البنكية للشيكات الالكترونية فنجد ان مصدر الشيك الالكترونى لا يستطيع أن يصدر شيكاً إلكترونياً إلا وفقاً لنموذج إلكتروني يصدر عن البنوك العاملة في مجال الشيك الإلكتروني.

---

(١) عامر بسام مطر، الشيك الالكتروني، مرجع سابق ، ص ٦٥.

(٢) المنشور رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠، الصادر من بنك السودان المركزي ، بتاريخ ٢٠ ديسمبر لسنة ٢٠٠٠، منشور على الموقع www.cobs.gov.sd

على الرغم من أن الصك يفقد صفته كشيك في الحالات السابقة إلا أنه يصلح كسند عادي لاثبات التزام الساحب تجاه المستفيد طالما تضمن باقي البيانات الجوهرية كتوقيع الساحب وذكر المبلغ وبيان الدائن بالمبلغ المذكور فيكون بمثابة اعتراف بالدين أو تعهد صادر من الساحب تجاه المستفيد وفقاً للقواعد العامة[١].

**ب) تحول الشيك الإلكتروني إلى ورقة تجارية أخرى:**

عندما يشتمل الشيك الإلكتروني على جميع البيانات الإلزامية إلا أنه يكون مسحوباً على غير مصرف ، فإنه يبطل كشيك ، استناداً إلى نص المادة (٧٦) من قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧م (الشيك كمبيالة مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع عند الطلب) ويمكن اعتباره كمبيالة لكونه مستجمع لكافة بيانات الكمبيالة.

**سادساً : تطبيق نظام الشيك الالكتروني عملياً:**

يتم تطبيق نظام الشيك الالكتروني عملياً في الخطوات التالية:

١. يقوم العميل بداية بالتقدم للبنك الخاص به، والمشترك بخدمات الشيك الالكتروني ويطلب الحصول على دفتر شيكات بعد سداد الرسوم التي يحددها البنك.

٢. يقوم البنك بإصدار الدفتر المطلوب وحسب التعليمات المعتمدة من قبله، وبحيث يحتوي الدفتر على عدد معين من أوراق الشيك الجديد وعلى كل منها شريط ممغنط أو خلية تخزينية تحتوي على بيانات تعريفية تشتمل على: رقم الشيك، رقم الحساب، وعناصر السيطرة الأمنية اللازمة.

٣. يقوم العميل باستلام دفتر الشيكات الجديد حسب التعليمات المعتمدة لدى البنك.

٤. يقوم الساحب بعد استلام دفتر الشيكات الجديد، بتحرير وتوقيع وإعطاء شيك للمستفيد وبنفس طريقة الشيكات العادية.

---

(١) عامر بسام مطر ، الشيك الالكتروني، مرجع سابق ، ص٦٦.

٥. يقوم المستفيد بالتأكد من تفصيلات الشيك، للتأكد من اكتمالها، ومن عدم وجود أي كشط على الشيك، مثل الشيكات التقليدية[١].

٦. يقوم المستفيد بتحرير الشيك الالكتروني أو إدخاله خلال الجهاز القاريء للتأكد من صحته، ويهدف حجز المبلغ الوارد ضمن الشيك الجديد مباشرة من حساب الساحب، حيث يقوم المستفيد بإدخال المبلغ المطلوب حجزه من خلال لوحة المفاتيح ويمر المبلغ وبيانات الشيك بالخطوات الآتية من عنصر ٧ إلى عنصر ١١.

٧. يقوم الجهاز القاريء بقراءة المعلومات الواردة ضمن الشريط الممغنط أو خلية التخزين للتأكد من صحتها وسلامة وصحة الشيك وخاصة من حيث رقم الشيك وعناصر الأمن المخزنة.

٨. يتصل الجهاز القاريء مع جهاز الخادم الفرعي، ويمرر المعلومات الخاصة بالشيك للتأكد من صحته وبشكل كامل.

٩. يقوم جهاز الخادم الفرعي بمعالجة المعلومات المستقبلة من القاريء ويمررها من خلال قاعدة البيانات ويرسل الرد الكترونياً من حيث صحة وسلامة الشيك بشكل كامل وأنه بالفعل صادر عن هذا البنك[٢].

١٠. في حالة صدور الشيك من خلال بنك آخر، فتمرر الحركة من الجهاز الفرعي إلى الجهاز الرئيسي، والذي يحتوي على قاعدة معلومات شاملة تحتوي على جميع المعلومات الخاصة بجميع الشيكات الصادرة عن جميع البنوك المشتركة في خدمات الشيك الالكتروني وتحرر هذه الحركات لجهاز البنك المعين لتتم المطابقة بشكل كامل.

---

(١) موسي العامري ، الشيك الذكي، مرجع سابق ،ص٨٨.
(٢) المرجع نفسه ، ٨٩.

١١.تصل النتيجة على الجهاز القاريء وبالتالي سيتمكن المستفيد من التأكد إذا كان الشيك صحيحاً أم لا، فإذا كان غير صحيح ترفض العملية.

١٢.في حالة صحة الشيك، يعطي الجهاز القاريء رسالة للمستفيد تفيد استكمال العملية، عند وصول قيمة المبلغ إلى الجهاز الخادم الفرعي الخاصة بالساحب، يقوم الجهاز مباشرة لحجز المبلغ المطلوب، ويوضع على قاعدة البيانات أن هذا المبلغ مجمداً اعتباراً من تاريخ الحركة، ويضاف إليه أيضاً رقم الشيك، ورقم الحركة التي تم تنفيذها[١].

١٣.بعد الإنتهاء من تنفيذ جميع ما ورد أعلاه، يعطي الجهاز القاريء إيصال يبين نتائج العمليات المشار إليها أعلاه بالكامل، وتعطي هذه النتائج على نسختين، نسخة تبقى مع الساحب ونسخة يحتفظ بها المستفيد.

١٤.لتحصيل قيمة الشيك والمبلغ المحجوز، يتم ذلك إما الكترونياً مباشرة كأي عملية تحويل بنكي أو يبقى المبلغ محجوزاً أو مجمداً لحين مراجعة المستفيد للبنك وإبراز الإشعار المشار إليه ضمن (١٣) أعلاه ليقوم البنك باستكماله العملية المطلوبة، ويمكن للبنك الحصول على مقابل إنتفاع من مستخدمي هذا النظام بنسبة متفق عليها[٢].

**سابعاً: المقاصة الالكترونية:**

كما ذكرت أن الشيك الالكتروني يعد من احدى وسائل الدفع الالكتروني، فهو وجد ابتداءاً من أجل القيام بمهمة محددة وهي الوفاء بالالتزامات، والأصل في الالتزام إنقضائه بالوفاء بالحق الثابت فيه، والحق الثابت في الشيك هو مبلغ محدد من النقود، لكن الالتزام لا ينقضي فقط بالوفاء، فهناك طرق عديدة لانقضاء الالتزام وهي المقاصة والتقادم المسقط، الابراء، استحالة التنفيذ.

(١) موسى عيسى العامري، الشيك الذكي ، مرجع سابق، ص٩٠.
(٢) المرجع نفسه ، ص٩١.

ستناول في هذا الفرع انقضاء الالتزام الثابت في الشيك الالكتروني بطريق المقاصة الالكترونية وذلك على النحو التالي:

**مفهوم المقاصة الالكترونية وأهميتها:**

المقاصة تعد من طرق انقضاء الالتزام والوفاء بالدين وتقع بين شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر بمبلغ من النقود أو بشيء من المثليات وينقضي ذلك الدين بمقدار الدين الأقل منها ويبقى الشخص المدين للآخر بدين أكبر مديناً له بمقدار الزيادة على دينه الذي كان له في ذمته دائنه(١).

على صعيد المقاصة الالكترونية فقد عرفت المادة (٣) من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الالكترونية لسنة ٢٠٠٦ الصادرة عن بنك السودان المركزي، المقاصة الالكترونية بأنها (يقصد بها تحصيل قيمة الشيكات وأدوات الدفع من خلال تبادل بيانات وصورة الشيك أو أداة الدفع بين المصارف الكترونياً)(٢). ونظراً لضخامة حجم الشيكات المتداولة والمسحوبة على البنوك، فإنه يستنتج من ذلك أن تكون البنوك مدينة لبعضها البعض بقيمة شيكات مسحوبة عليها ودائنة بقيمة شيكات أخرى محررة لصالح عملائها ومسحوبة على البنوك الأخرى، وبالواقع يكون حجم الدائنية والمديونية كبيراً جداً مما سيجعل أمر الوفاء التقليدي (الصرف النقدي المباشر) للشيكات أمر بالغ الصعوبة والخطورة، لذا تم تفعيل طريقة المقاصة لتنفيذ التزامات البنوك الناشئة عن الشيكات فيما بينها.

**آلية عمل المقاصة الالكترونية:**

نظم البنك السوداني المركزي الآلية المتبعة في عملية التقاص الالكتروني، وذلك من خلال اصداره للائحة تنظيم أعمال المقاصة الالكترونية لسنة ٢٠٠٦، وقد عالجت هذه اللائحة عملية المقاصة الالكترونية التي تجري بين البنوك العاملة في

---

(١) أ.د. محمد الشيخ عمر، قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٢) لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦، منشور على الموقع www.cobs.gov.sd

السودان بشأن الشيكات الورقية ، إلا أننا نرى أمكانية تطبيق هذه اللائحة على الشيك الالكتروني بشكل آمن وفعال وأيسر من تطبيقها على الشيكات الورقية ، وسنشير إلى ذلك من خلال حديثنا من آلية عمل المقاصة الالكترونية.

بالنسبة لعملية المقاصة الالكترونية، فإنها تمر بمرحلتين: الأولى تكون عندما يقدم المستفيد الشيك إلى البنك المقدم لتقديمه لنظام المقاصة الالكترونية ومن ثم تحصيله وهي ما تسمى بمرحلة المقاصة الواردة، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة وصول الشيك إلى البنك المسحوب عليه وهي ما يطلق عليهما مرحلة المقاصة الواردة[1].وفيها يلي نبين تلك المراحل ونشير إلى إمكانية تطبيقها في الشيكات الإلكترونية وذلك على النحو التالي:

**أ. المقاصة الواردة:**

تتمثل هذه المرحلة في قيام المستفيد من الشيك بتفويض بنكه لتحصيل قيمة الشيك المسحوب على بنك آخر وذلك من خلال إدخاله بنظام المقاصة الالكترونية، وهنا يبدأ البنك المقدم بإجراءات المقاصةحيث يتصل بنظام المقاصة الالكترونية تقنياً من خلال مركز المقاصة، وعلى الرغم من أن العملية تبدأ تقنية بحتة، إلا أن هناك دوراً فنياً وتقنياً يقوم به البنك المقدم، فهو لا يستطيع أن يدخل معلومات أي بنك قبل التأكد من شرائطه القانونية والتي يحكمها قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧، وتعليمات البنك المركزي ومنها ما نصت عليه لائحة تنظيم المقاصة الالكترونية أن يكون الشيك وأدوات الدفع المقدمة للمقاصة مطابقة للمواصفات والقياسات الواردة في منشور البنك رقم ٢٠٠٠/٨ والصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ وتعديلاته اللاحقة واي منشور آخر يحل محله.

بالإضافة إلى ذلك يتأكد من عدة أمور لعل من أهمها أن يكون الشيك مسحوبا على إحدى البنوك المشتركة في نظام المقاصة الالكترونية وهو ما نصت عليه المادة

---

(١) عامر محمد بسام مطر ، الشيك الالكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٥) من اللائحة المذكورة (تلتزم جميع المصارف وفروعها المشاركة في المقاصة بقبول وتحصيل الشيكات ... ) كما وأنه يتأكد من أن الشيك محرر بالجنيه السوداني والعملات التي يحددها البنك الفقرة (٦) من اللائحة (يتم تداول الشيكات وأدوات الدفع الصادرة بالعملة المحلية والعملات الأجنبية التي يحددها البنك)، ويجب أن يتأكد البنك المقدم الضامن من أن الشيك المقدم يشمل على كآفة البيانات الأساسية التي اشترطها المشرع في قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧م كما يقع عليه التأكد من سلسلة التظهيرات المنظمة إذا كان الشيك المقدم مظهراً، كما يقع على عاتقه التأكد من صفة مقدم الشيك وصلاحيته في ذلك، بالإضافة إلى العديد من التدقيقات التي يجريها البنك المقدم قبل تقديم الشيك للتقاص الالكتروني[١].

من ثم فإنه يكون على البنك المقدم أن يقوم بتصوير الشيك المقدم على وجهيه (الوجه والظهر للشيك) من خلال جهاز الماسح الضوئي ومن ثم يتأكد من البيانات المدخلة وفي حالة الموافقة على صرف الشيك فيجب على البنك المقدم الاحتفاظ بأصل الشيك وأية مرفقات له[٢].

بالنسبة للشيك الالكتروني فإننا نجد أن مرحلة المقاصة الواردة من الممكن تطبيقها في الشيك الالكتروني بشكل بسيط جداً وفعال[٣]، فيستطيع المستفيد أن يرسل رسالة الكترونية للبنك المقدم (المتحصل) تتضمن الشيك الالكتروني الصادر لمصلحته، ومن ثم يستطيع البنك المقدم أن يجري كآفة التحقيقات اللازمة والمهام الأخرى الملقاة على عاتقه على محتوى تلك الرسالة الالكترونية المتضمنة الشيك الالكتروني المراد تحصيله من خلال المقاصة الالكترونية.

---

(١) المادة (١٦) من لائحة تنظيم اعمال المقاصة الالكترونية لسنة ، ٢٠٠٦، واجبات ومسئوليات المصرف المتحصل.

(٢) حفظ وأرشفة الشيكات، منشور رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م، صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠م، بنك السودان المركزي ، www.cobs.gov.sd

(٣) عامر محمد بسام ، الشيك الالكتروني، مرجع سابق ، ص ١٢٥.

**ب. المقاصة الصادرة:**

هي المرحلة التي يستقبل فيها البنك المسحوب عليه صور الشيكات المرسلة من قبل البنك المقدم عبر نظام المقاصة الالكترونية، وهنا يقوم البنك المسحوب عليه بمجموعة اجراءات لعل من أهمها التأكد من أن الشيك أو أداة الدفع صادرة منه أو من الجهة المختصة ومسحوب عليه، ويتأكد ايضاً من مطابقة توقيع العميل مع التوقيعات المعتمدة والمحفوظة لدى المصرف، ثم بعد ذلك يقوم بالرد بالإيجاب أو الرفض وفي حالة الرفض عليه توضيح كل أسباب الرفض وذلك وفقاً للمادة (١٧) من لائحة تنظيم اعمال المقاصة الالكترونية لسنة ٢٠٠٦م.

في هذه المرحلة ايضاً نلاحظ أنه من الممكن تطبيقها في مجال الشيك الالكتروني حيث يحصل البنك المسحوب عليه على رسالة الكترونية تتضمن الشيك الالكتروني المسحوب عليه وبما أن التوقيع الوارد على الشيك يكون توقيع الكتروني فإن عملية التحقق منه تكون أيسر وأكثر أماناً من عملية التحقق من التوقيع التقليدي ومن ثم يرسل البنك المسحوب عليه رده إما بالإيجاب أو بالقبول[١].

يكون البنك السوداني المركزي مسؤولاً من الإشراف على تنظيم عملية المقاصة والعمل على تحديثها وإصدار التوجيهات والمنشورات المنظمة إلى المصارف العاملة، كما يلتزم البنك أيضاً بضبط حسابات المصارف وإجراء التسويات الحسابية وفقاً لنتيجة المقاصة، وفي حالة حدوث نزاع بين البنوك بشأن عملية المقاصة فإن بنك السودان المركزي يقوم بفض النزاع بالطريقة التي يراها مناسبة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١٨) من لائحة تنظيم عمل المقاصة الالكترونية لسنة ٢٠٠٦. ومن هنا يتضح لنا أن عملية المقاصة الالكترونية يمكن تطبيقها على الشيك الالكتروني بشكل بسيط وفعال وآمن.

---

(١)عامر محمد مطر ، الشيك الالكتروني، مرجع سابق ، ص ١٢٦

**المطلب الثاني: بطاقة الدفع الألكتروني:**

تطورت وسائل دفع قيمة الحاجات على مر التاريخ والعصور بأشكال مختلفة، بدءاً من أسلوب المقايضة ثم استخدام النقود المعدنية مروراً بالنقود الورقية ثم نشأت فكرة الشيكات كوسيلة للوفاء، ثم تطورت إلى النقود البلاستيكية أو ما تعرف ببطاقات الدفع الالكتروني، وهي من الوسائل التي انتشرت في التعاملات بين الأفراد والتجار والبنوك وكل فئات المجتمع على الرغم من اختلاف مصادر دخلهم، وبدأت التوجهات المالية الجديدة لاعتبارها بديلاً عن النقود التقليدية في الوفاء بقيمة السلع والخدمات.

قد حظيت هذه الوسيلة باهتمام خاص من طرف المتعاملين بها مما جعلها مركز مناقشة ودراسة لتنظيم التعامل بها وتأطيرها من قبل هؤلاء المتعاملين في مختلف الدول، وتعد الوسيلة الأكثر استعمالاً، التي تعتبر ثورة في ضوء التجارة الالكترونية.

بطاقات الدفع الالكتروني المختلفة التي سيتم دراستها، في هذا المطلب وهي وسيلة ترتب عنها التزامات للأطراف المشتركة في علاقتها القانونية والتي تستوجب وضع نظام قانوني لها ينظمها تنظيماً محكماً.

**اولاً: تعريف بطاقة الدفع الالكتروني:**

تتعدد التعاريف الخاصة ببطاقة الدفع الالكتروني إلى التعريف الشكلي والتعريف الفقهي والتعريف القانوني وذلك على النحو التالي:

١. **التعريف الشكلي:** هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن، مستطيلة الشكل أبعادها المعيارية هي ٨–٨,٥ سنتميتر للطول، ٥، ٥,٥ سنتميتر للعرض ويبلغ سمكها حوالي ٠,٧٦ و٠,٨مم، طبع على وجهها بشكل بارز رقمها وإسم حاملها وتاريخ صلاحيتها وإسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها، ويوضع عليها غالباً صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه عند استعمالها مع

نموذج البطاقة وهو ذاته التوقيع المعتمد بالبنك وذلك بخلفية البطاقة المخصص للتوقيع الخاص بصاحب البطاقة، بالإضافة إلى شريط معلومات الكترومغناطيسي أسود اللون مزود بداخله كافة المعلومات الخاصة عن صاحب البطاقة ذاتها من حيث رصيدها وتاريخ استعمالها أو بداية استعمالها وكل ما يتعلق بها من معلومات وبأسفل البطاقة يكتب عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها(١).

٢. **التعريف الفقهي:** عرّف جانب من الفقه بطاقة الدفع الالكتروني بأنها "أداة مصرفية للوفاء بالالتزمات المقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيم السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشيء عن شرائه للسلعة أو حصوله على الخدمة على أن يقوم القابل بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة – عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع(٢).

أما الجانب الآخر من الفقه فقد عرفها "تلك البطاقات التي يثبت عليها شريط ممغنط من حيث كونه وسيلة إدخال وتخزين وتأمين البيانات المشفرة عليه حيث تتم قراءة هذه البيانات من قبل الجهاز ويتم الدفع وفقاً لذلك(٣).

ذهب إتجاه ثالث في تعريفها بأنها "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكنه من سحب النقود من المصارف.(٤)

---

(١) د/ أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٧، ص٩.
(٢) د. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية و المصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، جامعة الأزهر، مصر، ١٩٩٧م، ص٥.
(٣) حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٢م، ص١٨.
(٤) كميت طلب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص٥٧.

٣. **التعريف القانوني:** عرفها المشرع الفرنسي في قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء رقم ٩١/١٣٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣٠م بأنها "أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٦-٨٤ الصادر في ١٩٨٤/١/٢٤م الخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان، وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل النقود من حسابه"(١).

المشرع السوداني لم يعرف بطاقة الدفع الالكتروني في قانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٠٧ مكتفياً بتعريف وسيلة الدفع الالكتروني في المادة ٤ بأنها "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر، كلياً أو جزئياً عن بعد عبر الشبكات، وتشمل تلك الوسائل الشيك الالكتروني، وصور الشيك أو بطاقات الدفع وغيرها من الوسائل.

أما على صعيد تشريعاتنا العربية، وحتى منها التي نظمت بعض أحكام بطاقات الوفاء كالمشرعين السعودي والعماني، لا نجد فيها تعريفاً لبطاقات الدفع الالكتروني ولعل العلة في ذلك هو حداثة عهد التعامل بها إلى جانب كون جل التشريعات العربية لا تعرف التنظيم القانوني لتلك البطاقات، حيث لا توجد قواعد تبين حتى النظام القانوني الذي يحكم العلاقات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف تاركاً المشرع الأمر إلى ما يعرف بقوانين السوق.

**ثانياً :أنواع بطاقات الدفع الالكتروني:**

رغم أن بطاقات الدفع الالكتروني ذات حقيقة أو طبيعة واحدة وذات شكل واحد من حيث مكوناتها المادية إلا أنها تتنوع طبقاً لعدة اعتبارات وهي كالآتي:

**أنواع البطاقات حسب نوع العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة:**

**النوع الأول:** بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري (Debit Card):

(١) د/ محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٣٢.

ويتطلب إصدار هذه البطاقة أن يقوم حاملها بفتح حساب جاري لدى البنك المصدر لبطاقته ويودع فيه مبلغاً يوازي الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده، وهنا يقوم البنك بدفع المستحقات المستحقة على حامل البطاقة من أمواله المودعة لديه بصورة فورية أو خلال أيام دون تقسيم المبلغ على فترات أي دون ترحيل الدين من شهر لآخر، وبذلك فإن هذه البطاقة تمثل أداة وفاء فقط، ولا تتضمن منح العميل ائتمان من البنك، وتتميز هذه البطاقة بتوفير الوقت والجهد للعميل وأيضاً زيادة أرباح البنك(١).

**النوع الثاني:** بطاقة الدفع الشهري أو القيد المؤجل أو بطاقة اعتماد النفقات (Charge Card):

لا يتطلب إصدار هذه البطاقة وجود حساب لحاملها لدى البنك المصدر في صورة حساب جاري كما في البطاقة الأولى، وإنما تتم المحاسبة شهرياً – ولذلك تسمى ببطاقة الخصم الشهري – طبقاً للحد الأقصى للبطاقة، ويكون السداد من العميل خلال مدة يحددها البنك في كشف الحساب وتتراوح هذه المدة ما بين ٢٥–٤٠ يوماً.

تتضمن اتفاقية الإصدار بأنه إذا تأخر حامل البطاقة عن السداد خلال الفترة المحددة فإن البنك يحمله بفوائد تتراوح ما بين ١,٥%–١,٧٥% شهرياً.

الملاحظ أن هذا النوع من البطاقات يستخدم كأداة وفاء وائتمان من خلال الفترة ما بين الشراء والسداد – مدة الائتمان– المسموح بها من البنك لحامل البطاقة في صورة قرض بدون فوائد وهو ائتمان قصير الأجل وهذا النوع من البطاقات تصدره بعض البنوك العربية والإسلامية(٢).

**النوع الثالث:** بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط (Credit Card):

(١) محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص١٧-١٩.
(٢) المرجع نفسه ، ص٢٠.

تقوم فكرة هذا النوع من البطاقات على عدم الدفع المسبق للمصدر كما في النوع الأول، وأيضاً لا يتم السداد المستحق على حامل البطاقة شهرياً وإنما على أقساط دورية تتناسب مع دخله، مع اعتبار باقي المبلغ المستحق عليه قرضاً يتم احتساب فوائد على رصيده، وبذلك فإن هذه البطاقة تمثل أداة وفاء وائتمان حيث تؤدي إلى إنشاء دين متجدد في ذمة حامل البطاقة بقيمة مشترياته الشهرية أو مسحوباته النقدية، وبالتالي فهي توفر للعميل الشراء الفوري والسداد الآجل كما تصدر بالعملتين المحلية والأجنبية، كما تحمل صورة للعميل درءاً للتزوير أو السرقة، كما يمكن للعميل سداد المبالغ المستحقة عليه بالعملة المحلية سواء كان المبلغ المنصرف محلياً أم خارج الدول.

ويوجد أيضاً حد أقصى لقيمة هذا الدين ولمدته ويتوقف ذلك على الاتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة.

ويلاحظ أن هذا النوع من البطاقات لا يتم منحه للعميل إلا بعد دراسة جيدة لحالة العميل حتى لا يواجه البنك مشكلة في التحصيل لتلك المبالغ[1].

**النوع الرابع:** بطاقات ضمان البنكCheqe Card):

هي بطاقات تصدرها البنوك لعملائها ليقدموها عند دفع مستحقاتهم بشيكات مسحوبة على البنك لتأكيد أن الشيك ستصرف قيمته عند تقديمه للبنك ولو لم يكن رصيد العميل يسمح بذلك فإن هذه البطاقة تعطي تقوية للشيك.

**النوع الخامس:** بطاقة التحويل الالكتروني:

هذه البطاقة هي ذات بطاقة الخصم الفوري، ولكنها تعمل حال توافر ربط الكتروني مباشر بين البنك والنقطة التي يتم عندها الدفع، وتتكون شبكة التحويل الآلي عند نقاط البيع من حاسب مركزي يرتبط بحسابات جميع البنوك الأعضاء بالشبكة، وكذا بجميع الأجهزة الطرفية التي تركبها البنوك في المحلات التجارية.

(١) .محمد عبد الحليم عمر ، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق ، ص١٩.

**النوع السادس:** بطاقة الصراف الآلي (الكارت الشخصي) (ATM)[١]:

يتم استخدام هذه البطاقة من خلال آلات الصرف الآلي، وقد ساهمت هذه الآلات في تحسين جودة الخدمة المصرفية المقدمة للعملاء، كما سهلت من تعاملهم مع البنوك على مدار اليوم الكامل بما فيها العطلات والإجازات الرسمية.

**ثانياً: أنواع البطاقات بحسب المزايا التي تمنح لحاملها:**

**النوع الأول:** البطاقة العادية أو الفضية:

وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً وتمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم ويوجد منها أنواع فرعية بحسب الحد الأقصى لها[٢].

**النوع الثاني:** البطاقات الذهبية:

وهي ذات حدود ائتمانية عالية لدى بعض المنظمات راعية البطاقة مثل (فيزا) أو ائتمانياً غير محدود لدى البعض مثل (امريكان اكسبريس) وتصدر للعملاء ذوي القدرات المالية العالية، ويتمتع حاملها بجانب الخدمات المقررة بمزايا إضافية مثل التأمين ضد الحوادث وأسبقية الحجز في الفنادق وشركات الطيران والحصول على استشارات قانونية وطبية.

**ثالثاً: أنواع البطاقات بحسب الاستخدام[٣]:**

**النوع الأول:** بطاقة الائتمان العادية:

هو النوع الأغلب ويستخدم في الشراء من التجار والحصول على الخدمات والسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي أو من البنوك المشتركة في عضوية البطاقة.

---

(١) Automatic Teller. Machine

(٢) ايمن عبد الحفيظ ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق ، ص٣٤.

(٣) المرجع نفسه ، ص٣٥.

**النوع الثاني:** بطاقات السحب الالكتروني (Cash Card):

هي تستخدم في عملية سحب النقود فقط سواء من أجهزة الصراف الآلي، أو الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي المزودة بها البنوك.

**رابعاً: أنواع البطاقات بحسب الجهة المصدرة للبطاقة:**

**النوع الأول:** بطاقات تشترك في عضوية إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم وذلك تحت رعاية منظمة عالمية مثل بطاقة الفيزا والماستر كارد.

**النوع الثاني:** بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسة مالية واحدة:حيث تشرف مباشرة من خلال فروعها هي على عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار دون أن تمنح ترخيص لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى غيرها لإصدار البطاقة مثل بطاقات أمريكان اكسبريس.

**النوع الثالث:** بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية ليستخدمها حاملوها في الشراء من هذه المؤسسات وفروعها وذلك مثل محطات البنزين والفنادق والمطاعم الكبرى[١].

**خامساً: أنواع البطاقات بحسب النظم التكوينية الرئيسية في تصنيع البطاقة:**

**النوع الأول:** البطاقات الممغنطة(Magnetic Strip Card):

هي بطاقات بلاستيكية ذات شريط ممغنط وسيتم تشفير البيانات على هذا الشريط في مسارات أفقية ثلاثة، ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتماداً على بيانات الشريط الممغنط من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليه بواسطة أجهزة خاصة.

**النوع الثاني:** البطاقة الرقائقية (Chip Card):

هي تحتوي على شريحة ذاكرة متطورة في جسم البطاقة تقوم بتسجيل النقود في الحساب المصرفي لحاملها، وهي مبرمجة لكي تضيف وتخصم من حسابه بقيمة معاملاته، وهي تتميز إلى الأنواع الآتية:

(١) د/ محمد حماد مرهج الهيتي، الحمانية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص٤٤

**أ/ بطاقة الذاكرة (Memory Chip Card):**

وهي التي لا تتضمن سوى وسيلة ذاكرة لتخزين البيانات.

**ب/ البطاقة الذكية (Smart Chio Card):**

هي التي تتضمن معالجاً للبيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات، وتتميز بمواصفات أمان عالية يصعب استغلالها من قبل الآخرين حيث لا يوجد لها رقم مطبوع ولا توقيع ظاهر يمكن استغلاله في عمليات الاحتيال، وكذلك عدم وجود شريط ممغنط خلف البطاقة وقد استبدل كل ذلك شريحة الكترونية صغيرة على يسار البطاقة تحتوي كافة المعلومات المالية والشخصية عن حاملها والتي لا يمكن الإطلاع عليها إلا بواسطة البنك المصدر لها[١].

ت/ البطاقة حادة الذكاء (Super Smart Card):

تعتبر هذه البطاقة مفرطة الذكاء وتتضمن معالجاً صغيراً للبيانات وذاكرة وشريطاً ممغنطاً وشاشة عرض ومفاتيح إدخال بيانات ويتيح استخدامها على سبيل المثال لا الحصر تخزين المعلومات الشخصية كالمعلومات الخاصة كالتأمين الصحي والسجلات الطبية والبيانات المالية[٢].

**النوع الثالث:** البطاقة البصرية (Optical Card):

هي بطاقات بلاستيكية تحتفظ بالشريط الممغنط أي أنها تحتوي على عناصر تأمين بصرية مثل الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد لحامل البطاقة وهذه البطاقة توجد بالمانيا وغير متداولة خارجها.

**ثالثاً: بيانات بطاقة الدفع الالكتروني وأطرافها:**

بيانات بطاقة الدفع الالكتروني:

---

(١) د/ محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص٥٤

(٢) المرجع نفسه ، ص٤٦ .

تتشابه جميع أنواع البطاقات في البيانات الأساسية التي يجب أن تتضمنها وهي:

١. **رقم البطاقة:** وهو الرقم المطبوع على البطاقة والمسجل بملفات البنك المصدر للبطاقة وهو مكون من ١٣ أو ١٦ رقم، كما يحتوي على رقم الـــPIN.[١]

٢. **اسم حامل البطاقة:** وهو الشخص المصرح له بإستخدام البطاقة.

٣. **تاريخ الإصدار:** وهو الشهر الذي صدرت فيه البطاقة ويبدأ سريانها منه.

٤. **تاريخ الصلاحية:** وهو الشهر الذي بنهايته تنتهي صلاحية البطاقة، فلا يجوز لحاملها استخدامها بعد ذلك التاريخ.

٥. **اسم البنك المصدر:** وهو البنك المصرح له من قبل الهيئات الدولية بإصدار البطاقات ويظهر رقمه وشعاره على البطاقات التي تصدر عنه.

٦. **شعار الهيئة الدولية:** وهي التي تعطي التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات[٢].

٧. **حد السحب:** وهو الحد الذي لا يجوز للعميل أن يتجاوزه في الدفع أو السحب طبقاً لتعليمات البنك، وهذا المبلغ يوجد مسجلاً بحساب البطاقة على الحاسب الآلي، ولكنه لا يظهر على البطاقة ذاتها.

٨. **الشريط الممغنط:** وهو المكان المخصص على البطاقات لتخزين البيانات الالكترونية الخاصة بالبطاقات والتي يتم قراءتها عند استخدام البطاقة في نقاط البيع الالكترونية (POS)[٣]. وماكينات الصرف الآلي (ATM) ويتم نقل البيانات المخزنة على الشريط الممغنط إلى البنك المصدر للتأكد من صحة البيانات وأخذ الموافقة على الصرف بعد التأكد من كفاية الرصيد.

---

(١) اختصار لتعبير Personal Identifcation Number أي رقم التعرف الشخصي.
(٢) ايمن عبد الحفيظ ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق ، ص٤٦.
(٣) point of sale.

٩. **الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد:** هي العلامة المميزة للهيئة الدولية التي تعطي التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات – والتي بفحصها يتم التحقق من عدم تزوير البطاقة وهذه العلامة تماثل العلامة المائية بالنسبة للنقود الورقية.

١٠. شريط التوقيع: هو المكان الذي يقوم حامل البطاقة بالتوقيع عليه عند تسلمه لهذه الأخيرة، وذلك حتى يتمكن التاجر أو الصراف من التحقق من هوية حامل البطاقة عن طريق مضاهاة هذا التوقيع، مع توقيع الحامل على إشعار البيع أو الصرف[١].

١١. رمز التميز الشخصي (PIN):

أو ما يطلق عليه الرقم السري وهو مكون من ٤ أرقام، يسلم للعميل بمظروف مغلق عند استلام البطاقة ويستخدمه حامل البطاقة عند الصرف النقدي من ماكينات الصرف الآلي والذي من خلاله تتعرف الماكينات على صاحب البطاقة وتسمح له بالصرف في حالة إدخاله للرقم السري الصحيح[٢].

**ثانياً: أطراف التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني:**

يتحدد أطراف التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني على النحو التالي:

**١/ البنك مصدر البطاقة:**

هو البنك الذي له حق إصدار البطاقة للعملاء، ولا يكون للبنك الحق في ذلك إلا بعد الحصول على الموافقة من الهيئات الدولية المالكة حق الموافقة.

**٢/ العميل حامل البطاقة:**

هو الشخص الذي يحصل على البطاقة البلاستيكية من البنك المصدر بغرض استخدامه الشخصي لها كوسيلة دفع للحصول على السلع والخدمات ودفع تكاليف

(١) د/ أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص٤٧.
(٢) المرجع نفسه ، ص٤٨.

السفر والسياحة وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة والحصول على احتياجاته النقدية من البنوك الأعضاء أو من خلال الآت الصرف في شتى أرجاء العالم بدلاً من مخاطر حمل النقود.

**٣/ التاجر:**

هو التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقات من حامليها كوسيلة دفع الكترونية لقيمة السلع والخدمات المقدمة منها لهؤلاء العملاء مقابل توقعيهم على ايصالات (إشعارات المبيعات) بقيمة الإلتزامالناشيء عن شرائهم للسلع أو الحصول على الخدمات من هذا التاجر[١].

**٤/ بنك التاجر:**

هو البنك الذي يقوم بالتعاقد مع التاجر لتقديم خدمة إشعارات البيع لهم مقابل عمولة معينة يتفق عليها، ويقوم البنك بتزويد التجار المتعاقدين معه بالأجهزة (اليدوية والالكترونية) ووسائل اكتشاف تزوير البطاقات.

**٥/ الهيئات الدولية التي تقوم بإدارة العملية وتحويل الأموال من بنك العميل إلى بنك التاجر من خلال نظم الدفع الالكترونية:**

هي الهيئات الدولية المنظمة لعمل البطاقات البلاستيكية والتي تصرح للمؤسسات المالية الكبيرة بجميع أنحاء العالم بالتعامل في نظام بطاقات الدفع الالكترونية سواء بإصدار البطاقات للعملاء أو تحصيل إشعار المبيعات للتجار.

يتم عن طريقها عمليات المقاصة والتسويات الالكترونية وتحويل الأموال بين بنك العميل حامل البطاقة وبنك التاجر القائم بعملية التحصيل.

---

(١) دكتور جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، ط٢، ٢٠١٠، ص١٠.

**رابعاً:العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع الالكتروني:**

لا يوجد عقد واحد ينظم العلاقة بين أطراف بطاقة الدفع الالكتروني، بل يوجد عقد بين مصدر البطاقة وحاملها يعرف باسم (اتفاقية إصدار البطاقة) كما يوجد عقد بين المصدر والتاجر يعرف في الواقع العملي باسم (اتفاقية التاجر) أما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر فهي ليست مكتوبة في عقد لأنه يشتري منه السلع والخدمات، ولذا فإنه يحال إلى العقدين الآخرين في التعرف على حقوق والتزامات كل من التاجر وحامل البطاقة.

**العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:**

العلاقة التي تنشأ بين مصدر البطاقة وحاملها يحكمها العقد المبرم بينهما، وهو عقد محدد المدة ومن العقود الملزمة للجانبين ويرتب التزامات وحقوق متقابلة على عاتق الطرفين.

**التزامات مصدر البطاقة تجاه الحامل:**

- الإلتزام بتسليم البطاقة للحامل بعد التعاقد معه وكذا الرقم السري والإلتزام بالمحافظة على بيانات حامل البطاقة والرقم السري وعدم إفشائها للغير.
- دفع قيمة مشتريات حامل البطاقة منها ومسحوباته النقدية بموجب البطاقة وطبقاً لما ورد من فواتير التجار المؤيدة لذلك والمكتملة من حيث كونها مطبوع عليها بيانات البطاقة حتى ولو لم يوقع العميل على هذه الفواتير.
- الإلتزام بإبلاغ التجار عن البطاقات المسروقة أو المفقودة إلى جميع التجار في جميع أنحاء العالم فور إبلاغ حامل البطاقة بذلك ومحو الرقم السري من على برامج الآت السحب.
- الإلتزام بمضاهاة توقيع حامل البطاقة على الفواتير المقدمة إليه من التاجر مع نموذج التوقيع المحفوظ لديه.

- رد المبالغ التي سبق تحميلها على حامل البطاقة عند رد البطاقة واستلامه إشعار الرد من التاجر.
- إرسال كشف حساب شهري لحامل البطاقة موضحاً به المستحق عليه نتيجة استخدامه البطاقة في الشراء من التجار والسحب النقدي ويعتبر حامل البطاقة مسؤولاً عنها ما لم يبد اعتراضه كتابة خلال خمسة عشر يوماً[1].

**حقوق مصدر البطاقة إتجاه الحامل:**

- استيفاء الرسوم المقررة على إصدار البطاقة وتجديدها.
- حساب عمولات على السحب النقدي.
- حساب المبالغ المستحقة بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف السائد أو المعتمد من البنك.
- المصدر غير مسؤول عن عدم صلاحية البضاعة أو الخدمة المقدمة وعلى حامل البطاقة حل هذه المشكلة مع التجار دون تحميل المصدر أية مسؤولية عن ذلك.
- البطاقة ملك المصدر وعلى حاملها ردها عند إنتهاء العمل بها.
- الحق في الفوائد المنصوص عليها في العقد.
- الحق في التنازل عن حقوقه الناشئة على حامل البطاقة للغير دون حاجة إلى إبلاغه أو موافقته.
- الحق في تعديل شروط العقد أو الاتفاقية وتصبح ملزمة بعد إخطار حملة البطاقات بأي أسلوب يراه المصدر.

---

(١) د/ محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٦٧٤.

- الحق في وقف البطاقة أو وقف التعامل بها دون إبداء الأسباب أو إذا أساء حامل البطاقة استخدامها[١].

**التزامات وحقوق حامل البطاقة إتجاه المصدر:**

هناك عدد من الالتزامات التي تقع على عاتق حامل البطاقة تتمثل في الآتي:

- تقديم البيانات المطلوبة منه بصدق وشفافية.
- الإلتزامبإستخدام البطاقة بالأسلوب المقرر وفي الحدود المصرح له بها، وإذا تجاوز الحد الأقصى يكون ملزماً بالسداد للبنك.
- دفع الرسوم المطلوبة للمصدر سواء عند الإصدار أو التجديد.
- إذا فقدت البطاقة أو سرقت فعلى حاملها سرعة إبلاغ المصدر تلفونياً ثم يعزز ذلك كتابياً ويلتزم بأية مبالغ نتجت عن إستخدام الغير لها في الفترة بين الفقد ووصول الإخطار الكتابي للبنك.
- المسؤولية بالتضامن عن البطاقات الإضافية الملحقة ببطاقة لأي من أفراد أسرته.
- التوقيع على فواتير البيع بنفس نموذج التوقيع على البطاقة.
- البطاقة ملك المصدر وعليه التزام يردها عند توقف العمل بالبطاقة[٢].

**حقوق حامل البطاقة:**

- يملك حامل البطاقة خلال فترة زمنية معينة غالباً تكون ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ أو إصدار كشف الاعتراض على أية عملية، كما يحق له الحصول على كشف عن حسابه.

---

(١) د/ محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخداماتها بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٦٧٥ وما بعدها.

(٢) حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص٨٢.

- الحق في إلغاء البطاقة أو تجديدها أو عدم تجديدها.
- عدم تحميله بمبالغ عن فواتير تخصه وأثبت ذلك.

**العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:**

تعتبر العلاقة التعاقدية الثانية التي تجمع بين أطراف البطاقة، تلك التي تربط بين البنك المصدر البطاقة والتاجر، هذا العقد تنشأ عنه مجموعة من الالتزامات والحقوق للطرفين معا.

**التزامات مصدر البطاقة إتجاه التاجر:**

يلتزم مصدر البطاقة إتجاه التاجر بالآتي:

- تزويد التاجر بملصقات وإعلانات خاصة ببطاقة الدفع لعرضها على واجهة محله التجاري.
- توفير جميع الأجهزة الضرورية للتعامل بالبطاقة في محله.
- تحديث قاعدة بياناته على نحو دوري.
- سداد المستحق للتاجر عن التعامل بالبطاقة متى كانت المستندات سليمة عن طريق الإضافة لحساب التاجر المفتوح بالبنك.
- الإبلاغ عن البطاقات الموقوف التعامل بها.
- الإعلان عن التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقة لحاملي البطاقة الذين أصدرتها لهم[١].

**حقوق مصدر البطاقة إتجاه التاجر**

- الحق في ملكية الأجهزة الضرورية الخاصة بعمل البطاقة في محله والمحافظة عليها.
- الحق في تعليق حقوق التاجر لديه إذا خالف شروط العقد.
- الحق في إلغاء العقد بعد إخطار الطرف الآخر.

(١) حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص-٧٧.

**التزامات للتاجر إتجاه المصدر للبطاقة:**

يلتزم التاجر أساساً بما يلي[١]:

- قبول البطاقة والبيع أو تأدية الخدمات بموجبها لحاملها.
- دفع العمولة المقررة للبنك عن كل عملية.
- المحافظة على المعدات وأدوات العمل المسلمة إليه.
- فتح حساب لدى البنك للتعامل عليه.
- التأكد من شخصية حامل البطاقة والحصول على توقيعه على إشعارات البيع والتأكد من أن هذا التوقيع مطابق لنموذج التوقيع على البطاقة بواسطة الآلة المسلمة له ويعطي العميل صورة من هذه الإشعارات.
- التأكد من صحة البطاقة سواء من حيث النواحي الشكلية أو صلاحيتها وعدم إنتهاء تاريخها أو أن يكون سبق إبلاغه بوقف العمل بها.
- البيع بالأسعار العادية دون زيادة أو فرض رسوم على حامل البطاقة.
- عدم تحميل حامل البطاقة بجزء أو كل العمولة التي يدفعها التاجر للبنك.
- عدم إعطاء حامل البطاقة نقوداً بموجب البطاقة.
- عدم دخول في اتفاقية أخرى عن ذات البطاقة مع بنك آخر.

**حقوق التاجر:**

- الحق في قيمة البضائع والخدمات التي باعها لحاملي البطاقة.
- الحق في تزويده بأدوات العمل اللازمة للبيع بموجب البطاقة.
- الحق في الغاء العلاقة التعاقدية بعد إخطار مصدر البطاقة[٢].

---

(١) وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص٨٤.

(٢) د/ محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة من استخدامها، مرجع سابق، ص٦٨٧.

**العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:**

نجد أن التزامات وحقوق حامل البطاقة والتاجر في العلاقة بينهما فإنها تستفاد مما سبق ذكره أنه لا يوجد عقد أو اتفاقية مكتوبة بينهما فهي بداية تخضع للعلاقة بين بائع ومشتري ويستوفي التاجر حقوقه من البنك المتعاقد معه، غير أنه إذا رفض البنك الدفع للتاجر لخلل في البطاقة فإن حق التاجر يكون في ذمة حامل البطاقة، كما أن المشاكل التي تنتج عن صلاحية البضاعة بين التاجر وحامل البطاقة تختص بهما وليس للمصدر مسؤولية عنها(١).

تقتضي آلية الشراء المتبعة في استعمال البطاقة للوفاء بقيمة المشتريات بأن يقدم الحامل البطاقة للتاجر الذي يقوم بدوره بتمرير البطاقة في الجهاز الخاص بذلك والمخصصة للوفاء من خلال نقاط البيع ويدخل الحامل رقمه السري الخاص به ويقوم الجهاز بإصدار ثلاث نسخ من الفاتورة ويجب على الحامل أن يوقع على الفواتير التي يقدمها له التاجر عند قبوله التعامل معه.

**التزامات التاجر في مواجهة حامل البطاقة:**

- ملزم بقبول الوفاء بالبطاقة تجاه حاملها.
- عدم الرجوع مباشرة على الحامل لاستيفاء أمواله المستحقة له نظير تقديمه للسلع والخدمات.
- المحافظة على بيانات الحامل السرية المتمثلة في إسمه ورقم حسابه والبيانات الأخرى الواردة في الفواتير(٢).

**العلاقة بين البنك المصدر والمنظمة الراعية للبطاقة:**

لايمكن للبنك إصدار البطاقة دون ترخيص من المنظمة، التي تؤمن للبنوك شبكة التعامل بالبطاقة، إضافة للدور الفعال الذي تلعبه في تفعيل العلاقات بين البنوك،

(١) د/ محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عند استخدامها، مرجع سابق،،ص٦٨٨
(٢) حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص٨٣.

على مستوى تحصيل الديون، وتسهيل عمل البطاقة بين التاجر وبنك حامل البطاقة من جهة وبين التاجر وبنكه من جهة أخرى، هذا الدور المتمثل في الاتصالات والمراسلات والمقاصة، وتسوية الديون من خلال هذا يتبين أن العلاقة التي تجمع البنك بالمنظمة هي علاقة وساطة تتمثل في عملية الربط بين باقي أطراف البطاقة[١].

**خامساً: نظام البيع ببطاقات الدفع الالكتروني:**

على التجار الذين يرغبون في التعامل بنظام بطاقة الدفع الالكتروني أن يتعاقدوا مع البنوك التي تقدم هذه الخدمة وبناء على ذلك يقوم البنك بتزويد المتعاقدين معه بالأجهزة ومستلزمات التشغيل اللازمة لاشتراك التاجر في هذا النظام، وتشمل ماكينة يدوية وإشعارات البيع الخاصة أو ماكينة الكترونية وأشرطة الورق الخاصة بها.

في حالة استخدام الماكينة اليدوية[٢]، يقوم البنك بتزويد التاجر إشعارات البيع[٣]، المميزة بإسم وشعار البنك، والتي يستعملها التاجر في تسجيل كل عملية يقوم بها مع حاملي البطاقات عند قيامهم بدفع ثمن السلع أو الخدمات التي يحصلون عليها من التاجر.

بعد إتمام عملية الشراء أو الحصول على الخدمة من التاجر وإستلام العمل للفاتورة الخاصة بمشترياته أو الخدمات التي حصل عليها، يقوم بتقديم بطاقة الدفع الالكتروني للتاجر ليدفع بها قيمة ما حصل عليه من سلع أو خدمات، ويقوم التاجر بفحص البطاقة للتأكد من صلاحيتها وعدم وجود أي تغيرات أو شطب أو تشويه فيها، وإنها سارية حتى تاريخ الشراء، ثم يقوم التاجر بإستخدام الماكينة المسلمة إليه من البنك في نقل بيانات هذه البطاقة، وذلك وفقاً لنوع الماكينة.

---

(١) د/ رضوان غنيمي، بطاقات الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١١٢.

(٢) وتحتوي الماكينة اليدوية على لوحة بلاستيكية صغيرة مدون بها بيانات التاجر (اسمه التجاري ورقم الماكينة ومكان النشاط).

(٣) إشعارات البيع اليدوية تتكون من أصل وصورتين: الأصل يرسله التاجر للبنك للتحصيل، والصورة الثانية تسلم للعميل، والصورة الثالثة يحتفظ بها التاجر بسجلاته.

ففي استخدام الماكينة اليدوية يتم نقل رقم البطاقة وتاريخ الصلاحية واسم العميل على إشعار البيع المكون من أصل وصورتين، وذلك بتمرير ذراع الماكينة من اليسار إلى اليمين على البطاقة، ثم نقل بيانات التاجر البارزة الموجودة بالماكينة وهي رقم ماكينة وإسمه التجاري ومكان نشاطه على نفس الإشعار، وذلك بتمرير ذراع الماكينة من اليمين إلى اليسار.

يجب على التاجر أن يقوم باستيفاء بيانات الإشعار في وجود العميل وهي تاريخ عملية البيع والمبلغ (قيمة الفاتورة).

ثم يقوم التاجر بالاتصال تلفونياً بمركز بطاقات البنك المتعاقد معه ويقوم بإبلاغ الموظف المسؤول به برقم الماكينة ورقم البطاقة والمبلغ وتاريخ الصلاحية، وذلك حتى يتسنى له الحصول على موافقته بالصرف للعميل، بالتأكد من وجود رصيد كافي بحساب هذا الأخير، وأن البطاقة غير مبلغ بفقدها[١].

بعد ذلك يقوم الموظف المسؤول بمركز البطاقات بتسجيل جميع البيانات المبلغة من التاجر على جهاز الكمبيوتر تمهيداً لإرسال جميع تلك البيانات إلى البنك المصدر للبطاقة، والذي يحتفظ بحساب حامل البطاقة طرفه للحصول على موافقة بالصرف من عدمه.

تتم هذه العملية من خلال شبكة الحاسب الآلي الخاصة بهيئة الفيزا العالمية.

في حالة الحصول على رقم الموافقة من بنك العميل حامل البطاقة فإنه يظهر على شاشة الحاسب الآلي أمام موظف الموافقات الذي يقوم بإبلاغ التاجر برقم الموافقة المكون من ٦ أرقام، ويقوم التاجر بكتابة رقم الموافقة في الخانة المخصصة لذلك بإشعار البيع[٢]، وفي هذه الحالة يتم تسجيل رقم الموافقة بملفات الحاسب الآلي للبنك

(١) جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص٨٥.
(٢) المرجع نفسه ، ص ٨٦.

المصدر لبطاقة العميل، وكذا بملفات هيئة الفيزا العالمية للرجوع إليها في حالة نشوب أي نزاع حول مبلغ معين.

في حالة عدم الحصول على موافقة بالصرف يتم إبلاغ التاجر بذلك حتى يتسنى له تحصيل مقابل السلعة أو الخدمة نقداً من العميل، كما يتم تسجيل رفض العملية بملف الحاسب الآلي بالبنك المصدر لبطاقة العميل، وكذا بملف الموافقات الخاص بهيئة الفيزا للرجوع إليه وقت الحاجة.

بعد حصول التاجر على الموافقة بإتمام عملية البيع وكتابة رقم الموافقة على إشعار البيع يقوم بتسليم هذا الإشعار للعميل للتوقيع على أصله وإعادته للتاجر مرة أخرى.

ويجب على التاجر أن يقوم بمضاهاة توقيع العميل على إشعار البيع بتوقيعه الموجود على ظهر البطاقة، وفي حالة المطابقة يقوم بإتمام عملية البيع، ويرفضها في حالة عدم المطابقة(١).

كما يوجد على عاتق التاجر التزام بالتأكد من شخصية حامل البطاقة (تحقيق شخصية يحمل صورته) والاتصال بالبنك في حالة الشك في شخصية وذلك حتى يثبت حسن نيته في حالة استخدام بطاقة مزورة أو مسروقة.

في حالة مطابقة التوقيعات والتأكد من شخصية العميل يقوم التاجر بتسليم الصورة الثانية من إشعار البيع للعميل، ويحتفظ بسجلاته بالصورة الثالثة، ويرسل أصل الإشعار لمركز بطاقات البنك المتعاقد معه – والذي أعطاه الموافقة على الصرف – وذلك لتحصيل قيمة هذا الإشعار.

ثم يقوم مركز بطاقات البنك المتعاقد مع التاجر بقبول الإشعارات بعد التأكد في استيفاء التاجر لجميع البيانات الشكلية المطلوبة والتي ذكرناها آنفاً(٢).

---

(١) جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنط، مرجع سابق ، ص ١٧.
(٢)المرجع نفسه ، نفس الصفحه .

أما في حالة استخدام الماكينة الالكترونية فإنه يتم الربط بين التاجر والبنك عن طريق التلفون، ويستخدم فيها البيانات المثبتة على الشريط الممغنط ويتم ذلك وفقاً للخطوات الآتية[1]:

- يقوم التاجر بإمرار البطاقة من ناحية الشريط الممغنط داخل قارئة الشريط في إتجاه واحد وبسرعة لقراءة البيانات المثبتة بها.
- إذا كانت البطاقة سليمة غير مزورة نظهر على الشاشة عبارة أدخل قيمة المعاملة.
- يقوم التاجر بإدخال قيمة المعاملة على الآلة والتي تتصل بالحاسب الآلي بالبنك والذي يقوم بإثبات رقم التاجر، ورقم البطاقة، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها، ويبلغ العملية.
- عقب إدخال هذه البيانات يقوم الحاسب بالبحث في ملفات البطاقات الموقف التعامل بها لمختلف الأسباب (الفقد، أو السرقة أو إساءة إستخدامها من العميل أو وفاته أو قفل حسابه أو تزوير البطاقة)، وفي حالة وقف التعامل بها يتم إخطار التاجر لسحب بطاقته.
- ثم يتم التعرف على كون البطاقة محلية أو مصدرة من بنك آخر في دولة أخرى عن طريق رقمها.
- في حالة كون البطاقة محلية مصدرة عن طريق نفس البنك يتم البحث في رصيد حاملها، وما إذا كان حد البطاقة يسمح بالمعاملة المطلوب الموافقة عليها.
- وفي حالة صدور البطاقة من بنك آخر يتم الاتصال به والتأكد من الرصيد وحد البطاقة.

(١) د/ أيمن عبد الحفيظ، ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص٢١.

- وفي حالة سماح الرصيد وحد البطاقة بذلك، يتم إرسال الموافقة للتاجر وفي حال عدم السماح يرسل له عدم الموافقة والاعتراض على إتمام العملية.
- عند استقبال الموافقة لدى التاجر تظهر عبارة "تقوم بطباعة الفاتورة" وتخرج الفاتورة ويظهر على الشاشة رقم العملية أو رقم تفويض البنك بالموافقة.
- يقوم العميل بالتوقيع على أصل وصورة الفاتورة ويقوم التاجر بمضاهاة التوقيع للتأكد من صحته ويسلم العميل ويحتفظ بالأصل وبذلك تنتهي العملية(١).

**مرحلة التحاسب:**

تختلف مرحلة التحاسب طبقاً لنوع البطاقة الممنوحة لحاملها وجهة التعامل، لذا يجب التفرقة بين حالتين:

١/ في حالة شراء حامل البطاقة من تاجر متعاقد مع نفس الجهة المصدره للبطاقة فإن التعامل يرتبط بنظام (On Line) حيث يتم تحويل قيمة المشتريات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر فوراً، أو حالة سحب البطاقة من ماكينة (ATM) خاصة بالبنك المصدر للبطاقة، فيتم خصم المبلغ من حساب البطاقة فوراً.

٢/ في حالة الشراء بالبطاقة من تجار متعاقدين مع بنوك ومؤسسات مالية أخرى، فإن التعامل مرتبط بنظام off line أي يلزم طرف ثالث لإعطاء بنك التاجر التفويض لإتمام العملية التجارية، وهو المؤسسة الدولية الراعية للبطاقة، وفي هذه الحالة يتم الاتصال بالبنك عن طريق المؤسسة الدولية، للتأكد من صلاحية البطاقة والموفقة على إتمام الصفقة في حدود المبلغ المطلوب.

ويتم التحاسب في هذه الحالة على ثلاثة أيام، ففي اليوم الأول تتم المعاملة التجارية بين العميل حامل البطاقة والتاجر، وفي اليوم الثاني يقوم بنك التاجر بإرسال رقم تلك

(١) ايمن عبدالحفيظ ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق ، ص٢٢.

المعاملة وقيمتها لبنك مصدر البطاقة، وفي اليوم الثالث تخصم القيمة من حاملي البطاقة وتضاف لحساب التاجر[1].

**المطلب الثالث: النقود الالكترونية** (Electronic money):

النقود الالكترونية هي إحدى أكثر وسائل الدفع الالكترونية حداثة في عالمنا اليوم والتي هي عبارة عن أداة نقدية ذات قيمة مختزنة مسبقة الدفع، وهي من الناحية الشرعية مقبولة في التعامل إذ أن الشريعة الإسلامية لا تمنع الأخذ بكل نظام مستحدث ما دام لا يصطدم مع أي أصل من أصولها أو يتنافى مع مقصد من مقاصدها.

نجد أن استعمال النقود قد مر بعدة مراحل إلى أن وصل مرحلة استعمال النقود الالكترونية، حيث كان التعامل في باديء الأمر عبارة عن تبادل سلعي (العملية تبادل الخدمات بسلع وخدمات أخرى) وهوما يعرف بنظام المقايضة.

إلا أن هذه الطريقة عجزت عن مواكبة مستلزمات التقدم الاقتصادي للوفاء بالاحتياجات المطلوبة، نظراً لعدم وجود مقياس مشترك للقيم وعدم قابلية بعض السلع والخدمات التجزئة، وبعد ذلك ظهرت مرحلة النقود المعدنية وهذه المرحلة تقوم على استعمال عدة معادن مثل البرونز والفضة والذهب وغيرها التي تمثل قيمة معينة لإتمام عمليات البيع والشراء وغيرها من العمليات وظهرت بعدها مرحلة النقود الورقية، ثم مرحلة الصراف الآلي (ATM) وهي العملية التي أدت إلى إجراء العمليات المصرفية الالكترونية عن بعد ومرحلة بطاقات الدفع (الائتمان والوفاء) وبعد هذه المرحلة وصلنا إلى مرحلة استخدام النقود الالكترونية.

سوف نعالج موضوع النقود الالكترونية من خلال الاتي:

(١) ايمن عبدالحفيظ ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق ، ص٢٣.

**اولاً: تعريف النقود الالكترونية:**

تم إعطاء مصطلحات مختلفة للتعبير عن النقود الالكترونية، كالنقود الرقمية (Digital money) أو العملة الرقمية (Digital Currency) أو النقدية الالكترونية (Electronic Cash) ولكن هذه المصطلحات كلها تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الالكترونية الذي يعتبر المصطلح الأكثر استخدماً في هذا المجال.

إن تعريف النقود الالكترونية يستلزم الوقوف على تحديد معناها تشريعاً، ومن ثم بيان المعنى فقهاً وذلك على النحو التالي:

**معنى النقود الالكترونية في الاصطلاح التشريعي:**

هنالك عدة تعريفات للنقود الالكترونية نذكر منها تعريف المفوضية الأوربية عام ١٩٩٨ بأنها "قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة" إلا أن هذا التعريف ليس مانعاً تنقصه الدقة، حيث أنه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الالكترونية الأخرى.

كما عرف القرار الأوربي رقم ٢٠٠٠/٤٦ الصادر في ٢٠٠٠/٩/١٨م النقد الالكتروني بأنه "قيم نقدية مخزنة على وسيط الكتروني وتمثل إيداعاً مالياً، تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة[١]".

أما البنك المركزي الأوربي فقد عرفها بأنها "مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة

(١) نهى خالد عيسى، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية، ورقه علمية منشورة على مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد٢، لسنة ٢٠١٤، ص٢٦٦.

مدفوعة مقدما" ويعد هذا التعريف هو الأقرب إلى الصواب نظراً لدقته وشموله لصور النقود الالكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي ممكن أن تتشابه معها، ونص صراحة على عدم وجود حساب بنكي مصرفي مسبق(١).

**معنى النقود الالكترونية في الاصطلاح الفقهي:**

لقد ظهرت عدة محاولات لتعريف النقود الالكترونية من طرف الفقه العربي، فعرفها البعض أنها "دفع أو تحويل الودائع المعالجة الكترونياً ضمن أنظمة البنوك الالكترونية، غير أن هذا التعريف يتطرق إلى تحويل القيمة الالكترونية، دون أن يتطرق إلى تعريف القيمة النقدية نفسها.

فيما ذهب رأي آخر إلى أن النقود الالكترونية هي "بطاقات تحتوي على مخزون الكتروني أو أرصدة نقدية محملة الكترونياً، على بطاقة تخزين القيمة" ويعاب على هذا التعريف أنه لم يعرف النقود الالكترونية بل عرف الوسيلة.

كما عرفها الأستاذ هيثم عدنان عزو أنها "عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث(٢).

هناك تعريف أكثر دقة عرف النقود الالكترونية بأنها عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية أو على القرص الصلب ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم، غير أن هذا التعريف وإن كان مستوفياً للجانب الفني إلا أنه ينقصه الجانب الموضوعي.

كما عرفت بأنها "مجموعة من البروتكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات النقدية" وبعبارة أخرى فإن

---

(١) نهى خالد عيسى، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مرجع سابق، ص٢٦٦.
(٢) هيثم عدنان عزو، النقود الالكترونية، مقال منشور على الموقع http://www.arabe-law.com.

النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافيء الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها[1].

يمكن أن نعرفها بأنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارة وتستعمل كأداة للدفع لأغراض مختلفة.

**ثانياً: أنواع النقود الالكترونية:**

تتعدد أنواع النقود الالكترونية بتعدد وجهات النظر في اختيار أساس التقسيم، وتبعاً للمسائل التي يتم التطرق إليها يمكن تقسيم النقود من حيث طبيعة المادة المصنوعة منها إلى نقود سلعية ونقود ائتمانية، ويمكن أن يقوم التقسيم على مدى نهائية قبول الأفراد للنقود، فهناك نقود قابلة للتحويل ونقود نهائية، وكذلك يمكن تقسيم النقود من حيث السلطة القائمة على إصدارها، فهناك النقود الأولية التي يقوم على إصدارها السلطات النقدية، ونقود مشتقة تصدر عن مؤسسات أدنى كنتيجة لعمل الاقتصاد القومي والدائنية والمديونية.

إنطلاقاً من اختلاف الغايات المرادة من تصنيف النقود الالكترونية فقد ينظر إلى هذه النقود من الزاوية التي تؤمن إمكانية متابعتها والرقابة عليها وهنا يمكن التمييز بين حالتين:

- **في الحالة الأولى:** هناك نقود الكترونية قابلة للتعرف عليها .Identified e. money كما في الحالة التي تظهر فيها هوية طرفي العلاقة أي البائع والمشتري وبصورة خاصة المشتري الذي يكون قد حصل على النقود من المصدر، حيث يكون بالإمكان قراءتها ومتابعتها والتعرف عليها، وذلك من خلال متابعة خط سيرها منذ اللحظة التي صدرت فيها وحتى لحظة وصولها إلى نهاية مدة إمكانية التعامل بها.

(١) د/ أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٥٧.

- **وفي الحالة الثانية:** هناك نقود الكترونية غير إسمية أو مقفلة الهوية anonymous-e- money حيث لا تظهر هوية المتعامل بهذه النقود فيتم استخدامها كالنقود العادية من حيث عدم ارتباطها بمن قام بالتعامل بها[١].
- اذا تم النظر إلى النقود الالكترونية من منظور مدى قابليتها للمساءلة فسوف نجد في هذا الصدد فئتين:

- **أنظمة قابلة للمساءلة Accountable Systems:** حيث تتم المساءلة بخصوص المبادلات التي تتم بين الطرفين، الدافع والمدفوع له، من قبل طرف ثالث وقد لا تتم المساءلة في نفس الوقت الذي تجري فيه الصفقة، كما أنها لا تمكن من تحديد هوية الأشخاص المشاركين فيها، وهنا تدون الأرصدة على البطاقة حيث لا تحتاج إلى ترخيص مسبق من قبل جهاز مركزي بل سيتم عرض السجلات لدى هذا الجهاز بصورة دورية.
- **أنظمة غير قابلة للمساءلة Un accountable Systems:** وهي تمسح بحرية تنقل القيمة على غرار حركة النقد المادي Cash وهنا لا تحتاج الصفقات التي ترخيص مسبق وهي غير مقيدة بأي بطاقة أخرى، في حين أن القيمة تسجل على البطاقة نفسها[٢].

في حال جرى استخدام معيار حجم استخدام النقود الالكترونية فيمكن التمييز بين:

- البطاقة ذات الاستعمال الواحد وهي عادة ذات رقاقة مغناطيسية magnetic chip حيث يتم تسجيل القيمة عليها وهي مخصصة لاستعمالات محددة من نوع واحد مثال الاتصالات الهاتفية والنقل المشترك أو خدمة مواقف السيارات، وهنا يكون المصدر والمتلقي هو ذات الشخص.

(١) حازم الببلاوي، النظرية النقدية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩١، ص٨٣.
(٢) توفيق شنبور، أدوات الدفع الالكترونية (بطاقات الوفاء – النقود الالكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص١٠٤.

- النظام المغلق أو البطاقات ذات الأهداف المحددة أو ذات الهدف الواحد كتلك التي تستعمل في التعاونيات.
- البطاقة ذات الأهداف المتعددة وهي يمكن أن تقوم بمهام متنوعة لدى بائعين متعددين وهي تعتبر أهم البطاقات في إطار أنواع النقود الالكترونية بما أنا يجب أن تخضع لرقابة تنظيمية، كما أنه ينتفي معها الحاجة لوجود حساب مصرفي أثناء عملية الدفع، وهي تقلل من تكلفة التعامل والإدارة، ولكن من ناحية أخرى يمكن أن ينشأ عن استخدامها العديد من المخاطر(١).

أما بالنظر إلى معيار حجم القيمة النقدية المخزنة على الوسيلة الالكترونية (البطاقة البلاستيكية أو القرص الصلب) فيمكن التمييز بين شكلين من النقود الالكترونية:

- بطاقات ذات قيمة نقدية منخفضة وهي بطاقات صالحة للوفاء بأثمان السلع والخدمات التي لا تتجاوز قيمتها دولاراً واحداً فقط.
- بطاقات ذات قيمة متوسطة وهي تلك التي تزيد قيمتها عن دولار واحد ولكن لا تتجاوز المائة دولار.

على الرغم من التقسيمات السابقة المعطاة لأنواع النقود الالكترونية، فإن التقسيم الأكثر انتشاراً واستخداماً يعتمد معيار الوسيلة المستخدمة أو أسلوب التعامل بهذه النقود، وهي في تلك الحالة تنقسم إلى:

- نقود الكترونية غير شبكية أو خارج الشبكة Off line e. money ويطلق عليها تسمية البطاقات المسبقة الدفع أو محفظة النقود الالكترونية Electronic purses حيث يتم تخزين القيمة النقدية على بطاقة ذات رقاقة أو شريحة الكترونية تتضمن مؤشراً يظهر القيمة النقدية المتبقية في البطاقة

(١) د/ طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع (تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٦٦.

بعد كل تعامل، ويقوم المستهلك بإجراء الصفقات بواسطة هذه البطاقة دون الحاجة للاتصال بمصدر النقود.

- نقود الكترونية شبكية أو عن طريق الشبكة Online – e- money حيث تخزن النقود على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك ويطلق عليها أحياناً تسمية النقود الرقمية، ويتم استخدام هذه البطاقة بواسطة شبكة الانترنت، ويجري خصم أثمان السلع والخدمات من هذه القيمة النقدية المخزنة، وتستوجب هذه الطريقة الاتصال بالمصدر من قبل طرفي العلاقة للتأكد من سلامة عملية الدفع(١).

من الواضح إذاً أن تعبير النقود الالكترونية يحتوي على نوعين هما البطاقة المسبقة الدفع والمنتجات المسبقة الدفع التي يتم تخزينها على القرص الصلب في كمبيوتر المستهلك.

يمكن القول إن البطاقات المسبقة الدفع هي الأكثر استعمالاً في ميدان النقود الالكترونية حيث تعتبر شركتا موندكسMondex وفيزا كاش Visa Cash من أوائل الشركات في إنتاج هذه البطاقات، حيث تعتبر شركة Digi Cash الهولندية الرائدة في مجال النقود الالكترونية التي تستخدم شبكة الانترنت.

**ثالثاً: العلاقات الناشئة عن استخدام النقود الالكترونية:**

يدور التعامل في ميدان النقود الالكترونية بين أطراف ثلاثة رئيسية هي: الجهة المصدرة للنقود الالكترونية أو (المصدر)، المستهلك أو (الحامل)، بالإضافة إلى التاجر أو (المورد).

يعتبر المصدر محور الارتكاز في هذه العلاقة، إذ يرتبط مع الأطراف الأخرى بعلاقات تعاقدية تضع أطرها الأساسية المنظمات التي تشرف على العمل بوسائل الدفع الالكترونية، مع مراعاة القوانين والتشريعات الداخلية الخاصة بكل دولة.

(١) طارق محمد حمزة ، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق ، ٦٦.

أما المستهلك حامل النقود الالكترونية فهو الشخص الذي أصدرت هذه النقود بإسمه في حين أن التاجر هو الذي يبرم عقداً مع المصرف على تقديم السلع والخدمات المتوفرة لديه لمن يطلبها من حملة النقود الالكترونية، ويستوفي ثمنها على شكل وحدات الكترونية يقوم باستبدالها لاحقاً من المصدر ويسمى هذا العقد (عقد المورد).

إذا كانت النقود الالكترونية تختلف من حيث طبيعتها وأنواعها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، إلا أن القواعد المتعلقة بإصدارها إلى المستهلك تتشابه مع تلك الخاصة بالبطاقات المصرفية الأخرى.

إنطلاقاً من ذلك يجري البحث في هذه العلاقات من خلال الحديث عن العلاقة بين المصدر والمستهلك أو الحامل، ثم العلاقة بين المصدر والتاجر، وأخيراً العلاقة بين التاجر والحامل.

**العلاقة بين مصدر النقود الالكترونية والحامل:**

تقوم بين المصدر والحامل علاقة تعاقدية، قوامها العقد المبرم بينهما لإصدار نقود الكترونية، ويحدد هذا العقد كيفية استخدام النقود الالكترونية، مدة السماح باستخدامها، الحد الأقصى للقيمة المختزنة ومقدار العمولة التي تحصل عليها المؤسسة المصدرة، ومن جهة أخرى فإن العقد الذي يجمع بين الطرفين يجب أن يحدد البنود والشروط التي تحكم إصدار النقود الالكترونية للحامل، والقانون الواجب التطبيق على العقد في حال استخدامها في أكثر من بلد، كما يوجب أن تكون المعلومات الناتجة عن الصفقات مقيدة في سجلات خاصة بالإضافة إلى ذلك فإن شروط الإصدار والاستخدام يجب أن تتضمن وصفاً دقيقاً لوسيلة الدفع الالكترونية، كما تحدد واجبات الأطراف والمسؤوليات المترتبة عليهم عند استخدامها[1].

لا يوجد شكل خاص لعقود إصدار النقود الالكترونية، فهي عقود ذات نمازج متشابهة مع تلك الخاصة بالبطاقات المصرفية، كبطاقات الائتمان وينعقد العقد

(١) د/ طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص٢٢٥.

بناءاًعلى عرض يصدر عن المؤسسة المصدرة في صورة نماذج معدة سلفاً تقوم الأخيرة بإعدادها وإذا قام العميل بالتوقيع على هذا النموذج فهو يعد قبولاً من قبله، وبالتالي فإن ذلك يستلزم ضرورة أن يكون العقد مكتوباً[١].

يترتب على توقيع هذا العقد إعطاء حقوق وفرض التزامات على عاتق كل من الطرفين.

**حقوق المصدر والتزاماته تجاه الحامل:**

ينبثق عن العقد بين طرفي العلاقة عدد من الحقوق والإلتزامات التي ينبغي عليهما التقيد بها.

**حقوق المصدر على الحامل:**

إن العقد الموقع بين مصدر النقود الالكترونية والحامل يمكن أن يعطي لصالح المصدر الحقوق التالية:

- حق تعديل العقد: يحق للمصدر أن يعدل بنود العقد بإرادته المنفردة، ولكن على شرط أن يطلع الحامل بشكل كاف على مضمون هذه التعديلات، وذلك للسماح له بالانسحاب من العقد في حال اختار ذلك ويعطي الحامل في هذه الحالة مدة شهر لتقرير بقائه أو انسحابه من العقد ويمكن أن تطال هذه التعديلات أياً من بنود العقد، لا سيما وقف استعمال الرقم الشخصي دون أن يكون للحامل الاعتراض على ذلك[٢].
- التنازل عن السرية المصرفية: بما أن الوسائل الالكترونية التي تجري عبرها عمليات الدفع، عبر البطاقة أو عبر الانترنت، تعتبر شبكة مفتوحة داخل الدولة وخارجها، فبإمكان أي شخص خبير في هذا المجال خرق أنظمة

(١) وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية، أنظمة وعقود، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٤، ص٦٧.
(٢) يمكن أن تعطي البطاقة المسبقة الدفع برقم شخصي (أو رقم سري أو بكلمة سرية) مما يعني أنها بطاقة شخصية لا يجوز استعمالها أو معرفة الرقم الشخصي من قبل أي شخص آخر، وكذلك الحال في النقود ذات البرمجيات، حيث يحصل الحامل على رقم تشفيري خاص به لا يجوز له التنازل عنه إلى الغير وإلا اعتبر مسؤولاً عما قد ينتج عن ذلك من ضرر في حال وقوعه.

الأمان والدخول إلى هذه الشبكة للإطلاع على العمليات الجارية عبرها، كما أن المراسلات بين المصرف والمصدر وحامل البطاقة لتزويده بالكشوفات والإشعارات قد تتعرض للاختراق بهدف الحصول على معلومات تتعلق بالحسابات، لذا يتنازل صاحب الحساب عن حقه بالسرية المصرفية في تعامله بالبطاقة لصالح المصدر، كما يتنازل عن حقه بالتحقيق في جميع العمليات التي أجراها مع أطراف آخري، كما يوافق الحامل صراحة على إمكانية ظهور أرقام حساباته المربوطة بالرقم الشخصي أو بكلمة سرية وأرصدتها على شاشات الأجهزة الالكترونية نتيجة أي عملية يجريها بواسطة البطاقة(١).

- ملكية النقود الالكترونية: يعتبر الرقم الشخصي أو الكلمة السرية الخاصة بصاحب الحساب ملكاً للمصدر، وبالتالي يحق له وفقاً لتقديره ومن دون إنذار مسبق أو إبلاغ أو إشعار أو أية معاملة أخرى، أن يستعيد الحق الذي منحه لصاحب البطاقة ووضع حد لانتساب الأخير إلى هذا البرنامج، وبالتالي تبقى البطاقة ملكاً للمصرف وذلك في جميع الأوقات، ويتوجب على الحامل إعادتها إلى المصدر فور طلب الأخير ذلك، وتسديد جميع الأعباء والتكاليف المتوجبة عليه للمصرف(٢).

**التزامات المصدر إتجاه الحامل:**

مقابل الحقوق التي يحوزها المصدر في مواجهة الحامل، هناك بعض الالتزامات التي ينبغي عليه التقيد بها:

- الإلتزام بعدم الكشف للغير عن الرقم الشخصي للحامل، وذلك مقابل تنازل الحامل عن ملكية الرقم الشخصي للمؤسسة المصدرة، والسماح لها بالإطلاع عليه عند إجراء الحسابات الخاصة بالصفقات.

(١) وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية، أنظمة وعقود، مرجع سابق، ص٧٤.
(٢) وائل الدبيسي، المرجع السابق،ص٧٦.

- الإبقاء على السجلات الداخلية لفترة كافية من أجل السماح بتعقب الصفقات التي تجري بواسطة الوسيلة، والعمل على تصحيح الأخطاء التي يمكن أن تشوب عملية الدفع.
- على المصدر أن يضمن وجود الوسائل المناسبة التي تخول الحامل إبلاغ المؤسسة المصدرة عن فقدان وسيلة الدفع، وفي حال يتم الإبلاغ عبر الهاتف، على المصدر تزويد الحامل بالآلية اللازمة التي تشكل دليلاً على عملية الإبلاغ.
- على المصدر أن يطلع الحامل على مضمون العقد الموقع بينهما بخصوص وسيلة الدفع الالكترونية، من حيث الشروط والبنود الواردة فيه أو من حيث كيفية استخدام هذه الوسيلة[1].

**حقوق الحامل والتزاماته إتجاه المصدر:**

كما هو الأمر بالنسبة للمصدر، فإن للحامل عدداً من الحقوق والإلتزامات وأهمها ما يلي:

**حقوق الحامل إتجاه المصدر:**

يترتب على حامل وسيلة الدفع في العقد مع المؤسسة المصدرة بعض الحقوق التي تتناسب مع الطبيعة المخصصة لهذه الوسيلة والتي تتيح له إتمام صفقاته من خلالها:

- **تزويد الحامل بالكشوفات:** على المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية أن تعطي الحامل، بناءاً على طلبه بيانات مفصلة حول الصفقات التي قام بها، ورصيده في البطاقة أو رصيده المخزن على القرص الصلب لجهاز

(١) د/ طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص٢٢٩،ص٢٣٠.

الكمبيوتر، وذلك بهدف تمكينه من أن يكون مطلعاً بشكل دائم على حركة صفقاته ومراقبة رصيده المتبقي والتحكم به.

- **التمكن من شراء السلع والخدمات:** على المصدر أن يتعاقد مع أكبر عدد ممكن من الموردين الذين يقبلون البيع عن طريق النقود الالكترونية، وينفذ واجباته تجاههم لا سيما تزويدهم بالآلات واللوازم والعمل على صيانتها دورياً، والسهر على حسن التزام المورد بالعقد المبرم معه لناحية قبول البطاقات لديه ضمن الشروط الصحيحة المحددة لها، لا سيما عدم زيادة أسعار السلع والخدمات، وتزويده بكل جديد لكي يتمكن المورد من متابعة التطور التقني الذي يدخل بشكل دائم على البطاقات وبالتالي تحسين الأداء وتأمين الخدمة بدقة وسرعة بينه وبين الحامل وبينه وبين المورد من جهة أخرى(١).

- **حق الحامل في فسخ العقد:** يحق لحامل البطاقة أن يفسخ عقده مع المصدر ساعة يشاء على أن يبلغ الأخير بذلك خطياً، وذلك بالنسبة للنقود الالكترونية لأن القيمة المخزنة عليها تعتبر مستقلة عن أي حساب مصرفي ومسبقة الدفع، على خلاف البطاقات المصرفية فلا يقبل الغاؤها إلا بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ تبليغ المصرف المصدر طلب الإلغاء.

- **الحق بإستبدال القيمة:** يحق لحامل النقود الالكترونية، في أي وقت خلال فترة صلاحيتها، أن يطلب من المصدر استبدال القيمة الالكترونية المخزنة مقابل قيمة نقدية، أو أي شكل مالي آخر أو تحويلها إلى حسابه بدون أي تكاليف إضافية ما عدا تلك الضرورية لإتمام العملية، على أن يتم الاستبدال بحسب سعر التكافؤ في السوق، ويحدد العقد المبرم بين الطرفين شروط هذا الاستبدال(٢).

---

(١) وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية، مرجع سابق، ص٩٤.
(٢) د/ طارق محمد حمزة،، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص٢٣١.

**التزامات الحامل إتجاه المصدر:**

إبرام العقد بين المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية والحامل، يفرض على هذا الأخير التقيد بعدد من المباديء التي يجب مراعاتها في أثناء تنفيذ صفقاته، لا سيما منها:

- **استعمال النقود الالكترونية بشكل صحيح:** يجب على حامل النقود الالكترونية التقيد بما نص عليه العقد لجهة كيفية استخدامها وعلى ذلك، فإن الحامل يتعهد بإتخاذ كافة الخطوات التي تكفل حفظ وسيلة الدفع الالكترونية وصونها، لذلك فهو يعد مسؤولاً عن استخدام النقود بطريقة سليمة، والمحافظة عليها ووضعها في مكان آمن وعدم السماح لأي شخص باستعمالها وأيضاً عدم نشر رقمها السري للغير أو إدراج هذا الرقم مع البطاقة وإلا عُد مهملاً.

هذا الإلتزام هو التزام ببذل عناية حيث يلتزم ببذل العناية الكافية كي لا تستعمل النقود بشكل غير شرعي ويترتب على ذلك أن الحامل يعتبر مسؤولاً عن استعمال الغير لها بشكل غير مشروع فيما لو ارتكب إهمالاً أدى إلى ذلك[1].

- **الإبلاغ عن فقدان النقود الالكترونية أو تعرضها للسرقة:** على حامل وسيلة الدفع الالكترونية إبلاغ الجهة المصدرة لها عن أي طاريء تتعرض له هذه الوسيلة أو أي من أدواتها التي تسمح بإستخدامها (كالرقم السري والمفاتيح التشفيرية وحتى البطاقة نفسها، أو إذا حدث اختراق للنقود المخزنة على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر) كفقدانها أو سرقتها أو إنتهاك سريتها –

(١) د/ طارق محمد حمزة،، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق ، ص٢٣٢.

ويقصد من ذلك حماية الحامل من الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع من قبل الغير الذي آلت إليه بطريقة غير مشروعة[١].

- على الحامل أن يلتزم بالإمتناع عن إلغاء أي أمر أعطاه في وسيلة الدفع، إلا إذا كانت القيمة المتوجب دفعها لم تكن قد حددت عند إعطاء الأمر فالحامل يلتزم بعدم الرجوع على المصدر، أو إلغاء عمليات الدفع عند نقاط البيع، فهذه العمليات يوافق عليها الحامل سلفاً فوراً إجرائها[٢].

**العلاقة بين مصدر النقود الالكترونية والتاجر:**

يقوم بين الجهة المصدرة للنقود الالكترونية والتاجر المورد للسلع والخدمات، علاقة تعاقدية قوامها العقد الذي يعلن فيه المورد قبوله التعامل بالنقود وفاء لمبيعاته، ويطلق على هذا العقد تسمية "عقود المورد" أو "عقد التوريد".

ويترتب على العقد بين المصدر والمورد حقوق والتزامات ينبغي على كل الطرفين احترامها والعمل بموجبها.

**حقوق والتزامات المصدر إتجاه المورد:**

حقوق المصدر والتزاماته تجاه المورد تعبر عما ينطوي عليه العقد المبرم بينهما، وهي تراعي التعامل بما يناسب طبيعة التعامل بهذه النقود.

**حقوق المصدر إتجاه المورد:**

يتخذ العقد الموقع بين المصدر والمورد صفة الإذعان، حيث يعلن المورد قبوله التعامل بالنقود الالكترونية وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد والمعدة من قبل المصدر وحده ويترتب على هذا العقد الحقوق التالية لمصلحة المصدر:

---

(١) في حال كانت النقود الالكترونية قابلة لإعادة التخزين عن بعد فإن الإبلاغ يجب أن يشتمل أيضاً على حالات حصول صفقات غير مرخص بها تتناول الحساب أو أي أخطاء من جانب المصدر تتعلق بالحساب.
(٢) وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية، مرجع سابق،ص١٠١.

- **الحق بتعديل العقد:** استتباعاً لصفة الإذعان التي يتخذها عقد المورد، فإن تعديل هذا العقد بإرادة البنك المنفردة هو أمر صحيح، إذ وجد نص صريح على ذلك وتم إخطار التاجر به، بحيث أنه لا ينتج آثاره إلا بعد انقضاء فترة زمنية معينة، كما يجب الإعلان عن التعديلات التي تتناول هذه العقود بطريقة نافية للجهالة، وأن لا يحدث أي اعتراض على مضمون التعديل خلال هذه الفترة الزمنية(١).

- **تحديد البدلات والعملات:** تحديد البدلات والعملات المطبقة على المبالغ المحوله إلى المصدر لتحصيلها بنسبة مئوية عن المجموع، ويحق للمصدر أن يستوفي هذه البدلات والعملات من المورد عن طريق اقتطاعها من حساب الأخير لديه.

- **التعويض مقابل الخسائر:** يعوض المورد على المصدر كل مطالبة أو خسارة أو مسؤولية تترتب على البنك تجاه الحامل بسبب أي عملية جرت بين الأخير والمورد سددت قيمتها إليه، ولم يتم تحصيلها من الحامل لأي سبب كان(٢).

- **حق المصدر في فسخ العقد:** يحق للمصدر أن يفسخ عقد التوريد في أي وقت كان، شرط أن يعلم المورد برغبته في ذلك بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام، في الأحوال العادية وفي مطلق الأحوال يحق للمصدر إنهاء هذا العقد دون إعلام المورد مسبقاً في الحالات التالية:

- عدم احترام المورد للموجبات الملغاة على عاتقه في هذا العقد لا سيما قبول البطاقة.

- عدم احترام المورد للتعديلات التي أبلغه إياها المصدر والتي لم يرفضها.

---

(١) د/ طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص٢٣٨.
(٢) المرجع نفسه ، ص٢٣٩.

- صدور قرار تصفية بحق المورد.
- إعلان إفلاس المورد.
- تعيين حارس قضائي لإدارة أملاك المورد أو قسم منها.
- ارتفاع في نسبة الصفقات المغلوطة المقدمة من المورد إلى المصدر.
- حصول أي طاريء آخر من شأنه حسب تقدير المصدر أن يؤثر على سلطة. المورد أو إرادته في احترام الموجبات المنصوص عليها في هذا العقد.
- اتفاق جانبي بين المورد وبين دائنيه يعرض حقوق المصدر للخطر[1].

**إلتزامات المصدر تجاه المورد:**

يرتب العقد الموقع بين المصدر والمورد عدد من الإلتزامات على المصدر تجاه المورد منها:

- تزويد المورد بالآلات واللوازم: يلتزم مصدر النقود الالكترونية بتزويد التاجر بالأجهزة الضرورية اللازمة لاستخدام هذه النقود، مثال الآلات والمعدات والبرامج المعلوماتية اللازمة لذلك، ويلتزم بصيانتها بصفة دورية.

  كما يقع على المصدر موجب توضيح كيفية استخدام هذه الأجهزة، وتزويدهم بأحدث القواعد المتعلقة بصيانتها، ومقابل ذلك على التاجر المحافظة عليها وإعادتها إلى المصدر عند إنتهاء العقد، وفي حالة فقدانها أو تلفها يتوجب عليه دفع بدل تصنيعها للمصدر.
- تبديل القيمة الالكترونية بالنقدية: يلتزم المصدر تجاه المورد بتبديل القيم الالكترونية المجمعة لديه مقابل قيم نقدية أو مالية، وذلك بصفة دورية أو

(١) وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية، مرجع سابق، ص١١٦.
(٢) المرجع نفسه ،ص٢٢٤

وفقاً للمدة الزمنية المتفق عليها في العقد، وتحسب البدلات والعملات وفقاً لما هو مقرر في العقد.

- التزام الجهة المصدرة بالبطاقة تبديل القيمة الالكترونية بالنقدية، أو بالسداد للتاجر هو التزام مباشر وبصفة أصلية بمقتضى الرابطة العقدية التي تربطها بالتاجر، وهي رابطة مستقلة عن علاقتها بالحامل من جهة، وعن علاقة الحامل بالتاجر من جهة أخرى، بحيث لا يجوز للجهة المصدرة أن تتمسك في مواجهة التاجر بدفوع مستمدة من علاقتها بالحامل، كعدم كفاية رصيد العميل أو إعساره أو اعتراضه على السداد.
- الإعلان يمكن أن يتضمن عقد التوريد التزام المصدر بالإعلان عن النقود الالكترونية التي يصدرها، لتعريف الجمهور بمزاياها، وما تقدمه لهم من ت سهيلات في الإيفاء بثمن مشترياتهم الأساسية لدى عدد كبير من التجار الذين يقبلون التعامل بهذه النقود(١).

**حقوق المورد والتزاماته إتجاه المصدر:**

في مقابل ما يتمتع به المصدرإتجاه المورد من حقوق والتزامات، فإن للمورد بدوره حقوقاً والتزامات وأهمها:

يقوم المورد بتأمين السلع والخدمات لعملاء المؤسسة المصدرة للنقود الالكترونية وهو يتمتع بعدد من الحقوق في مواجهة المصدر أهمها:

تزويد المورد بكل جديد في إطار التطور التقني الذي يطرأ بشكل دائم على صعيد التعامل بالبطاقات المصرفية والنقود الالكترونية وذلك حفاظاً على التزاماته تجاه المصدر تزويد المورد بكل جديد: يحق للمورد أن يكون على إطلاع دائم على كل ما هو والقيام بها على أكمل وجه، لا سيما السرعة في تنفيذ العمليات أو على

(١) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٥٤٦.

صعيد إتخاذ التدابير الأمنية تحاشياً لوقوع عمليات احتيال أو غش أو سرقة أو غير ذلك من قبل حامل البطاقة، تؤدي إلى إحداث ضرر[١].

قيد المبالغ المحصلة في الحساب: يحق للمورد أن يقيد المبالغ المحصلة إلى حسابه، والناتجة عن تحصيل إشعارت الدين الصحيحة التابعة لعمليات بيع السلع والخدمات بعد حسم العملات والاتعاب المتوجبة، وهذا الأمر يشكل إقراراً لصالح المورد بصحة هذه الحسابات، وبأنه قدم فعلاً لصاحب أو حامل البطاقة السلع والخدمات المذكورة في إيصالات البيع الموقعة من قبل الحامل وفقاً للأسعار والتعريفات المحددة للبيع النقدي[٢].

الإبلاغ عن البطاقات المفقودة أو المزورة: في سبيل حماية التاجر من مخاطر البطاقات المزورة أو المفقودة، لابد أن تقوم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بهذه البطاقات لتفادي قبولها أو تسوية معاملات بها، وذلك من خلال قوائم يرسلها المصدر للمورد بصورة دورية، بحيث تنعقد مسؤوليتهم إذا ما قاموا بالإيفاء بها رغم إخطارهم بذلك[٣].

**التزامات المورد إتجاه المصدر:**

على التاجر بموجب عقد التوريد أن يلتزم بما يلي:

قبول البطاقات: يتعين على التاجر بمقتضى العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقات المصرفية والنقود الالكترونية التعامل بموجب البطاقات التي تصدرها هذه الجهة طوال فترة صلاحيتها، وإلا كان مسؤولاً قبلها عن الأضرار التي تحصل نتيجة رفضه التعامل ببطاقاتها، ومع ذلك فقد جرت العقود المبرمة بين حاملي البطاقات والجهة المصدرة لها على تضمن شرط يعفي الجهة المصدرة للبطاقة إتجاه حاملها من المسؤولية عن رفض أي من التجار التعامل بالبطاقة لأي سبب كان

(١) وائل الدبيسي ، البطاقات المصرفية، مرجع سابق، ص١٢٢.
(٢) نفس المرجع، ص١٢٣
(٣) المرجع نفسه، ص١٢٤

ويرتبط الإلتزام بقبول استعمال البطاقة بالاستعمال الطبيعي لها، وأن يتعامل المورد مع الحامل بالسعر نفسه كما هو الحال بالنسبة للغير.

يحدد العقد بدقة الأصول التي يجب على التاجر مراعاتها عند التعامل بالبطاقة، ومنها التأكد من هوية الحامل الذي يقوم باستعمال هذه البطاقة: وعليه أيضاً أن يفحص تاريخ صلاحية البطاقة، فضلاً عن مطابقة توقيع الحامل على الفاتورة الموقعة للتوقيع الموجود على البطاقة، ويؤدي عدم فحص مقابلة التوقيعات إلى ترتيب مسؤولية التاجر.

التزام المورد بإعلان انضمامه إلى نظام الإيفاء بالبطاقات: يجب على المورد إعلام المستهلكين بإنضمامه إلى نظام الإيفاء بالبطاقات المصرفية والنقود الالكترونية وذلك بوضع أنواع البطاقات المقبولة لديه في مكان ظاهر من خارج محله التجاري، كما يجب عليه إخطارهم بالشروط وطرق التعامل، لاستعمال البطاقات كوسيلة للوفاء بالديون، والحد الأدنى للمشتريات والخدمات الذي يجوز قبوله للوفاء بالبطاقات[١].

أ. إتخاذ تدابير الحيطة: يجب على المورد قبل إتمام أي عملية أو صفقة مع حامل البطاقة والتي لا تحتاج إلى موافقة مسبقة، مراجعة النسخة الأخيرة من لائحة التحذير المزود بها من قبل المصدر (بشأن البطاقات الملغاة والمزورة) وإعلام الأخير بأسرع وسيلة ممكنة في حال كانت البطاقة المبرزة مذكورة في هذه اللائحة[٢].

**العلاقة بين حامل النقود الالكترونية والمورد:**

يرتبط حامل البطاقة المصرفية والنقود الالكترونية بعلاقة تعاقدية كعقد بيع أو عقد تأدية خدمات أو غيره من العقود وبمقتضي هذه العقود يحصل الحامل على السلعة التي يقوم التاجر ببيعها، أو الخدمات التي يقوم بتقديمها.وينبثق عن هذا العقد

(١) د/ طارق محمد حمزة، ، النقود الالكترونية، كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص٢٤٤.
(٢) وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية، مرجع سابق، ص١٢٧.

ضرورة تقيد الحامل باستعمال وسيلة الدفع الالكترونية بشكل سليم، مراعياً موجب الاستقامة في التعامل، مستفيداً بمندرجات العقد الذي صدرت بموجبه البطاقة.

كما يجب عليه التوقيع على اشعارات البيع التي اشترى بموجبها من المورد حتى ولو لم يطلب المورد ذلك إثباتاً لموافقته على الشراء وعلى صحة مندرجات الايصال التزاماً منه بتسديد أثمان مشترياته إلى المورد.

مقابل ذلك يلتزم التاجر بتقديم التسهيلات اللازمة للمستهلكين تشجيعاً لهم على الشراء بواسطة النقود الالكترونية، لذلك فهو يتعهد بقبول التعامل بوسيلة الدفع المقدمة إليه والمطابقة للأنواع المتفق عليها بينه وبين الجهة المصدرة، بما يكفل إتمام الصفقات بينه وبين المستهلك عن طريق الدفع بهذه النقود الالكترونية[١].

**رابعاً: مراحل عملية الدفع بالنقود الالكترونية:**

توجد عدة أنواع أو نماذج من النقود الالكترونية تختلف فيما بينها من حيث صورها ومظاهرها غير أن معظم هذه الصور والنماذج يمكن أن تكون إما منتجات ذات دعامة مادية أو بطاقة أو منتجات ذات برمجيات تعتمد على شبكة الانترنت في عملها.

وتنطوي عملية الدفع بالنقود الالكترونية على مرحلة تحضير النقود الالكترونية ثم القيام بالدفع بالنقود الالكترونية واخيراًعملية التسوية والمقاصة الخاصة بالنقود الالكترونية.

**مرحلة تحضير النقود الالكترونية:**

هي المرحلة التي تسبق إجراء عملية الدفع وهي تتكون مما يلي:

الحصول على النقود الالكترونية:

(١) طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق ،٢٤٥.

بالنسبة لأنظمة النقود الالكترونية ذات البطاقة المختزنة القيمة فإن إصدار النقود وتوزيعها على المستخدمين يمكن أن ينجز بعدة طرق ففي بعض الحالات التي تصدر فيها البطاقة عن البنك، يمكن أن تربط هذه البطاقة بالحساب المصرفي للمستهلك لدى هذا البنك، مثال أن يدفع المستهلك ثمن البطاقة المختزنة القيمة عبر خصم قيمتها من حسابه المصرفي لدى البنك الذي أصدر البطاقة ولكن عند إجراء الدفعات بواسطة البطاقة، لا يشرك الحساب المصرفي في عملية الدفع، إذ أن القيمة الالكترونية المدفوعة تؤخذ من القيمة المختزنة في البطاقة وليس من الحساب المصرفي لصاحب البطاقة، فهي عملية شبيهة بدفع ثمن البطاقة نقداً[١].

كما يمكن في حالات أخرى شراء هذه البطاقات عند ماكينات البيع ويدفع ثمنها نقداً أو من خلال بطاقات الدفع وبطاقات الائتمان.

يحصل التجار على الماكينات الخاصة بعمليات الدفع أو (النهايات الطرفية) أو غيرها من التجهيزات، من المؤسسات المالكة لها ومن خلال نظام تشغيلي مركزي.

أما بالنسبة للمنتجات ذات البرمجيات فهي توزع على المستهلكين والتجار والمؤسسات المالية المشاركة في عملية الدفع ويمكن أن تتم عملية التوزيع من خلال النقل المادي لأقراص البرامج، أو من خلال التواصل بين نظام التشغيل المركزي وبين الجهاز الموجود لدى المستهلك عبر وصلة الهاتف أو عبر شبكة الكمبيوتر، ويقوم المستهلك بعد ذلك بتركيب البرامج على جهاز الكمبيوتر الخاص به[٢].

**الإصدار والتحميل:**

تصدر القيمة المختزنة في أنظمة النقود الالكترونية إما قبل عملية التحميل والتوزيع على المستهلكين أو في ذات الوقت وفي بعض النماذج فإن عملية التحويل تحتاج إلى تفويض أو موافقة عبر شبكة الانترنت، حيث يحصل هذا التفويض من قبل

(١) طارق محمد حمزة ، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق ص٢٤٨.
(٢) المرجع نفسه ، ٢٤٩.

طرف ثالث قبل تنفيذ الصفقة أو قبل أن يقوم التاجر بتوصيل السلع أو الخدمات للمستهلك.

وبشكل عام فإن الصفقات عبر الانترنت تستوجب أن تكون البيانات الموجودة على الجهاز أو التي قام المستخدم بتجهيزها متناسبة مع تلك التي وضعها نظام التشغيل المركزي أو المصدر في قاعدة البيانات المركزية.

بعد ذلك تصدر القيمة المحددة بواسطة المصدر وتوزع على مؤسسات وسطية قبل توزيعها على المستهلكين، كما يمكن في بعض الحالات أن يحصل الإصدار في ذات الوقت الذي يبدأ فيه المستهلك عملية التحميل.

يتطلب إنجاز تحميل البطاقة المختزنة القيمة وجود ماكينة دفع (ATM) أو جهاز تلفون مخصص لذلك، كما أنه من المتوقع أن تنجز هذه المهمة بواسطة الكمبيوترالشخصي للمستهلك عبر توزيدهبقاريء البطاقات الذكية ويكون الدفع مقابل عمليات التحميل إما عبر الدفع النقدي (الكاش) أو بواسطة بطاقات الائتمان، وبصورة عامة عبر الدخول إلى حساب مصرفي للمستهلك في البنك المصدر، وفي معظم المنتجات يكون هناك اتصال مباشر بين المصدر والمتلقي خلال مرحلة التحميل[١].

أما بالنسبة للمنتجات ذات البرمجيات فيتم التحويل على نحو مشابه للتحميل في البطاقات، وذلك عبر رسائل تنتقل بين الأجهزة الموجودة لدى المصدرين والمستهلكين بواسطة شبكة الانترنت، ولأهداف تتعلق بعوامل الأمان، فإن منتجات البرمجيات تزود بمفاتيح رقمية تتيح التعامل بالقيمة الالكترونية المختزنة، أما الدفع للمصدر مقابل القيمة الالكترونية فيكون إما عبر فتح حساب مصرفي خاص، أو عبر استخدام بطاقة الائتمان أو غيرها من وسائل الدفع التي تتم عن بعد[٢].

---

(١) يمكن في بعض الأحيان للمنتجات القابلة لإعادة التحميل أن تكون مصممة للسماح بسحب كمية صغيرة بدون رصيد (رصيد سلبي) حيث يمكن تغطية الثمن المدفوع من خلال دين ينتقل إلى الحساب المصرفي عندما تجمع الصفقات لإجراء المقاصة بينها.طارق محمد حمزه،مرجع سابق،ص٢٥١

(٢) المرجع نفسه ، ص٢٥٢.

**الدفع بالنقود الالكترونية:**

تجري الصفقات في أنظمة النقود الالكترونية، سواء أكانت ذات البطاقة أم ذات البرمجيات، عن طريق تبادل رسائل الكترونية بين الأجهزة الخاصة بذلك تبعاً لبروتكولات محددة مسبقاً تسمح بإتمام عمليات الدفع وتنتقل الرسائل إما عبر احتكاك كهربائي مباشر مثل الاحتكاك بين البطاقة والقاريء الخاص بها، وإما من خلال وصلات لا سلكية أو خطوط اتصالات كتلك التي تصل الكمبيوتر بالانترنت.

فلإجراء عملية دفع بواسطة البطاقة المختزنة القيمة يدخل المستهلك البطاقة في النهاية الطرفية (الماكينة) الموجودة لدى التاجر، يقوم بعدها التاجر بتحديد القيمة المطلوب دفعها تتأكد ماكينة التاجر مما إذا كان الرصيد الموجود على البطاقة كافياً لإتمام الصفقة، تحول بعدها النقود الالكترونية مقابل كمية الأموال التي دفعها المستهلك مسبقاً، فتتم عملية الدفع بانتقال الوحدات من بطاقة المستخدم إلى بطاقة التاجر بحيث تنتقص القيمة المختزنة في بطاقة المستهلك حيث يزداد الرصيد في بطاقة التاجر[1].

يتطلب الشراء عبر البطاقة المختزنة القمية سلسلة من العمليات لتسوية الصفقات تبعاً للكيفية التي تتم فيها الصفقة، فعندما يدفع المستهلك بواسطة هذه البطاقة تنتقل وحدات الكترونية رمزية من البطاقة إلى الجهاز الالكتروني أو البطاقة الخاصة بالتاجر، حيث يقوم هذا الأخير بالاتصال دورياً بشبكة الكمبيوتر المتعلقة بالبنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة طالباً استبدال القيمة الالكترونية بقيمة نقدية، فتقوم الشبكة بإعلام البنك أو المؤسسة المصدرة بهذا الطلب حيث يتحدد مجموع قمية الصفقات المطلوبة من قبل بنك التاجر، وهنا يقوم البنك بالاحتفاظ بنسبة من قيمة الدفعة (عمولة) كتعويض عن الخدمات التي قدمها البنك والشبكة.

(١) د/ طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص٢٥٢.

بخصوص الدفع بنقود البرمجيات عبر الانترنت، تحصل عملية مشابهة لتلك التي تحصل بالنسبة لنقود البطاقة، غير أن الفارق يتمثل بضرورة وجود قاريء خاص لدى المستهلك يسمح له بإدخال التعليمات اللازمة لإنجاز الصفقة.

تتوقف عملية الدفع في هذا المجال، على التصميم الخاص بنموذج النقود الالكترونية[١]، وكذلك الأمر على الوضع الذي جرت فيه عملية الدفع، فلشراء سلعة أعلن عنها عبر الانترنت مثلاً، هناك أنظمة نقود الكترونية تتيح للمستهلك إنزال قائمة محتويات برمجية على جهاز الكمبيوتر الخاص به، بحيث تبلغه بشكل آلي ضرورة الاختيار بين قبول أو رفض إجراء دفعة محددة بناءاً على فاتورة أو قائمة ترسل من التاجر عبر البريد الالكتروني.

على العكس في ذلك، هناك أنظمة يفترض بموجبها أن يقوم المستهلك بتحديد القيمة والوجهة التي ينوي إرسال الدفعة إليها، وهكذا فإن المستهلك يدخل أرقاماً تسلسلية خاصة بالمبالغ المختزنة، وعلى التاجر تلقي هذه الأرقام والموافقة على طلب المستهلك لكي تكتمل عملية الدفع، وذلك عبر بروتكولات خاصة بهذه الأنظمة.

ويقوم نظام الدفع عبر الانترنت على ما يلي[٢]:

- البنك الذي يبدل النقود العادية بالالكترونية، ويطلب توقيع رقمي بهدف الإثبات.
- عملة الكترونية تتمثل على شكل رموز الكترونية.
- المستهلك الذي يمكنه الدفع بالنقود الالكترونية إلى التجار.
- التاجر الذي يتلقى نقود المستهلك الالكترونية، فيزوده بالسلع والخدمات ويستبدل النقود الالكترونية بالعادية.

(١) في الأنظمة التي تسمح بنقل القيمة من مستهلك إلى آخر، فإن الأمر يستلزم وجود جهاز إضافي (محفظة الكترونية أو تلفون) يمكن استخدامه في إنجاز المهمة بين الطرفين، سواء وجهاً لوجه أو عن بعد.

(٢) طارق محمد حمزة ، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق ٢٥٤.

**عمليات التسوية والمقاصة:**

تعتبر عمليات التسوية والمقاصة من الأمور الهامة في موضوع النقود الالكترونية، حيث تبرز أهميتها في تحديد مدى قبولها، عموميتها وشمولها، ذلك أن دورة النقود الالكترونية لا تكتمل دون إجراء عمليات تسوية ومقاصة بين الأطراف المتعاملة بهذه النقود.

فعدد المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية ونوعها يعتبر أمراً حيوياً، إن من المنظور المالي أو من منظور مدى التسيير التقني لنظام النقود الالكترونية فإذا كنا في صدد نظام مؤلف من مصدر واحد، فالأمر قد لا يحتاج لإجراء مقاصة للصفقات بهدف تسوية الحسابات الداخلية في المؤسسة أو البنك المصدر، وذلك على الرغم من أن التسوية والمقاصة قد تكونان ضروريتين إذا استخدمت مؤسسة وسيطة أخرى لتوزيع واستعادة الأصول في النظام(١).

أما إذا كنا في صدد أنظمة ذات مصدرين متعددين فإن رقم البطاقة أو الشهادة المشفرة التي تعرف بالمصدر، وقيمة الصفقات وتحميلها، يجب تحويلها كلها للمؤسسة المصدرة لإجراء التسوية بشأنها ويمكن لهذه الأنظمة أن تجمع المعلومات عن الصفقات بشكل روتيني بهدف المقاصة المالية، والتي يمكن أن تكون أيضاً ذات فائدة في مجال الرقابة الأمنية.

ففي حال عدم وجود تنظيم لقطاع النقود الالكترونية فإن المصدرين والموزعين المتعددين قد يستخدمون تقنيات مشابهة في إصدارهم للنقود وقد تسمح بعض الأنظمة للمستهلك بأن يكون لديه الحق باستلام الأموال المسترجعة من الرصيد غير المدفوع من النقود الالكترونية، وإيداعه في حساب مصرفي تقليدي، ولكن إذا كانت المؤسسة المصدرة هي ليست ذاتها البنك حيث يوجد الحساب المصرفي للمستهلك، فعندها ستبرز الحاجة إلى عملية تسوية ومقاصة لإستعادة القيمة المختزنة المصدرة وكما في غيرها من أنظمة الدفع فإن منتجات النقود الالكترونية يمكن أن

(١) طارق محمد حمزة ، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق ، ص٢٥٥.

تتطلب وجود عملية تجميعية، حيث يقية في حساب التاجر لدى المؤسسة القابلة للنقود الالكترونية ما تم استيفاؤه من الأموال المدفوعة من قبل المستهلكين[١].

تختلف عمليات التسوية والمقاصة بحسب اختلاف أنواع القيم المختزنة التي تصدر عن مصدرين متعددين (أو مختلفين) فبعض نماذج البطاقة ذات القيمة المختزنة تستوجب إجراء المقاصة بشأنها، وكل صفقة على حدة عن طريق النظام المصرفي، وهي بذلك تشبه نموذج الشيكات بهذا الخصوص.

أما في البعض الآخر من أنظمة القيمة المختزنة فتنتقل هذه القيمة من بطاقة إلى أخرى من دون إجراء عملية تسوية ومقاصة خاصة بالصفقة، حيث تشبه الصفقات في هذا النموذج تلك التي تجرى بالنقود العادية، فتنتقل النقود من يد ليد، أي مباشرة من المشتري إلى البائع[٢].

تتم عملية التسوية والمقاصة بشكل عام، عن طريق إحالة التاجر القيم النقدية لتسوية الحسابات المتعلقة بالنقود الالكتروني فيطلب بنك التاجر من البنك أو المؤسسة المصدرة استبدال القيم الالكترونية بأخرى نقدية فتجري عندها المقاصة بين بنك التاجر والبنك المصدر، حيث يحول البنك المصدر قيمة ما استلمت من قيم الكترونية إلى بنك التاجر الذي يضعه في حساب عميله التاجر.

أما إذا كان بنك التاجر هو نفسه البنك المصدر للنقود الالكترونية، فليس هناك من حاجة إلى إجراء عملية تسوية ومقاصة بين الحسابات، بل يقتصر الأمر على تسوية الحسابات على الصعيد الداخلي في البنك[٣].

---

(١) طارق محمد حمزة ، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق ، ص٢٥٦.
(٢) طارق محمد حمزة ، مرجع سابق ، ص٢٥٧
(٢) المرجع نفسه،ص-٢٥٨.

## المبحث الثالث : البنوك الالكترونية

في ظل وجود شبكة الانترنت وشيوعها وازدياد مستخدميها، وفي ظل التطور الهائل في تقنيات الحاسوب والاتصال التي حققت تبادلاً سريعاً وشاملاً للمعلومات ضمن سياسة وخطط الانسياب السريع للبيانات ومفهوم العولمة على الخط، وترافق ذلك مع استثمار الانترنت في ميدان النشاط التجاري الالكتروني ومع ازدياد القيمة الاقتصادية للمعلومات، في ظل ذلك كله تطور مفهوم الخدمات المالية على الخط لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال عبر خط خاص إلى بنك له وجود كامل على الشبكة ويحتوي موقعه كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية.

وسوف نبين في هذا المبحث البنوك الألكترونية من خلال ثلاثة مطالب كالتالي :

**المطلب الأول: البنوك الإلكترونية:**

شهدت الساحة المصرفية خلال الآونة الأخيرة توسعاً كبيراً في التكنولوجيا البنكية من أبرز مظاهرها البنوك الالكترونية التي تعد اتجاهاً حديثاً ومختلفاً عن البنوك التقليدية لما تحققه من مزايا عديدة ، ولأهمية البنوك الالكترونية سوف نقوم في هذا المطلب بتعريف البنوك الالكترونية ثم بيان أنواعها ومميزاتها وأخيراً بيان التكييف القانوني للبنوك الالكترونية على النحو التالي:

**اولاً: تعريف البنوك الالكترونية:**

يستخدم إصطلاح البنوك الالكترونية (Electronic Banking) أو بنوك الانترنت (Internet Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم للخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية عن بعد أو البنك المنزلي أو البنك على الخط، وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريده الزبون[1].

(١) سلمى مغني، وسائل الدفع الالكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ص٩-١٠.

البنك الالكتروني هو العمل المصرفي الذي تكون فيه الانترنت وسيلة الاتصال بين البنك والعميل، وبمساعدة نظم وبرامج تمكن العميل من الاستفادة من الخدمات والحصول على منتجات مصرفية مختلفة والتي يقدمها البنك عن بعد.

هو مؤسسة مالية شبكية تؤدي خدماتها بإستخدام الأساليب الالكترونية والتي تعد الانترنت أهم أشكالها(١).

بمفهوم شامل هي بنوك تقدم خدمات مصرفية وتقليدية أو مبتكره والتي يحتاجها العميل من خلال شبكة الانرنت على مدار ٢٤ ساعة ، ومن خلال جهاز الحاسب الآلي دون عوائق ومن أي مكان في العالم.

**ثانياً: أنواع البنوك الالكترونية:**

وفقاً للدراسات العالمية وتحديداً دراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوربية، فإن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الالكترونية على الانترنت.

١. **الموقع المعلوماتي:** وهو المستوى الأساسي للبنوك الالكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الالكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

٢. **الموقع التفاعلي أو الاتصالي:** بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الالكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

٣. **الموقع التبادلي:** وهو المستوى الذي يمكن القول فيه إن البنك فيه يمارس خدماته وأنشطته في بيئة الكترونية، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير

---

(١) مجذوب بحوصي، سفيان عبد العزيز، واقع وآفاق البنوك الالكترونية، "مع الإشارة إلى مستقبلها في الجزائر"، ورقة علمية منشورة على المجلة العربية للمعلوماتية، المجلد الثاني، العدد الثالث، ٢٠١٣م، ص٦١.

وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية واستخدام الحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية[١].

**ثالثاً: مميزات البنوك الالكترونية:**

تتميز البنوك الالكترونية بالمزايا التالية:

- تخفيض كثير من التكاليف على عاتق البنك حيث يستريح البنك من من أعباء فتح فروع جديدة وكثيرة في أماكن مختلفة داخل وخارج الدولة[٢].
- حرية الاختيار حيث تزود الزبائن بالمعلومات الكاملة في المنتجات والخدمات.
- استمرار وجود المعلومات طوال اليوم أمام أي شخص يستخدم الانترنت مع إمكانية إدخال تعديلات بسهولة وبسرعة.
- تلقائية التعامل فلا حاجة لوجود علاقة عمل مسبقاً لإجراء حركة تجارية وبدء تعامل جديد[٣].
- تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة والتي تتماشى مع نصوص التجارة الالكتروني.
- زيادة كفاءة أداء البنوك وذلك للسرعة في إنجاز الأعمال البنكية مقارنة بالبنوك التقليدية[٤].
- تحقق للفرد درجة عالية من الراحة والوقوف في طابور طويل.

---

(١) بوفليح نبيل، فرج شعبان، البنوك الالكترونية كمدخل لزيادة تنافسية البنوك العربية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي "الشلف"، ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠٠٧م، منشور على الموقع bouflih٠٢@yahoo.fr.

(٢) إياد زكي محمد أبورحمة، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الالكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها (دراسة تطبيقية) على البنوك العاملة في قطاع غزة، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة، ٢٠٠٩، ص٣١.

(٣) سلمى معني، وسائل الدفع الالكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي، مرجع سابق، ص١٣-١٤.

(٤) سليمة معني، مرجع سابق، ص١٣.

- تحقق سرعة الحسابات التي يرغب فيها عدد كبير من العملاء[١].

ويمكننا القول إنها مميزات إيجابية تبين أهمية ونوعية الخدمات التي تقدمها هذه البنوك لعملائها بشرط أن توفر لهم القدر اللائق من الأمان والحماية للمعاملات المصرفية.

**رابعاً: تكييف النظام القانوني للبنوك الالكترونية:**

مقارنة بالبنوك التقليدية، من حيث الكيان القانوني فإن البنوك التقليدية لها كيان قانوني ولها واقع ملموس على الأرض، متمثلاً في فروعها الكثيرة وعدد كبير من الموظفين، بينما البنوك الالكترونية ليس لها فروع منتشرة على أرض الواقع وإنما فرع واحد يستطيع أي من العملاء الوصول إليه مهما كان مكانه، ومهما كان الوقت الذي يريد الدخول فيه إلى البنك، وكذلك البنوك الالكترونية ليس لها هذا العدد الكبير من الموظفين الموجودين في البنوك التقليدية[٢].

فمن حيث الخدمات المقدمة إلى العملاء، فإن البنوك التقليدية تقدم كافة العمليات المصرفية إلى عملائها، ولكن الطريقة التقليدية تحتاج إلى الكثير من الجهد والوقت من كل من البنك والعميل، أما البنوك الالكترونية فهي تقدم ذات الخدمات إلى عملائها أيضاً ولكن بطريقة الكترونية حديثة توفر كل هذا الوقت والجهد.

لذلك يرى البعض أن البنوك الالكترونية لابد وأن تخضع لذات القواعد القانونية المنظمة لعمل البنوك بشكلها التقليدي، وذلك حتى يتوفر للعملاء الحد المناسب من الطمأنينة عند قيامهم بالتعامل مع تلك النوعية من البنوك ولعل خضوعها لرقابة البنوك المركزية على غرار البنوك التقليدية دليل على خضوعها لنفس القواعد من جهة وكذلك توفير الحماية والطمأنينة للعملاء من جهة أخرى[٣].

---

(١) إياد زكي محمد أبورحمة، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الالكترونية ونظم التسوية المحاسبية، مرجع سابق، ص٣١.
(٢) وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص١٠٥.
(٣)المرجع نفسه، ص١٠٥.

**المطلب الثاني: التحويل الالكتروني للأموال:**

لقد شهد العالم تطوراً علمياً هائلاً في النصف الثاني من القرن الماضي في كافة مجالات الحياة، ومن أهم هذه التطورات العلمية وأكثرها تأثيراً في حياتنا العملية اكتشاف الحاسوب الالكتروني وظهور شبكة الانترنت.

إن تطبيق برامج المعلوماتية في مجال البنوك له فترة طويلة، ففي بداية السبعينات ظهرت صناعة المعلومات التي جاءت كنتيجة للتوسع في استخدام الحاسوب لما له من قدرة هائلة على التخزين والإسترجاع، وإذا كانت كل القطاعات قد أفادت كثيراً من هذه الصناعة، فإن قطاع البنوك هو أكثر القطاعات إفادة.

على هذا الأساس ومن منطلق تلك الأهمية سنتناول في هذا المطلب تعريف التحويل الالكتروني للاموال ثم صوره فيوالكيفيه التي يتم بها التحويل الالكتروني للاموال علي النحو التالي:

**اولاً: تعريف التحويل الالكتروني للأموال:**

إن عملية التحويل الالكتروني للأموال هي إحدى العمليات المصرفية الالكترونية التي تنفذها البنوك من خلال شبكة الاتصال العالمية (الانترنت) والمقصود بالعمليات الالكترونية هو تقديم البنوك – من خلال شبكة اتصال الكترونية – الخدمات المصرفية التقلدية أو المبكرة مثل طلب العميل تنفيذ عملية التحويل الالكتروني للأموال من حسابه إلى حساب آخر له أو حساب شخص آخر.

وسوف نقوم بتعريف التحويل الالكتروني للأموال تشريعياً وفقهياً على النحو التالي:

**التعريف التشريعي لعملية التحويل الالكتروني للأموال:**

على صعيد الأمم المتحدة فقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال عام ١٩٩٢ والذي عرف التحويل الالكتروني للأموال بأنه: (مجموعة من الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن الأمر، ويهدف من هذا الأمر بوضع قيمة هذا الأمر بالتحويل تحت تصرف المستفيد، ويشمل أي أمر صادر

من بنك الأمر أو البنك الوسيط بهدف تنفيذ هذا الأمر الذي صدر عن الأمر إلى المحول)[1].

على صعيد الدول العربية فقد عرف المشرع التونسي التحويل الالكتروني للأموال بشكل عاممن خلال قانونه رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٥ بانه يقصد باداة التحويل الالكتروني للاموال كل وسيله تمكن من القيام الكترونيا بصفه كليه او جزئيه باحدى عمليات تحويل المبالغ الماليه او سحب الاموال والمشرع السوداني نص على عليه في المادة ١٣ من فانون المعاملات الالكترونيه لسنة ٢٠٠٧على كل مؤسسه تمارس اعمال التحويل الالكتروني للاموال وفقا لهدا القانون التقيد بكافة القوانين المتعلقه بالعمل المصرفي والاجراءات والضوابط التي يصدرها بنك السودان المركزي.

من خلال النصوص السابقة يلاحظ أن مفهوم التحويل الالكتروني للأموال يشمل عنصرين أساسيين: الأول ضرورة استخدام الزبون لإحدى الوسائل الالكترونية الحديثة لكي يصدر أمر معين للبنك الذي يمسك حسابه عن طريق البريد الالكتروني أو الهاتف، والثاني أن تكون الغاية من هذا الأمر إجراء حركة في ذلك الحساب بغض النظر عن مضمون الحركة أي سواء كانت عملية سحب أو إيداع أو نقل للأموال من حساب إلى آخر.

**التعريف الفقهي للتحويل الالكتروني للأموال:**

لقد كان فقهاء القانون يعتبرون عند تعريفهم لعملية التحويل الالكتروني للأموال أنها مرتبطة بفكرة المديونية ويقتصر الآمر في هذه العملية على نقل مبلغ من المال من حساب المدين إلى حساب الدائن ويقيد البنك المبلغ نفسه في الحسابين أي في الجهة السلبية المدنية من حساب المدين، ومن الجهة الايجابية الدائنة من حساب

(١) علي مؤيد سعيد، التحويل الالكتروني للأموال (دراسة مقارنة)، البنك المركزي العراقي، فرع الموصل، قسم إدارة الموارد البشرية، الشعبة القانونية، ٢٠١٣، ص٨، بحث منشور على الموقع http://www.cbi.i/documents/ali٪٢٠M٠aed-١,pdf.

الدائن، والبنك ما هو إلا وسيط ينقل النقود من حساب لآخر، ويستوفي لقاء قيامه بهذه العملية عمولة معينة.

ولقد عرفت الدكتورة سميحة القليوبي عملية التحويل الالكتروني للأموال بأنها الإجراء الذي يقوم به البنك عند نقل مبلغ من المال من حساب عميل إلى حساب عميل آخر فهذه العملية تتم على الشكل التالي كما لو أن هذا العميل الآخر قام بسحب المبلغ المراد تحويله ثم قام بإيداعه في حساب عميل آخر وهو المحول إليه أو يقوم الأمر بإيداع هذا المبلغ في حساب آخر له في البنك نفسه لكن البنك بعملية التحويل الالكتروني سهل على العميل وقام بعملية النقل من حساب إلى آخر بشكل الكتروني ودون حضور الآمر ودون نقل مادي للأموال أيضاً.

عرف آخر التحويل الالكتروني للأموال بأنه (علاقة في الغالب بين المصدر أو المرسل أو الآمر بالتحويل والمستفيد وبموجب هذه العلاقة ينشأ أمر التحويل من المرسل إلى بنكه الذي يسمى هنا البنك الأصلي ومضمون هذا الأمر بأن يدفع هذا البنك للمستفيد مبلغاً نقدياً محدداً أو قابلاً للتحديد أو أن يأمر هذا البنك بنك آخر ويسمى البنك الثالث أو الوسيط بأن يقوم بهذه العملية.

قد عرفها البعض على أنها العملية التي تتم في قيد مبلغ معين من المال في الجانب الدائن لحساب آخر، وقد يكون هذا المبلغ في حساب الشخص نفسه الآمر أو تقييد في حساب شخص آخر، وتتم هذه العملية بناءاً على طلب الآمر في البنك نفسه أو في بنك آخر.

يتضح مما تقدم أنه بالإمكان أن نصوغ تعريفاً يجمع كل التعاريف المتقدمة بالقول إن التحويل الالكتروني للأموال عبارة عن عملية نقل مالي من حساب في بنك إلى حساب آخر في البنك نفسه أو في بنك آخر بواسطة قيد المبلغ الكترونياً أو آلياً

حيث يتم قيد المبلغ المحول في الجانب المدين من الحساب الآمر بالتحويل، وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد المحول إليه[١].

**ثانياً: صور التحويل الالكتروني للأموال:**

تختلف صور التحويل الالكتروني للأموال حسب الأطراف والعناصر المتداخلة فيه حيث يمكن إجمال هذه الصور في أربع حالات:

**الحالة الأولى: التحويل الالكتروني للأموال حسب عدد البنوك المتداخلة في هذه العملية:**

فيما يخص عدد البنوك المتداخلة هنالك صورتان: الأولى تتمثل في التحويل البنكي بين حسابين في بنك واحد والثانية التحويل البنكي بين حسابين في بنكين مختلفين.

ففي الصورة الأولى يقوم البنك بخصم مبلغ الحوالة من حساب الآمر وإضافته إلى حساب المستفيد وتعتبر هذه الصورة من أ بسط صور الحوالات وأسرعها وأكثرها استخداماً حيث غالباً ما يتم تحويل الأموال من حساب الإدخار إلى الحساب الجاري أو العكسي فهذه العملية تتم في لحظة واحدة بدون فارق زمني بين عملية الخصم والإضافة عند استعمال القيد عن طريق الحاسوب، والثانية تتمثل بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين حيث يتم خصم قيمة الحوالة من حساب الآمر ويقوم في المقابل بنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد ومن ثم تتم عملية المقاصة بين البنكين[٢].

**الحالة الثانية: التحويل الالكتروني للأموال حسب المستفيد:**

قد يتم التحويل الالكتروني للأموال من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح بحساب الآمر بالتحويل لدى البنك نفسه أو لدى بنكين مختلفين، كما قد يتم التحويل بين

(١) علي مؤيد سعيد، التحويل الالكتروني للأموال، "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٦
(٢) على مؤيد سعيد، التحويل الالكتروني للأموال "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص١٢.

حسابين لشخصين مختلفين لدى البنك نفسه أو لدى بنكين مختلفين، أي هناك صورتان للتحويل الالكتروني للأموال استناداً إلى المستفيد فقد يكون المستفيد هو ذاته الآمر بالتحويل، كما قد يكون المستفيد شخصاً مستقلاً عن أطراف عقد التحويل الالكتروني للأموال، فالصورة الأولى للتحويل تتم إذا قام الآمر بإجراء التحويل من أحد حساباته لدى البنك إلى الحساب الآخر في البنك نفسه، وقد يقوم الآمر بتحويل مبلغ من حساب لدى بنك إلى حساب في بنك آخر وتتميز هذه الصورة بأن أطراف هذا العقد هما اثنان فقط الآمر وهو ذاته المستفيد والبنك.

والصورة الثانية هي التحويل من حساب الآمر إلى حساب المستفيد لدى البنك نفسه أو بنك آخر وفي هذه الحالة يضع بنك الآمر تحت أمر بنك المستفيد ائتماناً بمبلغ مساو للمبلغ المراد نقله ويقوم هذا الأخير بتقييد قيمة الحوالة في حساب المستفيد وبعد ذلك تسوى العلاقة بين البنكين(١).

**الحالة الثالثة: التحويل الالكتروني للأموال حسب سرعة التحويل:**

شهد التحويل الالكتروني للأموال في الآونة الأخيرة تغييراً ملموساً وبالأخص من حيث سرعة التحويل حيث ظهرت شركات متخصصة في خدمة الحوالات تمتلك شبكة واسعة من الوكلاء في جميع أنحاء العالم يربطهم نظام معلوماتي مغلق خاص بالشركة حيث يمكن للمستفيد استلام قيمة الحوالة خلال ثواني معدودة من وقت إصدار أمر التحويل، وهنالك الحوالات العادية التقليدية تأخذ صور التحويل الالكتروني للأموال والتي أصبحت تقل يوماً بعد يوم وأقل تكلفة مقارنة بالحوالات السريعة، فهذا النوع من الحوالات يحتاج إلى بعض الوقت لكونه يرد إلى البنك المصدر ويكون وصوله تسلسلياً وحسب تاريخ ورودها إلى البنك المصدر أو المنفذ حيث لا يتم تقديم إحداهما على الآخر في التنفيذ(٢).

(١) على مؤيد سعيد ، التحويل الالكتروني للأموال، "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص١٢.
(٢) المرجع نفسه ،ص١٣.

**الحالة الرابعة: التحويل الالكتروني للأموال حسب نوع الحوالة:**

فيما يخص شروط الحوالة فالتحويل الالكتروني للأموال له صورتين حيث يقترن بشرط أو شروط معينة أحياناً وأحياناً لا، فالحوالة تكون غير مشروطة إذا لم تتضمن أمر صادر عن الآمر أي شرط يتوقف عليه إيداع مبلغ الحوالة في حساب المستفيد، والصورة الثانية تتمثل في الحوالة المشروطة والتي تتميز بوجود شرط يحدده الآمر في أمره الموجه إلى البنك والذي يلتزم به هذا الأخير وإلا اعتبر مخلاً بتنفيذ التزامه الناشيء عن عقد التحويل الالكتروني للأموال وشروط الحواله متعددة ويصعب حصرها، فهي تختلف من آمر إلى آخر إما أن تكون موجهة من قبل الآمر إلى البنك المصدر أو البنك المنفذ أو المستفيد وجميع هذه الشروط يكون تنفيذها من التزامات البنك وهو إما أن ينفذها بنفسه أو يلتزم بالتأكد من تنفيذها من بنك المستفيد أو المستفيد شخصياً لها[1].

**ثالثاً: الكيفية التي يتم بها التحويل الالكتروني للأموال:**

يقوم العميل بتوقيع نموذج معتمد لصالح الجهة المستفيدة، والذي يتيح اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين، حيث تم عملية التحويل الالكتروني بأسلوب فأما أن يتعامل البنك والعميل مع وسيط يقوم بتوفير البرمجيات اللازمة لذلك ويمكن إيجاد العديد منهم على الانترنت، يقوم الوسيط هنا بتجميع التحويلات المالية الواردة إليه وإرسالها إلى دار المقاصة المالية الآلية، التي ترسل بدورها نموذج التحويل الالكتروني للأموال إلى بنك العميل ليقوم باقتطاع قيمة التحويل من رصيد العميل وتحويلها إلى حساب المستفيد.

أما إذا رغب المستفيد (التاجر) تنفيذ التحويلات المالية عبر دار المقاصة الآلية دون المرور بوسيط، فإنه يقوم بإنشاء برمجيات خاصة تسمح بإجراء هذه العملية، أما العميل فيقوم باعتماد نموذج الدفع مرفقاً بشيك مصدق لصالح التاجر الذي يرسل

(١) على مؤيد سعيد ، التحويل الالكتروني للأموال، "دراسة مقارنة"، مرجع سلبق ،ص١٤.

الاعتماد إلى دار المقاصة، هذه الأخيرة تحوله بدورها إلى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل في الوقت المحدد له وإضافة إلى حساب التاجر[١].

**المطلب الثالث: الدفع عبر الموبايل:**

تعد وسيلة الدفع عبر الموبايل من وسائل الدفع الالكترونية كونها تتم من خلال استخدام الموبايل لإجراء المعاملات المالية حيث يتم حفظ النقود في حساب الكتروني مربوط برقم الهاتف الجوال وهي متاحة لكل شخص يحمل شريحة هاتف جوال حيث يمكنه الحصول على الخدمة فقط بالتسجيل فيها من خلال انواع الهواتف المختلفة وبالواقع هناك عدة صور للدفع عبر الموبايل نذكر منها:

١. اتصال العميل بالبنك وطلب تحويل مبلغ معين من حساب لديه إلى حساب البائع، مع مراعاة تزويد البنك ببعض المعلومات الخاصة بالعميل كتزويده بالرقم السري ورقم الحساب الخاص بالعميل والمعروف لدى البنك حتى يقوم البنك بإتمام عملية التحويل.

٢. قيام العميل بإرسال رسالة (SMS) من خلال الموبايل إلى رقم معين (قد يعود إلى البائع أو أي شخص مقدم الخدمة أو أي جهة أخرى كالمؤسسات الخيرية التي تجمع التبرعات) وعند وصول الرسالة يتم خصم مبلغ معين من رصيد المرسل ليتم تحويله بموافقة شركة الاتصالات إلى حساب مستقبل الرسالة.

٣. قيام الشخص بإرسال رسالة (SMS) من خلال هاتفه النقال إلى البنك تتضمن رغبته في إجراء تحويل مصرفي من حسابه المفتوح لدى البنك إلى حساب البائع، مع مراعاة تزويد البنك ببعض المعلومات كالرقم السري ، ورقم الحساب الخاص بالعميل والمعروف لدى البنك ورقم المبلغ المطلوب تحويله[٢].

---

(١) إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٢١٠.

(٢) عامر محمد مطر ، الشيك الالكتروني، مرجع سابق ، ص ٢٩

صدر المنشور رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩م من بنك السودان المركزي والذي ينظم الدفع عبر الموبايل وقد وضع المنشور عدد من الضوابط للمؤسسات المالية والشركات التي ترغب في تقديم خدمات الدفع عبر الموبايل وتتمثل في:

- الحصول على الموافقة المسبقة من قبل بنك السودان المركزي.
- في حالة تقدم الطلب بواسطة شركة أجنبية يجب إرفاق موافقة السلطات المختصة في الدولة الأم على عمل فرع للشركة في السودان.
- تلتزم الجهة طالبة الترخيص بدفع رأس المال والتأمين وتقديم دراسة جدوى وافية.
- الالتزام بإرسال تقارير دورية وأي بيانات اخرى يطلبها بنك السودان عن الخدمة.
- دفع رسوم الترخيص المقررة بواسطة بنك السودان المركزي.
- لا يجوز تحويل الترخيص بمزاولة خدمة الدفع عبر الموبايل أو تخصيصه لمنفعة أي جهة أخرى غير الجهة المرخص لها إلا بموافقة بنك السودان المركزي.
- على فروع الشركات الأجنبية تقديم تعهد من رئاستها بتحمل كافة الالتزامات الناشئة في حالة تصفية فروعها بالسودان لأي سبب من الأسباب.
- يجب إلا يقل رأس المال لمقدمي الخدمات عن ما يحدده البنك.
- يحق لبنك السودان المركزي تعديل أو إضافة أي شروط أخرى يراها مناسبة لمنح الترخيص.

هناك واجبات والتزامات تقع على عاتق المؤسسات والمصارف المالية والمرخص لها من قبل البنك السوداني المركزي للعمل في مجال الدفع الالكتروني عبر الموبايل وتتمثل في:

- الحصول على النقود الالكترونية من البنك السوداني المركزي وتوزيعها في نظام الدفع عبر الموبايل وتتم تغذية الحساب الالكتروني للعميل عن طريق تقديم طلب منه إلى البنك مصحوباً بتفويض بالخصم من الحساب الجاري أو بإيداع المقابل النقدي.

- توقيع اتفاقية مع مقدمي خدمة العملاء[١] تحدد دورهم ومسؤولياتهم، والعملات التي سيتم أخذها.

- استقبال بلاغات واستفسارات وشكاوى العملاء وحل المنازعات ايضا هناك التزامات على عاتق العميل في نظام الدفع عبر الموبايل وتتمثل في الآتي:

- تقع على العميل مسؤولية استخدام موبايله والمحافظة على رقم التعريف الشخصي وغيرها من البيانات الشخصية والسرية.

- يتحمل العميل كامل المسؤولية عن صحة البيانات التي يقوم بإدخالها في النظام.

- يتحمل كامل المسؤولية عن سلامة استخدام الموبايل في النظام.

- ويلتزم باتباع اجراءات الحماية الصادرة من مقدمي الخدمة[٢].

هناك ايضا التزامات تقع على مقدم خدمة العملاء عبر الموبايل تتمثل في:

- الحصول على النقود الالكترونية من المؤسسات المالية المرخص لها من البنك المركز السوداني وتوزيعها في النظام.

- اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من شخصيته وهوية العميل عند التسجيل.

---

(١) مقدمي الخدمة للعملاء يقصد بهم أي مؤسسة مرخص لها من قبل البنك لإدارة علاقات العملاء من حيث التسجيل في الخدمة ، التوعية بخدمة الدفع عبر الموبايل ، وتوفير حزمة خدمات الدفع.

(٢) منشور رقم ٩. لسنة ٢٠١٦م بنك السودان المركزي.

- توقيع اتفاقيات مع المؤسسات المالية والوكلاء تحدد دورهم ومسؤولياتهم، العمولات التي سيتم اخذها.
- توفير البيانات والمعلومات عن العملاء للبنك.
- إعلان العمولات في مكان بارز في موقع عملها وعمل وكلائها.
- تأسيس وإدارة مركز خدمة العملاء للرد على استفسارات العملاء وشكاويهم
- تطوير قنوات الدفع اللازمة لتقديم خدمات الدفع عبر الموبايل وبما يتوافق مع متطلبات البنك.
- الالتزامات بتقديم خدمات الايداع والسحب لكل العملاء بالنظام[1].

(١) منشور رقم ٩. لسنة ٢٠١٦م بنك السودان المركزي.

# الفصل الثاني

# مخاطر الدفع الالكتروني

بعد ما احطنا علماً في الفصل الأول بالأسس والقواعد التي تتم بموجبها تقنيات الدفع الالكتروني ، كتقنيات حديثة تستعمل فيها وسائل على شكل بيانات سواء تعلق الأمر بالشيك الالكتروني أو بطاقة الدفع الإلكترونية أو النقود الإلكترونية، إلا أن هذه التقنيات حملت في طياتها مخاطر وليدة التطور التكنولوجي بظهور ما يسمى بالجريمة المعلوماتية الناتجة عن الاستغلال غير المشروع لهذه الوسائل أي الحواسيب وقنوات الاتصال وغيرها من الوسائل الحديثة.

فلم تعد المعلوماتية مجرد وسيلة لإلحاق الضرر بالغير فقط، بل قدرتها على معالجة البيانات ونقلها، سواء في شكل منتجات أو خدمات مستحدثة اكسبتها قيمة تجارية ذات طابع مالي، ومما هيأ الفرصة لظهور قيم اقتصادية مستحدثة، فتعتبر الجريمة المعلوماتية مفهوم يضم الجرائم التقليدية لكن تحدث عن طريق التكنولوجيا الحديثة كما تشمل كذلك كل الجرائم التي ظهرت بظهور هذه الوسائل الحديثة.

سوف نتناول في هدا الفصل مخاطر الدفع الالكتروني من خلال اربعة مباحث كالتالي:

## المبحث الاول : الجريمة المعلوماتية

عرفت البشرية في نهاية القرن الماضي اتساعاً وتزايداً مطرداً لنطاق استخدام تقنية المعلومات في المجتمع ، ونظراً للتطور السريع لهذه التقنية فقد مكنت من استعمالات متعددة وفي جميع المجالات ، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم اطلق عليها تسمية الجرائم المعلوماتية.

قد اثارت هذه الجرائم تساؤلات كثيرة باعتبارها ظاهرة جديدة ونظراً لجسامة اخطارها وفداحة خسائرها وسرعة انتشارها اصبح التعامل مع هذه الجرائم موضع إهتمام بالغ من الفنيين والقانونيين والمهتمين بامن الصرح المعلوماتي ، لتحديد مفهومها وخصائصها.

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث تحديد ماهية الجريمة المعلوماتية وذلك بإلقاء الضوء على تعريف الجريمة المعلوماتية وبيان خصائصها في المطلب الأول لنتطرق فيما بعد للجريمة المعلوماتية الماسة بالدفع الإلكتروني في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية وبيان خصائصها:**

تمخض وتوخى عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة والمتمثلة بالكمبيوتر والانترنت، الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية والتي انتاب تعريفها كثير من الإبهام والغموض، حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع مانع لها، ولكن الفقه لم يقف على تعريف محدد ، بل أن البعض ذهب إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني[1].

(١) محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١١٦.

فالجرائم المعلوماتية هي صنف جديد من الجرائم ، ذلك أنه مع ثورة المعلومات والاتصالات ظهر نوع جديد من المجرمين ، انتقل بالجريمة من صورها التقليدية إلى أخرى إلكترونية يصعب التعامل معها(١).

وسوف نتناول في هذا المطلب تعريف الجريم المعلوماتية وبيان خصائصها علي النحو التالي:

**اولاً: تعريف الجريمة المعلوماتية:**

نتيجة للتطور المستمر واللامتناهي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حتى الآن حال ذلك دون وضع تعريف فقهي جامع وشامل لمفهوم الجريمة المعلوماتية.

مما لا شك فيه ان عدم وضع تعريف للجريمة المعلوماتية يثير العديد من المشاكل لعلة من أهمها، صعوبة مواجهتها وتعذر ايجاد الحلول المناسبة والملائمة لمكافحتها(٢).

لقد بذل الفقه جهوداً محمودة في محاولة لوضع تعريف محدد لماهية الجريمة المعلوماتية، فانقسم الفقه بين اتجاهين: (الأول) يضيق من مفهوم الجريمة المعلوماتية، (الآخر) يوسع من مفهومها.

من التعريفات التى وضعها انصار هذه الاتجاه الضيق أن الجريمة المعلوماتية هي التي تقع على جهاز الكمبيوتر أو داخل نظامه فقط أو هي (نشاط غير مشروع موجه لفسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الكمبيوتر أو، تلك التي يتم تحويلها عن طريقه)(٣).

ويعرف البعض الجريمة المعلوماتية بأنها: (الجريمة ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل فعل أو سلوك غير مشروع مرتبط بأية وجهة بالحاسبات يتسبب في

---

(١) خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠٨م، ص ٤٠.

(٢) محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية والخصوصية في التجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص ١١٧.

(٣) خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ، ص ٤١.

تكبد أو إمكانية تكبد المجني عليه خسارة، وحصول أو إمكانية حصول مرتكبه على اي مكسب).

ويرى اتجاه آخر تعريفها بأنها: (فعل غير مشروع يرتكب متضمنا استخدام اي جهاز الكتروني أو شبكة معلوماتية خاصة أو عامة كالانترنت)[١].

الاستاذ (Mass) يعرف الجريمة المعلوماتية بانها الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح.

فحسب هذه التعريفات يجب أن تتوافر معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب ليس فقط لارتكاب الجريمة بل كذلك لملاحقتها والتحقيق فيها، وهذه التعاريف تضيق بدرجة كبيرة من الجريمة المعلوماتية وتخرج من نطاقها العديد من الأفعال غير المشروعة التي يستخدم الحاسب أداة لإرتكابها[٢].

بينما عرف اصحاب الاتجاه الموسع الجريمة المعلوماتية بأنها: (كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر) أو هو (كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر) أو هي (كل سلوك غير مشروع أو غير اخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها)[٣].

ايضا عرفها خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: (كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن ندخل التقنية المعلوماتية)[٤].

كذلك من التعريفات الموسعة للجريمة المعلوماتية ما أتى به الفقيهان Credo و Michel من ان سوء استخدام الحاسب أو جرائم الحساب تشمل استخدام

---

(١) محمود ابراهيم غازي ، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص ١١٨.

(٢) محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ١١.

(٣) خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ، ص ٤٢.

(٤) اشرف احمد هلال ، الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الحياة الخاصة ، دار تاج الدين آل غالب للنشر والتوزيع ، ١٤٣٦هـ ، المملكة العربيهالسعوديه، ص ٦١.

الحاسبكأداةلإرتكابالجريمةبالإضافةإلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه وسرقة بياناته[١].

كما تمتد جرائم الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية، سواء كان هذا الاعتداء على جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصلة به.

كذلك الاستخدام غير المشروعة لبطاقات الدفع الالكتروني، وانتهاك ماكينات الحاسب الآلية، بما تتضمنه من شبكات تحويل الحاسب المالية بطريقة الكترونية، وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب، بل وسرقة جهاز الحاسب في حد ذاته أو مكون من مكوناته.

وقد جاء في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، وأن الجريمة المعلوماتية تشمل جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية[٢].

ويمكنني أن أعرف الجريمة المعلوماتية بأنها: (كل اعتداء على النظام المعلوماتي أو كل اعتداء يتم باستخدام النظام المعلوماتي وكان له دور رئيسي في السلوك المجرم).

**ثانياً: خصائص الجريمة المعلوماتية:**

إن ارتباط الجريمة المعلوماتية بجهاز الحاسوب وشبكة الانترنت، اضفى عليها مجموعة من الخصائص والسمات المميزة التي ميزتها عن الجرائم التقليدية، ولعل أهما:

---

(١) محمد علي العريان ، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ، ص ٤٤.

(٢) خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ، ص ٤٤.

**قلة الإبلاغ عن وقوع الجريمة المعلوماتية:**

في معظم الأحيان لا يتم الإبلاغ عن جرائم الانترنت، وذلك راجع لسببين، أولهما هو الخشية والخوف من التشهير، لذلك نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالصدفة، وأكثر من ذلك يتم اكتشافها بعد فترة طويلة من ارتكابها.

والسبب الثاني هو عدم اكتشاف المجني عليه الضحية للجريمة وزد على ذلك ان الجرائم التي حدثت ولم يتم اكتشافها هي اكثر بكثير من الجرائم التي تم كشف الستار عنها(١).

**جريمة عابرة للحدود:**

بعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال وقد أدت نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد، فالسهولة في حركة المعلومات عبر أنظمة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى، وذلك راجع إلى أن مجتمع المعلومات لا يعترف بالحدود الجغرافية فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود(٢).

نتج عن الطبيعة التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية بأنها لا حدود لها العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك حول القانون الواجب التطبيق، بالإضافة إلى اشكاليات تتعلق بالملاحقة القضائية وغير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام.

---

(١) خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، ص ٥١.

(٢) نهلة عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨، ص ٥٣.

**صعوبة اثبات الجريمة المعلوماتية:**

ان اكتشاف الجريمة المعلوماتية ليس بالسهل ولكن حتى في حال اكتشاف وقوع هذه الجريمة والإبلاغ عنها ، فإن اثباتها امر يحيط به كثير من الصعاب.

فما يزيد من صعوبة اثبات هذه الجرائم هو ارتكابها عادة في الخفاء، وعدم وجود أي أثر ايجابي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات أو أفعال إجرامية حيث النبضات الالكترونية تنقل المعلومات، اضف إلى ذلك احجام مجتمع الأعمال عن الإبلاغ عنها تجنباً للإساءة إلى السمعة وهذه الثقة في كفاءة المنظمات والمؤسسات المجنى عليها كما سبق الذكر، فضلاً عن إمكانية توحيد المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الاثبات في مدة لا تقل عن الثانية الزمنية.

إضافة إلى عدم ملائمة الأدلة التقليدية في القانون الجنائي في اثباتها، ومن ثم يلزم البحث عن أدلة جديدة حديثة ناتجة من ذات الحاسب، ومن هنا تبدأ صعوبة البحث عن الدليل، وتبدأ مشكلات قبوله إن وجد، ومدى موثوقية أو مصداقيته على إثبات وقائع الجريمة[١].

**الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة:**

الجريمة الالكترونية أو المعلوماتية تعد من أبرز الجرائم الحديثة التي تشكل اخطار جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة أن تعتبر الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة، بحيث أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة بحيث أن هذا التقدم بقدراته وإمكانياته قد تجاوز وفاق أجهزة الدولة الرقابية، وأكثر من ذلك قد أضعف من قدرات أجهزة الدولة في تطبيق قوانينها، التي اصبحت لا تواكب هذا التطور، وبالتالي هذا الضعف والعجز أصبح يهدد أمن الدولة وأمن مواطنيها[٢].

---

(١) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ، ص ٥٤.

(٢) خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ، ص ٥١.

**اعتبارها اقل عنفاً في التنفيذ:**

لا تتطلب الجريمة المعلوماتية عنفاً لتنفيذها أو مجهوداً كبيراً ، فهي تنفد بأقل جهد ممكن مقارنة بالجرائم التقليدية التي تطلب نوعاً من المجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف أو الإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل أو الاختطاف، أو في صورة الخلع أو الكسر وتقليد المفاتيح كما هو الحال في جريمة السرقة.

تتميز الجرائم المعلوماتية بأنها جرائم هادئة بطبيعتها لا تحتاج إلى العنف ، بل كل ما تحتاج إليه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة، وتحتاج كذلك إلى وجود شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) مع وجود مجرم يوظف خبرته أو قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة ، فمن هذا المنطلق تعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم النظيفة فلا آثار فيها لأي عنف أو دماء وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية وليس لها أثر خارجي مادي[1].

**المطلب الثاني: أنواع الجرائم المعلوماتية في مجال الدفع الالكتروني:**

مع ظهور الانترنت وتطور المعلوماتية وظهور وسائل الدفع الالكترونية بدت في الأفق طائفة جديدة من الجرائم المعلوماتية في مجال الدفع الإلكتروني نذكر منها:

**١. الدخول غير المشروع على المواقع وأنظمة المعلومات:**

هي عبارة عن دخول غير مشروع إلى نظام معلوماتي معين كالنظام الخاص بالبنوك أو البائعين ويتمكن المجرم المعلوماتي من التقاط البيانات الشخصية للمتعاملين عبر قنوات الاتصال عن بعد وذلك إما عن طريق التجسس المعلوماتي، أو عن طريق الاحتيال.

(١) محمد علي العريان ،الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ، ص ٥٦.

سوف نعرض موقف التشريع الأمريكي والمصري والسوداني من هذه الجريمة.

**أولاً: الدخول غير المشروع على مواقع الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية:**

في عام ١٩٨٤م صدر في الولايات المتحدة القانون الفيدرالي المتعلق بالاعتداء على الكمبيوتر واستغلاله وتم تعديل القانون في عام ١٩٩٦م وقد وردت نصوص خاصة تجرم الاعتداء من شأنها الدخول بمعرفة شخص عمداً على جهاز كمبيوتر بدون تصريح أو الحصول متجاوزاً التصريح الممنوح له بأي وسيلة كانت على معلومات.

ويعاقب المشرع الأمريكي كذلك كل من يدخل على جهاز الكمبيوتر يستخدم في التجارة أو الاتصال بين الولايات ويقوم عمدا بنقل برنامج أو معلومة أو كود لكمبيوتر أو نظام لكمبيوتر(١).

**ثانياً: الدخول غير المشروع على مواقع الانترنت في مصر:**

اتجه المشرع في قانون التجارة الالكترونية في مصر إلى تجريم الدخول إلى نظام الكمبيوتر فنصت المادة (٢٦) من القانون (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يدخل بطريق الغش أو التدليس على نظام معلومات أو قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيعات الالكترونية ويعاقب بنفس العقوبة من اتصل أو ابقى الاتصال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات بصورة غير مباشرة)(٢).

---

(١) محمود ابراهيم غازي ، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص ٢٧٥.

(٢) محمود ابراهيم غازي، المرجع السابق ، ص ٣٨٠.

**ثالثاً: الدخول غير المشروع على المواقع وأنظمة المعلومات في السودان:**

نص المشرع السوداني في قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م في الفصل الثاني المادة (٤) على أنه كل من يدخل موقع أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحاً له ويقوم:

أ. بالاطلاع عليه أو نسخه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

ب.بإلغاء بيانات أو معلومات ملكاً للغير أو حذفها أو تدميرها أو إفشائها ، اوإتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

وتبين من النصوص التشريعية السابقة أن جريمة الدخول غير المشروع يتطلب لقوامها توافر ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

**الركن المادي في جريمة الدخول غير المشروع على المواقع وأنظمة المعلومات:**

يتمثل الركن المادي في جريمة الدخول غير المشروع أو البقاء فى القيام بنشاط من اثنين احدهما الدخول بدون وجه حق الى النظام وثانيهما البقاء بدون وجه حق فى النظام

**(١) الدخول بدون وجه حق إلى النظام المعلوماتي:**

إن نشاط الدخول إلى النظام المعلوماتي بدون وجه حق يتجسد في الاتصال بنظام الكمبيوتر بأية طريقة كانت وعادة ما يكون ذلك بالاطلاع على المعلومات التي يحتويها هذا النظام.

قد يكون الدخول في النظام المعلوماتي بأن يقوم المستخدم بالدخول في النظام دون أن يكون مسموح له بذلك مع أنه يعمل في نفس الجهة مالكة الكمبيوتر كان يعمل في قسم آخر في نفس الجهة.

كما يتصور الدخول بأن يقوم شخص من الخارج بالدخول في النظام كأن يقوم هذا الشخص بالدخول إلى أماكن تواجد الأجهزة ويفتح أجهزة الكمبيوتر فيها اي يقوم باستعمالها أو كأن يدخل المتهم إلى النظام عن بعد ، أما أن يقوم المتداخل في النظام بعمل توصيلة مع النظام أو أنه يدخل إلى النظام عن طريق شبكة الانترنت سواء كان هذا النظام محمياً بكلمة مرور أو غير محمي ، ولا عبرة بالوسيلة التي اتبعها المتهم في الدخول إلى النظام(١).

من صور الدخول استعمال كمبيوتر مفتوح كأن يكون الجهاز قيد الاستعمال ممن له الحق في ذلك فإذا تغافل عنه أو انشغل وقام شخص آخر باستعماله بأن فتح ملفات متواجدة فيه فإنه يكون بذلك قد دخل في هذا النظام ويقع منه من ثم النشاط المعاقب عليه.

كما قد يكون الدخول إلى الكمبيوتر باستعمال كارت تشغيل ينتمي إلى شخص آخر، فقد يتمكن الشخص من الحصول على كارت (بطاقة) للدخول إلى كمبيوتر احدى الجهات لكي يحصل على خدمة معينة مقتصر تقديمها على أصحاب تلك الكروت (البطاقات) ويغلب استخدام هذه الصورة من صور الدخول في حالة سحب مبالغ من البنوك عن طريق استخدام كارت السحب من ماكينة السحب الآلي(٢).

تقع جريمة الدخول غير المصرح به تامة عندما يتحقق النشاط المعاقب عليه وهو الدخول في النظام ولو لم يحصل المتداخل على معلومات.

هناك من التشريعات ما تعاقب على محاولة الدخول إذا لم يتمكن الشخص من التوصل إلى التداخل في نظام ينتمي إلى الغير.

فقد يحاول الشخص استعمال كلمات عديدة للسر لكي يتمكن من التداخل في أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمؤسسات المالية لكي يرتكب جريمة من الجرائم المالية

(١) د. محمود إبراهيم غازي ، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص٣٨٢.
(٢) د. محمود إبراهيم غازي ، المرجع السابق ، ص٣٨٢.

من هذه التشريعات القانون الأمريكي الفيدرالي ١٩٩٤، الذي يعاقب على استعمال ارقام بطاقات الائتمان أو أي رقم شخصي ينتمي إلى الغير بدون رضائه بغرض الحصول بغير حق على خدمات أو أموال[١].

كما تختلف جريمة الدخول بدون وجه حق إلى النظام المعلوماتي عن اعتراض الرسائل المرسلة بطريق الكمبيوتر سواء بين جهازين عن طريق شبكة مغلقة أو بطريق الانترنت، فالاعتراض لا يتضمن تداخلاً في نظام معين ينتمي إلى كمبيوتر معين بيد أنه يتمثل في التلصص على الرسائل المكتوبة المرسلة بين جهازين من الأجهزة وذلك في المسافة بين الجهاز الأول والجهاز الثاني[٢].

من أمثلة ذلك اعتراض بريد الكتروني (E-mail) يتضمن بيانات متعلقة بأرقام حساب بنكي أو أرقام بطاقات ائتمان أو بيانات اخرى وثم استخدام هذه البيانات في إجراء تحويلات الكترونية للأموال غير المشروعة، وقد نص قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٦) منه على أن (كل من يتنصت لأي رسائل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها أو يلتقطها أو يعترضها دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المختصة أو الجهة المالكة للمعلومة بعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).

**٢. البقاء بدون وجه حق في النظام المعلوماتي:**

يعد الدخول الخاطئ إلى النظام المعلوماتي غير معاقب عليه قانوناً وذلك لإنفاء القصد الجنائي بحسبان ان الجريمة هنا جريمة عمدية ، بيد أنه إذا بقى الشخص داخل النظام بعد دخوله اليه عرضاً وبطريق الخطأ فهنا موطن التجريم .

ولا يقتصر الأمر هنا على الدخول الخاطئ إلى النظام لأنه قد يتصور في حالة ما إذا دخل الشخص بطريق مشروع إلا أنه يستمر بعد الوقت المحدد لبقائه فيه.

---

(١) د. محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية،، مرجع سابق، ص٣٨٧.
(٢) المرجع نفسه ، ص٣٨٩.

كما لو كان استعمال النظام محدد بوقت لقاء اجر مالي بيد أن الشخص تجاوز ذلك الوقت[١].

**الركن المعنوي في جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع على مواقع الانترنت:**

إن جريمة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي من الجرائم العمدية، فيلزم توافر القصد الجنائي فيها ولا عبرة للباعث آنذاك ، حيث أنه إذا كان قصد الشخص من الدخول إلى النظام المعلوماتي هو أن يثبت للمسئولين أن هناك ثغرات في انظمتهم فإن ذلك يعتبر من قبيل البواعث التي لا تنفي القصد الجنائي[٢].

من تطبيقات ذلك قضى بوقوع الجريمة من مهندس للكمبيوتر أراد أن يثبت لأحد البنوك قدرته الفنية على اختراق أنظمة هذا البنك على الرغم من تعدد وسائل الحماية وذلك حتى يفوز بفوز بعقد تدريب كوادر البنك.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يستلزم توافر قصد خاص لوقوع الجريمة، إذ يكفي توافر القصد الجنائي العام اي أن يعلم المتهم بدخوله في النظام الخاص بالغير.

وهذا القصد يجب اثباته وتوافره لحظة ارتكاب الفعل، وللتمييز بين الدخول المشروع والدخول غير المشروع هو وجود نظام حماية بحسبان انه يضع حداً لكل خلاف أي أن نظام الأمان يوضح ويضع الحدود التي يمثل تجاوزها جعل الدخول أو البقاء غير مشروع اي غير مرخص به[٣].

**(٢) الاحتيال أو انتحال صفة غير صحيحة:**

إن الاحتيال المعلوماتي إن كان محله الاستيلاء على النقود، كأن يتم التلاعب في البيانات المدخلة والمختزنة بالحاسب أو برامجه بواسطة شخص يستخرج الحاسب

(١) د. محمود إبراهيم غازي ، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص٣٩٢.
(٢) المرجع نفسه ، ص٣٩٤.
(٣) المرجع نفسه، ص٣٩٥.

باسمه أو باسم شركائه، شيكات أو فواتير مبالغ غير مستحقة يستولي عليها الجاني أو يتقاسمها مع شركائه.

**وتتكون جريمة الاحتيال المعلوماتي من ركنين:**

الأول: الركن المادي : وهو وسيلة الاحتيال.

الثاني: الركن المعنوي: القصد الجنائي[١].

**الركن المادي: وسيلة الاحتيال:**

الركن المادي في جريمة الاحتيال هو الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني في سبيل تحقيق الغرض الذي يرمي إليه وهو الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع على هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله ، ووسيلة الاحتيال تكون بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

**أ) الطريقة الاحتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة**

يشترط في الاستعانة باي من هذه الوسائل ان يكون من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال المنقول أو السند أو التوقيع عليه أو الغائه أو إتلافه.

**- الطريقة الاحتيالية:**

من المسلم به أن الكذب لا يكفي لتوفير الطريقة الاحتيالية مهما كان منمقاً ومرتباً يوحي بتصديقه ومهما تكررت وتنوعت صيغته ، ويتعين حتى تتوفر الطريقة الاحتيالية، أن يوجد للكذب ما يؤيده ويوحي بصدقه ويجب أن تكون الطريقة الاحتيالية على درجة من الحبك الذي يسمح بخداع الشخص متوسط الذكاء[٢].

---

(١) د. عماد مجدي عبدالمالك ،جرائم الكمبيوتروالأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠١١م ، ص١٠٩.

(٢) عماد مجدي عبد الملك، المرجع السابق ، ص١١١

**ب) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة:**

كذلك من وسائل الاحتيال اتخاذ الجاني اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة، وهذه الوسيلة مستقلة بذاتها من وسائل النصب والاحتيال، وتكفي وحدها في تكوين الركن المادي في الجريمة دون حاجة لاستعمال طرق احتيالية وكذلك الحال لانتحال صفة غير صحيحة وتتمثل هذه الجريمة في استخدام هوية شخص للاستفادة من سمعته أو ماله أو صلاحياته عن طريق المعلومات التي تتعلق بتلك الشخصية كالاسم والعنوان ورقم الهوية مثلاً، والتي يحصل عليها من الانترنت وتؤدي إلى استنزاف رصيد الضحية في البنك أو السحب من البطاقات الائتمانية وكثيراً من يقوم المجرم بتغير العنوان البريدي للضحية إلى عنوانه كي يستقبل بنفسه الفواتير والمطالبات[١].

**٢. الركن المعنوي : القصد الجنائي:**

جريمة الاحتيال جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام والخاص، ويتوفر القصد الجنائي العام بعلم الجاني بأن الافعال التي يأتيها يعدّها القانون وسائل احتيال ومن شأنها خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال، أما القصد الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى الاستيلاء على مال المجني عليه[٢].

وقد نص قانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧ في المادة ١١ منه كل (من يتوصل عن طريق شبكة المعلومات أو ما في حكمها عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة ...).

---

(١) المرجع نفسه ،ص ١١٤.

(٢) عماد مجدي عبد الملك ،مرجع سابق ، ص ١١٦.

## المبحث الثاني :الإستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني

تتعرض بطاقات الدفع الإلكتروني للعديد من التصرفات غير المشروعة بواسطة حاملها أو بواسطة الغير، فقد يتعسف حاملها الشرعي في استعمالها متجاوزاً رصيده أو يستعملها استعمال غير مشروع بعد إنهاء البطاقة وانتهاء صلاحيتها وقد يحتال بها من خلال شبكة الانترنت.

وقد تفقد البطاقة أو تسرق من حاملها الشرعي وقد تقع في يد الغير فيستخدمها في السحب أو الوفاء، وقد يقوم الغير بتزوير بطاقة الدفع ، وقد يقوم كذلك بالاحتيال باستخدام البطاقة عن طريق شبكة الانترنت.

وعلى هذا سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

**المطلب الأول : الاستعمال غير المشروع للبطاقة بواسطة حاملها:**

الاستعمال غير المشروع هو الاستعمال الذي يتم بواسطة الحامل الحقيقي لبطاقة صحيحة وبذلك فإن اجتماع صفة الحامل الشرعي والبطاقة الصحيحة هما شرطا الاستعمال المشروع، وأن أي تغيير يطرأ على أحد هذين الشرطين يخرج هذا الاستعمال من دائرة المشروعية ويخضعه للمسؤولية[1]، وقد يقوم الحامل بالحصول على البطاقة بمستندات مزورة أو استخدمها بعد إنتهاء صلاحيتها، أو استخدام بطاقة ملغاة او أن يتجاوز رصيده في السحب أو يمتنع عن ردها للبنك بعد طلبها منه، وقد يكون الاستخدام غير المشروع في صورة الاحتيال عبر شبكة الانترنت.

وعلى هذا سوف نعالج هذا الموضوع علي النحو التالي:

**اولاً : الاستعمال التعسفي للبطاقة من قبل حاملها الشرعي:**

الاستعمال التعسفي للبطاقة هو قيام حامل البطاقة بالوفاء بقيمة نفقاته لدى التاجر أو لتنفيذ عمليات سحب النقود من خلال أجهزة التوزيع الاتوماتيكي لأوراق

---

(١) جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة ، دراسة تطبيقة في القضاء الفرنسي والمصري ، ط٢، نادي القضاة ، ٢٠١٠، مصر ص٣٧

البنكنوت، في حين أن حسابه المصرفي والذي تقوم البطاقة بتشغيله لا يوجد فيه رصيد أو به رصيد غير كاف.

قد اثارات هاتان الصورتان من صور الاستعمال للبطاقة من قبل حاملها الشرعي جدلاً فقهياً وقضائياً حول التكييف القانوني لفعل الحامل الشرعي على هذا النحو.

**تجاوز الحامل لرصيده بالسحب:**

قد يقوم الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان بعملية سحب من أجهزة التوزيع الاتوماتيكي لأوراق البنكنوت فإذا ما تجاوز الحامل الشرعي لرصيده في عملية السحب كان سحبه تعسفياً لكونه حصل على مال غير مشروع، وذلك لأن الفرض في هذه الحالة أن الحامل الشرعي للبطاقة قام بسحب مبالغ تتجاوز الرصيد الموجود بالفعل في حسابه مخالفاً بذلك شروط العقد الذي يربطه بالبنك مصدر البطاقة حيث يشترط البنك على العميل عدم السحب بأي حال من الأحوال ما يتجاوز الرصيد الفعلي للعميل ولهذا وصف فعل الحامل الشرعي بعدم المشروعية ما لم يكن عقد العمل مع البنك يسمح للعميل بتجاوز الرصيد بضوابط معينة، ولكن الفرض محل البحث هو قيام الحامل الشرعي للبطاقة بالسحب من أجهزة التوزيع بما يتجاوز الرصيد مخالفاً شروط العقد المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة ، فهل يسأل الحامل الشرعي للبطاقة جنائياً عن هذا الفعل؟ وما التكييف القانوني لهذا الفعل على فرض وجود مسئولية جنائية عنه[1].

كما هو معلوم لا يوجد بالقانون في معظم التشريعات العربية نصوص قانونية مباشرة تجرم الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان، وهذا ما جعل الفقه والقضاء يترددان حول مدى إمكانية تطبيق نصوص القانون الجنائي على حالات السحب التعسفي للنقود بواسطة الحامل الشرعي من خلال أجهزة التوزيع الاتوماتيكي.

(١) د. جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص٣٨.

حاول كل من الفقه والقضاء وضع صورة التعسف في أحد القوالب التقليدية وهو خيانة أمانة، أو احتيال أو سرقة، وذلك على التفصيل الآتي:

**أ) الركن المادي لخيانة الأمانة والاستعمال التعسفي لبطاقات السحب:**

إن جريمة خيانة الأمانة تقوم على ركنين: ركان مادي وركن معنوي، ويتكون الركن المادي من أربعة عناصر وهي فعل مادي يتمثل في تبديد مال، أو استعماله أو إختلاسه ، ووقوع هذا الفعل على مال منقول مملوك للغير، وأن يكون المال قد سلم إلى الجاني بمقتضى عقد من العقود التي بينها النص وأن يقع الفعل اضراراً بالمالك أو واضع اليد على المال المبدد وهذا هو الركن المعنوي(١).

فيما يتعلق بالاستخدام التعسفي لبطاقات الائتمان في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الاتوماتيكي للنقود، يرى جانب من الفقه أن هذا الفعل يشكل جريمة خيانة أمانة، وذلك لأن تسليم بطاقة الائتمان إلى العميل كان مشروطاً بوجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب ، وبالتالي إذا استخدام العميل البطاقة في السحب مع عدم وجود رصيد كاف يكون قد تعسف في استخدامها بما يتعارض مع ما جاء بالعقد ومن ثم يسأل جنائياً.

مع ذلك تتفق غالبية الفقه – وبحق – على أن هذا الفعل لا يشكل جريمة خيانة امانة، وذلك لأن العميل لم يبدد بطاقة الائتمان المسلمة إليه من البنك على سبيل عارية الاستعمال ، ولكن استعملها فقط في سحب مبالغ تتجاوز رصيده في البنك، فإذا كانت البطاقة تظل بمقتضى العقد ملكاً للبنك الذي اصدرها وبأمكانه إلغائها وطلب استردادها وفي أي وقت ، وبالتالي يتعين على العميل في هذه الحالة إعادتها إليه، وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ، إلا أن قيام العميل حامل البطاقة بسحب مبالغ بمتقضى بطاقته اثناء فترة صلاحيتها ولو تم ذلك بالمخالفة لشروط العقد – لا يشكل خيانة أمانة، ذلك أن قيام هذه الجريمة يقتضي ان تكون المبالغ التي حصل

(١) جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص٣٩.

عليها العميل قد سلمت إليهبمتقضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة (٣٤١)[١] عقوبات مصري وهو لم يحدث[٢].

أما عن موقف القضاء فقد قضت بعض المحاكم الفرنسيةبأنه لا يمكن عقاب العميل الذي سحب بمقتضى بطاقته مبالغ تتجاوز رصيده في البنك عن خيانة أمانة، حتى لو كان السحب الذي تم قد وقع بالمخالفة لشروط العقد المبرم بين العميل وبين البنك، لأن هذا العقد لا يدخل في عداد العقود المذكورة في النص الذي يعاقب على خيانة الأمانة.

وهذا هو الاتجاه الذي اقرته محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأن هذا الفعل لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات، وأن الأمر لا يبدو أن يكون مجرد إخلال بالتزام تعاقدي وعليه لا يكون أمام البنك إزاء ما وقع من العميل إلا مطالبته مدنياً برد ما حصل عليه دون وجه حق، كذلك يمكن للبنك اتخاذ اجراءات احتياطية لمنع العميل من سحب مبالغ تتجاوز رصيده في البنك، ويتحقق ذلك بالغاء البطاقة – كما حدث في فرنسا في اغسطس ١٩٨٧ واخطار العميل بردها، فإذا امتنع عن رد البطاقة للجهة المصدرة يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للاستيلاء على البطاقة التي تظل ملكا للجهة التي اصدرتها، وإذا استعملها في السحب بعد ذلك فإنه يسأل عن جريمة الاحتيال[٣].

**ب) الركن المادي للسرقة والاستعمال التعسفي لبطاقة السحب:**

السرقة عبارة عن أخذ مال منقول مملوك للغير بنية تملكه، فمحل جريمة السرقة اخد مال منقول مملوك لغير المتهم والركن المادي لها يتمثل في فعل الأخذ مال الغير والركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

---

(١) (كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ واضحة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو غير ذلك اضرارا بمالكها أو اصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الاجارة أو على سبيل العيارة أو الرهن أو كانت سلمت له بصفته وكيلاً بأجر أو مجاناً بقصد عرضها للبيع ... )

(٢) جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص٤١.

(٣) المرجع نفسه ، ص.٤٢.

السؤال الذي يطرح نفسه: هل يتوافر عنصر الأخذ في فعل العميل الحامل الشرعي للبطاقة الذي يسحب متبعاً قواعد استعمال اجهزة التوزيع الآلي لأوراق البنكنوت مبالغ تتجاوز رصيده في البنك[١].

قد نص القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ في المادة ١٧٤ على جريمة السرقة بأنها (من يأخذ بسوء اخذ مالاً منقولاً مملوكاً للغير من حيازة شخص دون رضاه).الأمر يتطلب بيان المقصود بالركن والمادي والمعنوي لجريمة السرقة ثم بيان مدى انطباق هذا المدلول على فعل الحامل الشرعي محل الحديث.

المقصود بفعل الأخذ في جريمة السرقة، سلب حيازة الشيء من مالكه أو حائزه بغير رضاه اي أن السرقة اعتداء على الملكية والحيازة معاً وعلى هذا فإن عناصر الأخذ المكونة للركن المادي لجريمة السرقة هي:

١. سلب الحيازة.
٢. عدم رضاء المالك أو الحائز.

يقصد بسلب الحيازة كل فعل مادي يأتيه الجاني ويترتب عليه إخراج الشيء من حيازة صاحبه وإدخاله في حيازته[٢].

يلزم بناءاً على هذا أن يترتب على فعل الجاني خروج الشيء من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة الجاني ولا يلزم أن يستبقي الجاني الحيازة لنفسه بعد سلبها. ولا عبرة في الوسائل التي يستخدمها الجاني في إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته.

أما عن عدم رضاء الحائز أو المالك كاحد عنصري الأخذ في جريمة السرقة ، اي يتحقق سلب الحيازة في الغالب خلسة اي بدون علم المجني عليه أو بدون اختيار أو قبول منه. والركن المعنوي لجريمة السرقة يتمثل في القصد الجنائي ، فالسرقة

---

(١) جميل عبد الباقي الصغير ، الحمايات الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص٤٢.

(٢) حنان ريحان مبارك المضحكي ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص ١٢٢

جريمة عمدية، وهو انصراف إرادة الجاني للسلوك المكون للجريمة وهو إخراج المنقول من حوزة حائزه وإزالة العلاقة بينه وبين الأخير(١).

السؤال الذي يطرح نفسه هل يتوافر عنصر الأخذ في فعل العميل الحامل الشرعي للبطاقة الذي يسحب متبعاً قواعد استعمال أجهزة التوزيع الآلي لأوراق البنكنوت مبالغ تتجاوز رصيده في البنك؟ أم أننا نكون بصدد تسليم اختياري بنفي الأخذ؟ في الحقيقة نظراً لما يثيره لموضوع من خلاف حول المسئولية الجنائية عن هذا الفعل ، فإننا سوف نعرض وجهة نظر الفقه في هذه المشكلة ، ثم نعرض بعد ذلك لموقف القضاء منها.

**موقف الفقه:**

يتجه غالبية الفقه إلى استبعاد وصف السرقة من فعل العميل في الفرض موضوع الحديث، وذلك على أساس أن التسليم الذي صدر من أجهزة التوزيع الاتوماتيكي للعميل حامل البطاقة كان اختيارياً حتى لو افترضنا أن التسليم الذي تم للمبالغ الزائدة عن الرصيد قد تم عن طريق الغلط أو نتيجة تدليس لا يؤثر في طبيعة التسليم من حيث كونه تسليماً اختيارياً نافياً لعنصر الأخذ.

معنى ذلك أن البنك لم يضع من الوسائل ما يجعل الجهاز الخاص بالتوزيع يمتنع عن التسليم من تجاوز حامل البطاقة رصيده أي أن التسليم تم بناء على رضاء سابق من البنك متمثل في عدم برمجية الجهاز بما بمنع حامل البطاقة من السحب بما يجاوز الرصيد.

أما إذا خرج الحامل الشرعي على التعليمات المحددة سلفاً من جانب البنك بأنه تلاعب في الجهاز أو قام بكسره أو دخل عن طريق الاتصال عن بعد باستخدم خط تليفوني أي (انترنت) وذلك بإدخال فيروس ادى إلى إتلاف البرمجة، وبالتالي قطع الصلة بين الموزع والرصيد ، واستطاع بذلك أن يستولي على مبلغ يتجاوز رصيده

(١) حنان ريحان المضحكي ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص ١٢٣.

في البنك، فإنه يسأل عن السرقة بالنسبة لهذا المبلغ الذي حصل عليه بطريق التحايل، كما يسأل أيضاً عن جريمة إتلاف ما أحدثه بالجهاز[١].

وقد عاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة ١/٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي حيث نصت على : (كل من دخل بطريق الغش ومكث في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة مقدارها ١٠٠٠٠ فرنك وإذا نجم عن هذا الدخول محو أو تعديل للمعطيات المخزنة في النظام أو إتلاف تشغل هذا النظام ، يعاب بالحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها ٢٠٠٠٠٠ فرنك).

ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي عاقب كل طرق الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية وبالتالي فلا محل لجريمة السرقة[٢].

**موقف القضاء:**

تضاربت أحكام القضاء بشأن التكييف القانوني لقيام الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان بسحب ما يجاوز الرصيد المسموح به ، فتارة حكم القضاء في بعض الأحكام باعتبار تجاوز الحامل في السحب لرصيده في البنك سرقة لأن العميل يكون قد استولى بذلك على مال منقول مملوك لغير المتهم اخرجه من حيازة صاحبه وأدخله في حيازته بدون رضاء مالكه أو حائزه وبنية تملكه مخالفاً بذلك الاتفاق المبرم بينه وبين البنك الأمر الذي يجعل حيازته لهذا المال غير مشروعة.

ومع ذلك ذهبت بعض المحاكم الأخرى إلى أن استيلاء العميل على مبالغ تتجاوز رصيده عن طريق ادخال بطاقته في أحد أجهزة التوزيع لا يشكل أية جريمة ، وهذا هو الاتجاه السائد والذي تبنته محكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت في بعض

---

(١) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص ٤٣ ، ٤٤.

(٢) حنان ريحان المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص ١٢٦.

أحكامها أن الأمر لم يتجاوز كونه إخلال بالتزام تعاقدي ولا يقع تحت طائلة قانون العقوبات بأي وجه من الوجوه[1].

**الركن المادي للاحتيال والاستخدام التعسفي لبطاقات السحب:**

تنص المادة (١٧٨) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م عن أن: (يعد مرتكباً جريمة الاحتيال من يتوصل بسوء قصد إلى خداع شخص باي وجه ويحقق بذلك كسباً غير مشروع لنفسه أو لغيره أو يسبب ذلك للشخص أو لغيره ضرراً أو خسارة غير مشروعة).

السؤال الذي يثار: هل يعد فعل العميل الذي يقوم بإدخال بطاقته في أحد أجهزة التوزيع الاتوماتيكية للنقود – متبعاً برنامج أو طريقة عمل الجهاز ويطرق الرقم السري – وسحب مبالغ تتجاوز رصيده لدى البنك المصدر يعد ممارسة من الحامل لطرق احتيالية تهدف إلى اخداع الجهاز وتسليمه مبلغاً يتجاوز رصيده؟

اختلف الفقه والقضاء بشأن الإجابة على هذا السؤال:

**موقف الفقه:**

يذهب الرأي الراجح إلى عدم اعتبار الواقعة احتيال وذلك للأسباب الآتية:

**السبب الأول:** إن المتهم قد استخدم بطاقته التي يحملها ورقمه السري، واستعمل الآلة في نطاق وظيفتها العادية، دون اي خداع أو تحايل في سير الجهاز، فتسليم الأموال إلى الحامل – رغم أنها تتجاوز الرصيد – هو تسليم إرادي.

**السبب الثاني:** أن المتهم لم يوهم البنك بوجود ائتمان وهمي ، فهو قد اكتفى بالتعسف في استعمال مكنه قدمت بواسطة البنك.

(١) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية ولبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص ٥٠.

**السبب الثالث:** أن الآلة لم تقم بتسليم النقود بسبب وسائل التدليس، وإنما استناداً إلى البرمجة السابقة التي قام بها مبرمج البنك، وهذا يعني أنه بافتراض وجود وسائل تدليس فإن علاقة السببية تكون منتفية بين هذه الوسائل وبين تسليم النقود[١].

**موقف القضاء:**

ذهبت محكمة جنح (Angers) بفرنسا إلى اعتبار الواقعة جريمة احتيال إستناداً إلى أن العميل قد أدعى صفة غير صحيحة وهي أن له رصيداً دائناً في البنك وأنه في حال وضعه البطاقة في الموزع يكون قد أوهمه بوجود ائتمان وهمي.

يعاب على ذلك أن المتهم لم يوهم الآلة بوجود سند دين غير صحيح حيث أن الفرض أن البطاقة صحيحة، كما أن الكذب المجرد من مظاهر خاريجة تدعمه غير كافٍ لقيام جريمة الاحتيال ولا يمكن القول بأن استخدام الحامل للبطاقة بعد استعانه بشيء لتدعيم أكاذيبه لانه يشترط في هذه الحالة استقلال سلوك المتهم عند ادلائه بالاكاذيب عن سلوكه عند استعانته بالشيء وفي حالتنا هذه نجد أن سلوك الحامل والشيء مندمج في موضوع الكذب وبذلك لا تقوم الطرق الإحتيالية.

على عكس ذلك نصت محكمة استئناف (Lyon) ومحكمة استئناف (Angers) بأن الفعل على النحو السابق لا يشكل جريمة احتيال[٢].

أما بالنسبة للموقف المشرع السوداني إزاء التعسف أو إساءة استخدام البطاقة من قبل حاملها، فقد عاقب المشرع السوداني على الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م في المادة ١٢ والتي تنص على أنه: (كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها للوصول إلى ارقام أو بيانات للبطاقة الائتمانية أو ما في حكمها بقصد استخدامها في

---

(١) جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص ، ٥٤.

(٢) المرجع نفسه ، ص ، ٥٦.

الحصول على بيانات الغير أو أموال أو ما تتيحه له تلك البيانات أو الأرقام من خدمات يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).

فإذا قام حامل البطاقه بتجاوز الرصيد المسموح به في السحب من أجهزة التوزيع الآلي لأوراق البنكنوت، فيطبق عليه القاضي السوداني المادة ١٢ في القانون المذكور، ويلاحظ أن هذا النص جاء مجملاً في إطار الحماية لبطاقات الدفع الإلكتروني وكان يجب على المشرع السوداني أن يفصل حالات الاستخدام غير المشروع للبطاقات لخطورتها وآثارها الكبيرة لما لها من أهمية وانتشار على عدد كبير من الأفراد.

أما عن موقف التشريعات المقارنة إزاء التعسف أو إساءة استخدام البطاقة الائتمانية من قبل حاملها الشرعي فقد عاقب قانون العقوبات السويسري الصادر في ١٩٩٥ في المادة (١٤٨) على الاستعمال غير المشروع للبطاقات الائتمانية من قبل حاملها الشرعي، (يعد مرتكب جريمة كل من يقوم باستخدام بطاقة ضمان الشيكات أو بطاقة ائتمانية أو أي وسيلة اخرى مماثلة للوفاء، للحصول على اي من الخدمات التي يمكن أن تقدمها البطاقة، وذلك إضراراً بالجهة المانحة للبطاقة وخلافاً للشروط التعاقدية المبرمة بينهما)[١].

**تجاوز الحامل لرصيده بالوفاء:**

يقوم الحامل بالحصول على ما يحتاجه من مشتريات أو خدمات من التجار ويسدد ثمن ما حصل عليه باستخدام بطاقته الائتمانية على اعتبار أن سداد الثمن آجل بأن يقوم التاجر بتحصيل قيمة المشتريات التي حصل عليها الحامل عن طريق الخصم من حساب الحامل لدى البنك مصدر البنك، ونظراً لأن علاقة التاجر بالنبك في الغالب لا تسمح للتجار بالحصول على الثمن إلا بعد تحصيل البنك القيمة من

(١) حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص ١٣٦.

حساب العميل، وقد يكون العميل سئ النية فيستغل بطاقته الائتمانية في شراء سلع أو الحصول على خدمة من التاجر دون أن يكون بإمكانه ولا في نيته سداد القيمة، فهل يسأل العمل حامل البطاقة جنائياً في هذه الفرض وما هو التكييف القانوني لهذا الفعل إذا كان يشكل جريمة جنائية؟

**انقسم الفقه والقضاء في الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين:**

بالنسبة للقضاء نجد أنه في حين برأت بعض المحاكم العميل من تهمة الاحتيال على أساس أن تسديد الفواتير مؤجل إلى حين ورود كشف الحساب الشهري ، نجد أن البعض الاخر من المحاكم قد ادانت العميل جريمة الاحتيال على اساس ان تقديم بطاقة بدون رصيد في البنك يشكل طرقاً احتيالية تهدف إلى الاقناع بوجود ائتمان وهمي(١).

في الحقيقة يجب أن نفرق بين حالتين: الحالة الأولى، إذا استخدم العميل البطاقة في الحصول على سلع وخدمات من التجار في حدود المبلغ الذي يضمن للبنك أو المؤسسة المالية – المصدر للبطاقة – الوفاء به للتجار، فهنا يلتزم البنك بمقتضى العقد المبرم بينه وبين التجار أن يسدد لهذا الأخير قيمة مشتريات العميل وبالتالي فإن تقديم البطاقة ليس من شأنه اقناعه بوجود ائتمان وهمي ما دام البنك يضمن السداد.

الحالة الثانية: إذا حصل العميل بمقتضى البطاقة على سلع وخدمات تتجاوز قيمتها الحد الذي يضمنه البنك المصدر للبطاقة، فإن هذا الأخير لن يقوم بالسداد، مما يعود على التاجر بالضرر، ومع ذلك فلا يعد العميل مرتكباً لجريمة الاحتيال في مواجهة التاجر في هذا الفرض، وذلك لأن هذا التاجر يعلم تماماً – بموجب العقد الذي بينه وبين البنك – بالحد الأقصى الذي يلتزم به البنك ويضمن سداده، فالتجار يعد متصرفاً على مسئولية فرض هذه الحالة ، كذلك لا يمكن القول بأن حامل البطاقة قد استخدم

(١) جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص٦٢

طرقاً احتيالية من شأنها الإيهام بوجود ائتمان وهمي، خاصة وأن التاجر يعلم بالحد الأقصى للضمان[١].

وأن كان بعض الفقه يرى مسألة الحامل على أساس مساواة بطاقة الائتمان بالشيكات البنكية[٢]، غير أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به وذلك لكون القياس محظور في مجال التجريم إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

نلاحظ أن هذا الفرض يدخل ضمن المادة (١٢) من قانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، باعتبارها المادة الوحيدة في إطار حماية بطاقة الدفع الالكتروني.

**ثانياً: الاستعمال غير المشروع للبطاقة بواسطة الحامل:**

يعد استعمال الحامل الشرعي للبطاقة الملغاة في الوفاء أو في سحب النقود، وكذلك استعماله للبطاقة منتيهة الصلاحية في الوفاء أو في سحب النقود استعمالاً غير مشروع وايضاً قد يقوم الحامل بالحصول على البطاقة من البنك (المصدر) بموجب مستندات غير صحيحة وعلى هذا سنعرض الموضوع علي النحو التالي:

**الاستعمال غير المشروع لبطاقة ملغاة:**

العقد المبرم بين الحامل ومصدر البطاقة يحكم العلاقة الناشئة بينهما، وبمجرد تحقق احدى الحالات التي تدعو لإلغاء البطاقة أو المنصوص عليها في العقد فإن مصدر البطاقة يقوم بإلغائها لأسباب فنية أو أمنية تتعلق بسياسته أو نظام الحماية ولكنه يقوم باستبدال البطاقات للحامل في هذه الحالة، أو يقوم بإلغائها بناءاً على بند وارد ضمن الاتفاقية المبرمة بينه وبين الحامل لحقه في إلغائها في أي وقت ودون الحاجة لإبداء مبرراته ، ومطالبة الحامل بردها.

---

(١) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص، ٦٣.

(٢) هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢م، ص ١٢٩.

وسوف نعرض فيما يلي استعمال البطاقة الملغاة في الوفاء ثم بعد ذلك استعمالها في السحب.

**أ) استعمال البطاقة الملغاة في الوفاء:**

قد يقوم الحامل الشرعي باستعمال البطاقة الملغاة في الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من الغير، الأمر الذي يؤدي إلى الزام البنك (المصدر) بالوفاء بهذه المبالغ للغير، طالما أن الأخير لا يعلم بإلغاء البطاقة، والتكييف القانوني لفعل استعمال البطاقة الملغاة على هذا النحو في الوفاء بمعرفة الحامل هنا نفرق بين امتناع الحامل عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك المصدر، وبين استعمال الحامل للبطاقة الملغاة في الوفاء للتجار.

**حالة امتناع الحامل عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك المصدر:**

طبقاً للعقد المبرم بين البنك المصدر والعميل تبقى بطاقة الوفاء ملكاً للطرف الأول الذي يعهد بها إلى الطرف الثاني لاستعمالها وردها عند طلب البنك ذلك وهو ما يعني ارتباط البنك وحامل البطاقة بعقد عارية الاستعمال، وهو أحد عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) عقوبات مصري، وما يماثلها من التشريعات الأخرى[١]، وبناءاً على ذلك فإن امتناع الحامل عن رد البطاقة رغم علمه في رغبة البنك في استردادها يشكل جريمة خيانة أمانة، ويستند تكييف خيانة الأمانة هنا على مفهوم العارية التي تعد البطاقة محلاً لها، ولمجرد أن يتم اعلان الحامل بسحب البطاقة فإن استخدامها بعد ذلك يشكلتبديد لشي تم تسليمه للحامل في نطاق احد العقود المنصوص عليها في المادة (٣٤١) عقوبات مصري[٢].

---

(١) نص المادة (١٧٧) من القانوني الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م على أن:
(يعد مرتكباً جريمة خيانة الأمانة من يكون مؤتمناً على حيازة مالأ وإدارته ويقوم بسوء قصد بجحد ذلك المال أوامتلاكه أو تحويله إلي منفعته أو منفعة غيره أو تبديده أو التصرف فيه بإهمال فاحش يخالف مقتضى الأمانة، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة)

(٢) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنط، مرجع سابق ، ص ٦٨.

**حالة استعمال الحامل للبطاقة الملغاة في الوفاء للتجار:**

استخدام البطاقة الملغاة للتجار يشكل جريمة احتيال، ذلك لأن مجرد تقديم البطاقة إلى التاجر يهدف إلى الاقناع بوجود ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع، خاصة وأن الغاء البطاقة يخلع عنها قيمتها كأداة ائتمان، هذا بالإضافة إلى عنصر التسليم الذي يتمثل في قيام التاجر بتسليم المشتريات إلى الحامل الشرعي نتيجة استعماله طرق احتيالية وبالتالي توافر علاقة السببية بين العفل والنتيجة الإجرامية.

ولكن في ظل قانون جرائم المعلوماتية السوداني تدخل هذه المادة ضمن المادة (١٢) من القانون المذكور.

**ب) استعمال البطاقة الملغاة في سحب النقود:**

يرى البعض أن قيام الحامل باستعماله البطاقة الملغاة في سحب النقود من خلال أجهزة التوزيع الاتوماتيكي لا يشكل جريمة، وذلك لأن الآلة سوف تقوم بابتلاع البطاقة أو رفضها وعدم تنفيذ الأمر، فسحب النقود من خلال الموزعات في ظل الوضع الحالي هو أمر غير متصور، حيث ترتبط هذه الموزعات مباشرة online بحاسبات العملاء في البنك، وبالتالي سوف ترفض تسليم أوراق البنكنوت التي يطلبها الحامل إذا كانت تزيد عن رصيده الجاهز في البنك.

إلا أن ذلك لا يمنع من توافر جريمة الشروع في السرقة بشرط عدم وجود رصيد، حيث أن الجاني بدأ في تنفيذ الجريمة والنتيجة الإجرامية لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته وهو يبحث عن الاستيلاء على ثروة الغير، وهي أموال البنك المودعة في أجهزة التوزيع الاتوماتيكي، على غير إرادة مالكها.

كما يمكن مساءلة الحامل في هذا الفرض عن شروع في جريمة الاحتيال لكونه استخدم صفة غير صحيحة لأن إلغاء البطاقة من قبل المصدر لها يجرد الحامل لها من صفته كحامل شرعي لها[١].

ولكن قد يحدث في الواقع أن يكون هناك خلل فني في الشبكة التي تعمل بموجبها أجهزة التوزيع الاتوماتيكي المرتبطة بالجهة المصدرة للبطاقة وبالتالي تتم عملية السحب النقدي على الرغم من إلغاء البطاقة وفي هذه الحالة يثور التساؤل حول مسؤولية الحامل عن ذلك وهل يختلف نطاق المسئولية للحامل في حالة علمه أو عدم علمه بإلغاء البطاقة؟

تباين موقف الفقه في ذلك[٢] ففي حالة قيام الحامل باستخدام البطاقة في السحب النقدي وهو غير عالم بإلغائها من قبل مصدر البطاقة هنا ستنفى مسئوليته لانتفاء الركن المعنوي، أما لو قام المصدر بإخطار الحامل بالإلغاء وقام الحامل بسوء نية بالإقدام على استخدام البطاقة في السحب من الصراف الآلي، وبالتالي يمكن أن تتحقق أركان الجريمة.

في ظل القانون السوداني تدخل هذه الحالة ضمن المادة (١٢) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م ، وكما ذكرنا كان الأجدر من المشرع السوداني أن يفصل حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني.

**الاستعمال غير المشروع للبطاقة منتهية الصلاحية:**

عند انتهاء صلاحية البطاقة – يتم تجديدها ، وفي سبيل ذلك يجب على الحامل الشرعي تسليم البطاقة المنتهية الصلاحية للبنك المصدر ، ويتسلم البطاقة الجديدة ولكن قد يحدث أن يحتفظ الحامل بالبطاقة منتهية الصلاحية ويستمر في استخدامها في

---

(١) جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) كميت طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٨م، ص ١٧٧.

الوفاء لدى التجار أو في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي وذلك على التفصيل الآتي:

**استعمال بطاقة دفع منتهية الصلاحية في الوفاء:**

إذا قام الحامل الشرعي بالوفاء للتجار بموجب بطاقة دفع منتهية الصلاحية فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال ، لان الكذب الصادر عن الحامل ينصب على مدى صلاحية البطاقة لا على الاقناع بوجود ائتمان وهمي ، فتقديم البطاقة لا يكفي لتحقيق المناورة التي تقوم بها الطرق الاحتيالية ، لأن ابراز البطاقة ليس إلا تجسيداً للكذب ويمكن اكتشافه بسهولة بواسطة التاجر الذي يلتزم تعاقدياً بالاطلاع على تاريخ صلاحية البطاقة المدون ببروز عليها.

إذا قبل التاجر الوفاء باستخدام البطاقة منتهية الصلاحية فإنه هو الذي يتحمل الضرر، وذلك لأن البنك سوف يرفض الوفاء له بقيمة الفاتورة بسبب إخلاله بأحد الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقه ، وهو التزامه بفحص تاريخ الصلاحية.

لكن قد يتفق التاجر مع الحامل على قبول الوفاء بالبطاقة المنتهية الصلاحية – إضراراً بالبنك المصدر – وذلك بأن يقوم التاجر بتزوير تاريخ الصلاحية أو يقوم بتقديم عمليات الوفاء المنفذة وهذه الطريقة لا يمكن اكتشافها بسهولة وفي هذا الفرض يجرم التاجر والحامل فيسأل الحامل بصفته فاعل أصلي والتاجر بصفته شريك في الجريمة[١].

تدخل هذه الفرضية ضمن المادة (١٢) من قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ السوداني، مما يتطلب تدخلاً تشريعياً بتقنين نصوص خاصة وصريحة للمعاقبة على هذه الفرضية ، ونرى أيضاً أن تكون هناك آليات سريعة وعملية للتعميم على البطاقات المنتهية الصلاحية من قبل مصدري البطاقة للتجار ، وذلك لتجنب أكبر قدر من الاضرار التي قد تلحق اطراف العلاقة التعاقدية.

---

(١) حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص ١١٢.

**استعمال البطاقة منتهية الصلاحية في سحب النقود:**

يرى البعض[1] أن قيام الحامل الشرعي باستعمال بطاقة منتهية الصلاحية في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي لا يشكل جريمة احتيال وذلك لسببين: الأول هو وجود استحالة قانونية تتمثل في الكذب المجرد لا تقوم به جريمة الاحتيال ، والسبب الثاني وهو الاستحالة المادية والتي تتمثل في قيام جهاز التوزيع الاتوماتيكي بابتلاع البطاقة أو رفضها.

أما إذا قام حامل البطاقة المنتهية الصلاحية في إدخالها في الماكينة – أي من المفروض أن تبتلعها أو ترفضها – واستخدم في سبيل ذلك رقم سري خاص ببطاقة أخرى ، وتوصل بذلك إلى سحب أوراق البنكنوت فإنه يرتكب جريمة ويعاقب هنا بموجب المادة (١٢) من قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ السوداني.

**استعمال الحامل لبطاقة حصل عليها بناءاً على مستندات غير صحيحة:**

الاصل أن الحصول على بطاقة الائتمان يتم طبقاً للقواعد المعمول بها في البنك مصدر هذه البطاقة وحسب المستندات المطلوبة ، وشرط ان تكون مستندات صحيحة وليست مخالفة للحقيقة ، فلا يجوز أن يتقدم طالب بطاقة الائتمان بأسماء منتحلة وعناوين وهمية ، أو أي ضمانات غير حقيقية ، وإلا تعرض للعقوبات الجنائية فضلا عما قد يتحمله البنك من خسائر نتيجة استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات بمبالغ كبيرة ثم يقوم حامل البطاقة بالتهرب من التزاماته، فلا يستطيع البنك الاستدلال عليه ، فيضطر إلى دفع قيمة المستحقات الناتجة عن استعمال طالب البطاقة لمستندات مزورة.

في هذا الفرض يطبق على الحامل المادة (١٢٢) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ والمادة (١٢) من جرائم المعلومات لسنة ٢٠٠٧.

---

(١) جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص ٧٤.

**المطلب الثاني : الاستعمل غير المشروع للبطاقة بواسطة الغير :**

بعد أن انتهينا من بحث الاستعمال غير المشروع للبطاقة بواسطة حاملها الشرعي ننتقل في هذا المطلب إلى مسألة الاستعمال غير المشروع للبطاقه بواسطة الغير الذي قد يستعمل البطاقة المفقودة أو المسروقة استعمالاً غير مشروع وقد يستعملها في الوفاء وقد يعبث بها فيغير بياناتها وعلى هذا سوف نعالج هذا الموضوع في هذا المطلب على النحو التالي:

**اولاً : الاستعمال غير المشروع لبطاقة مفقودة او مسروقة بواسطة الغير في سحب النقود:**

قد يكون الغير من قام بسرقة البطاقة من حاملها الشرعي او هو من عثر عليها عند فقدها ورفض ان يردها الى حاملها الشرعي وقد يكون الغير من كان حاملا شرعيا لها بعد ان أبلغ البنك مصدر البطاقة كذبا بفقدها وسرقتها في حين أنها ما زالت في حيازته لان اعلانه عن سرقتها فقد جرده من صفته كحامل شرعي لها وبالتالي يعتبر من الغير.

على ذلك سوف نتاول التكييف القانوني لاستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة بواسطة الغير في سحب النقود، ثم التكييف القانوني للاستعمال المقنع للبطاقة بواسطة الحامل.

**التكييف القانوني لاستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود:**

قضت بعض المحاكم الفرنسية وتابعها في ذلك الفقه بأنه يسأل عن جريمة الاحتيال الجاني الذي يستعمل البطاقة المفقودة أو المسروقة في سحب اوراق البنك من اجهزة التوزيع الالي للنقود ، ويتم التعرف عليها عن طريق كاميرا المراقبة وذلك لان الجاني يكون قد اتخذ اسما كاذبا وهو اسم العميل صاحب الرصيد في البنك – وهو ليس ذو صفة في السحب – عندما يضع البطاقة في جهاز التوزيع الالي للنقود

يدعي لنفسه اسما كاذبا ، وبالتالي يكون قد استخدم وسيلة احتالية لإقناع المجني عليه بأنه هو صاحب الحساب أو الرصيد[1].

في ظل القانون السوداني تدخل هذه الفرضية ضمن المادة (١٢) من قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

**ثانياً : الاستعمال الغير مشروع لبطاقة مفقودة أو مسروقة بواسطة الغير في الوفاء**

إن الاستعمال غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة بواسطة الغير في الوفاء لدى التجار تقوم به جريمة بوجب المادة (١١/١٢) من قانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧ وتقع هذه الجريمة تامة إذا استولى الجاني على السلع التي سعى إليها بالاحتيال وذلك لاستعماله طرق احتيالية تهدف إلى اقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي من اجل الاستيلاء على امواله .

بالاضافة إلى ذلك، فإن الجاني يرتكب تزويرا على الفواتير مقلدا توقيع الحامل الشرعي فيسأل عن جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة (١٢٢ ، ١٢٣)[2] من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

إذا قام احد الاشخاص بسرقة البطاقة ونقلها الى الغير لاستعمالها في السحب او الوفاء، فإن الاول يسأل عن جريمة السرقة بالاضافة الى مسؤوليته عن الاشتراك في الجرائم بموجب المادة (١٢/١١) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م ويسأل الغير بموجب المواد (١٢/١١) بصفته فاعل اصل، وهنا تطبق المادة (٤٠) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ (إذا شكل الفعل الواحد اكثر من جريمة فإن العقوبات تتداخل وتوقع عقوبة واحدة وهي العقوبة الاشد).

---

(١) جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنط، مرجع سابق ، ص ٧٩.

٢. م (١٢٣ تنص على أنه : (من يرتكب جريمة التزوير في المستندات ... يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة).

أما إذا لم يتم تسليم المال من التاجر إلى الغير حامل البطاقة المسروقة كأن يفطن التاجر إلى الخديعة قبل التسليم أو بفحصه للبطاقة يتبين أن الغير ليس هو الحامل الشرعي لها فلم يقم بتسليم السلع للغير مستعملا البطاقة ، فإن فعل الغير شروع في الجرائم (١١ ، ١٢) بشرط أن يصدق على فعل الغير البدء في التنفيذ. .

**التكييف القانوني للاستعمال المقنع للبطاقة بواسطة الحامل في سحب النقود أو الوفاء:**

في هذه الحالة – الفرض أن يقوم الحامل الشرعي للبطاقة بإبلاغ البنك أو البوليس بسرقة البطاقة أو فقدها في حين أنها لا تزال في حوزته ويستمر في استعمالها سواء في سحب النقود أو الوفاء فور الاعلان عن الفقد أو السرقة ، وقبل قيام البنك بمحو برمجة الموزعات الاتوماتيكية بحيث لا تقبل البطاقة في السحب.

لكن قد يقوم الحامل الشرعي في استعمال البطاقة في الوفاء لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليدوية وذلك خوفاً من اكتشاف أمره عن طريق الآلات الحديثة ولان قائمة المعارضات لا تكون قد وصلت بعد.

يرى البعض[١] – أن هؤلاء الحاملين قد فقدوا صفتهم كحاملين شرعيين للبطاقات وانه واجب النظر إليهم من الغير ، من لحظة المعارضة – وبالتالي إذا قام الحامل الشرعي باستخدام البطاقة في سحب النقود أو في الوفاء للتجار ، فإنه يكون قد تحايل لاجبار البنك على الوفاء للتجار، وهنا تقوم الطرق الاحتالية بجلاء خصوصاً الاعلان الكاذب وتقديم مستندات تؤيد ادعاءات كاذبة ، وهذا يكفي لقيام جريمة الاحتيال .

في هذه الحالة يمكن تطبيق نص المادة (١١) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧، على الجاني لأنه انتحل صفة غير صحيحة باستخدامه بطاقته بعد ابلاغه عن فقدها أو سرقتها في سحب النقود من أجهزة التوزيع الاتوماتيكي أو

(١) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص ٨٢.

في الوفاء لدى التجار ، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز اربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

**ثالثاً : تزوير البطاقة بواسطة الغير:**

التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر باحدىالطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه احداث ضرر، ومقترن بنية استعمال المحرر المزور في ما أعد له[1].

يعد التزوير في مجال المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر طرق الغش التي تقع في هذا المجال، نظراً لأن الحاسب الآلي أصحب يحل ألان محل الاوراق في كافة المجالات، مثل عمليات الدفع وطلبات البضائع وتحويل الاموال من بنك الى بنك اخر.

تخضع بطاقات الدفع الالكتروني – شأنها في ذلك شأن سائر المحررات – للتزوير المادي بطرقه وأشكاله المختلفة. وهذا التزوير قد يكون كلياً ، كما في حالة تصنيع نماذج لبطاقات الوفاء أو السحب على غرار بطاقات صحيحة ، يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، وقد يكون التزوير جزئيا إذا انصب على مجرد التغيير في بيان من بيانات البطاقة.

ولما كان الهدف الاساسي للمزور هو الحصول على ثروة الغير فإنه يلجأ إلى استعمال البطاقات المزورة سواء في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي أو في الوفاء بها لدى التجار ، مقابل ما يحصل عليه من سلع أو خدمات.

بالتالي سوف نتناول اركان جريمة التزوير لبطاقات الدفع الالكتروني والعقوبة المقررة لتزوير بطاقات الدفع الالكتروني.

**الركن المادي في جريمة تزوير بطاقات الدفع الالكتروني:**

---

(١) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص ٩٥

يقوم الركن المادي في التزوير بتوافر العناصر الآتية:

تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليه القانون ، وان يكون من شأن التغيير الحاق ضرر بالغير.

**تغيير الحقيقة:**

لا يتصور وقوع التزوير دون تصور حدوث تغيير للحقيقة باستبدالها. بما يخالفها وتغيير الحقيقة ينصب على البطاقة عند تزويرها، ويشمل هذا التغيير بيانات البطاقة سواء أكانت بيانات حاملها الشرعي ، أو رقم البطاقة المطبوع على جسمها ، أو التاريخ المسموح لحاملها باستخدامه من خلالها، وايضا امضاءاته، وايضا الشريط الممغنط الموجود عليها والمخزن فيه بيانات حامل البطاقة(١).

**المحرر:**

لا يعد تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حصل في محرر ويقصد بالمحرر كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر اليها من شخص إلى آخر(٢).

لبيان مدى انطباق وصف المحرر على بطاقات الدفع الالكتروني نجد أنه ثار خلاف فقهي حول ذلك من جانبين : الأول : يتعلق بالبيانات العادية للبطاقة ومدى انطباع وصف المحرر عليها ، والجانب الثاني يتعلق بالبيانات المخزنة في الشريط الممغنط الذي تشتمل عليه البطاقة.

**بيانات البطاقة ومدى انطباق وصف المحرر عليها:**

كما ذكرنا أن البطاقة تشتمل على مجموعة من البيانات الظاهرة للعين المجردة ومن تلك البيانات اسم الحامل وتوقيعه وشعار الجهة المصدرة، والتاريخ المسموح باستخدامها، ورقم البطاقة، إلا أن خلاف الفقهاء يدور حول انطباق وصف المحرر

---

(١) ممدوح بن رشيدالعنزي ، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير ، بحث منشور على المجلة العربية للدراسات والتدريب ، المجلد ٣١، العدد ٦٢ ، الرياض ، ٢٠١٥م ، ١٤٣٦هـ ، ص ٦٠.

(٢) أو ما يقوم مقامه كاللمس بالنسبة لنوع معين من الكتابة يدرك فاقد البصر معناه عن طريق اللمس.

على البطاقة فبعضهم[١] يرى انتفاء صفة المحرر على الجزء الذي يقع عليه فعل التغيير، الحقيقة بإعتبار ان المحرر الذي يقع عليه التزوير هو ورقة مكتوبة بينما بطاقة الدفع الالكتروني ينتفي عنها هذا الوصف بإعتبارها قطعة مصنعة من البلاستيك، ووفقا لهذا الرأي فإنه ينتفي عن البطاقة صفة المحرر.

أما الجانب الآخر من الفقه[٢]يرى انطباق وصف المحرر على بطاقات الدفع الالكتروني باعتبار أن مقومات المحرر تتوافر فيها، كما أن البيانات التي تتضمنها البطاقة هي بيانات مكتوبة تعبر عن مجموعة من الأفكار والمعاني الصادر عن شخص أو جهة أخرى، ومن ثم فإن اي تغيير ينال تلك البيانات يعد تزويراً.

كما نجد أن بعض التشريعات كانت اكثر توافقاً وانسجاماً مع هذه الصورة المستحدثة بالنسبة لتزوير البطاقة باعتبار انهم افردوا نصوصاً خاصة لتلك الجريمة التي ترد على بطاقات الدفع الالكتروني، مثل القانون الفرنسي (١٣٨٢/٩١) الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩١م ، قانون امن الشيكات وبطاقات الوفاء في المادة (١/٦٧) (كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء او السحب يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٧) وعلى صعيد التشريعات العربية نجد القانون العماني الذي نص في المادة (٢٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (كل من زور بطاقة مالية بأي وسيلة يعاقب ...)وايضا المادة (١٣) من نظام مكافحة التزوير السعودي نصت على حماية بطاقة الوفاء أو السحب من التزوير وكذلك المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات القطري (كل من زور بطاقة دفع آلي يعاقب ...)[٣].

---

(١) محمد حماد مرهج الهيتي ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص ٢٥٤.

(٢) مدوح رشيد العنزي ، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير، مرجع سباق ، ص ٥٥.

(٣) مدوح رشيد العنزي ، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير، مرجع سباق ، ص ٥٥

**البيانات المخزنة في الشريط الممغنط:**

يسمى الشريط الممغنط بالكيان المعنوي للبطاقة ، وهو ما يعرف بالمكونات غير المادية للبطاقة ، ويشتمل على البيانات والمعلومات المشفرة عن طريق تخزينها ودمجها في الشريط الممغنط ، ويتم ادخالها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة ، ويتم قراءة تلك المعلومات الكترونياً، وتشتمل على معلومات لا يمكن ادراكها بالبصر ، لأنها عبارة عن رموز ليس بإمكان احد الاطلاع عليها إلا عن طريق أجهزة خاصة بقراءتها[١].

السؤال الذي يثور، هل يعتبر التغيير الذي ينال البيانات المخزنة في الشريط الممغنط على ظهر البطاقة تزويراً؟

يرى بعض الفقهاء[٢]عدم انطباق احكام جريمة التزوير على البيانات المخزنة في الشريط الممغنط وحجتهم في ذلك مقومات المحرر تنتفي بالنسبة للبيانات المخزنة لعدم امكانية رؤيتها بالعين المجردة ولا يمكن الاطلاع عليها إلا باستخدام وسائل خاصة مثل الاجهزة المخصصة لقبول البطاقات.

في حين يرى البعض الاخر[٣] أن تغيير الحقيقة في البيانات المعالجة الكترونيا يعد تزويراً ، ومن ثم يمكن قراءتها سواء أكانت مخزنة على الاسطوانات أو الشرائط الممغنطة وفقا للقواعد والاجراءات الخاصة بها، ومن ثم القول بعدم توافر صفة المحرر في هذه الحالات يؤدي إلى الخلط بين ضرورة معرفة مدلول المحرر بحاسة العين ومدى قراءتها عن طريق الحاسب الآلي كما أنه من غير المنطقي القول بتوافر التزوير في حالة تغيير الحروف أو الارقام المطبوعة على البطاقة، وعدم توافره اذا وقع التغيير على احد البيانات المعالجة الكترونيا على ذات البطاقة.

---

(١) محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سباق ، ص ٢٦٦.

(٢) محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق ، ص ٢٦٧

(٣) عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء، دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ص ٣٢.

نحن نؤيد الرأي القائل بتوافر صفة المحرر بالنسبة لبطاقة الدفع الالكتروني باعتبار أنها تشتمل على بيانات ظاهرة مثل الاسم وتاريخ الصلاحية وبيانات مخزنة في الشريط الممغنط فالعبث بها يشكل الركن المادي لجريمة التزوير.

باستعراض موقف التشريعات العربية المقارنة من اعتبار الشريط الممغنط محررا نجد أن القانون العماني افرد حماية خاصة للبيانات أو المعلومات الالكترونية المخزنة، سواء بالإضافة أو الحذف ، أو الاستبدال بقصد الاستعمال وعاقب على ذلك في المادة (١٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني ، كما عاقب القانون القطري اي شخص يرتكب تزويراً في المستندات المعالجة الياً بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات في المادة (٣٨) من قانون العقوبات القطري، كما أن المشرع السعودي قد نص في المادة (١٤/ب) من نظام محكافحة التزوير السعودي على عقاب من يقوم بتزوير المستندات المعالجة الياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي.[١]

أما القانون السوداني نص في المادة (١/٢٨) من قانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٠٧ على أن يعاقب من يزور أو يقلد محررا أو توقيعا الكترونيا أو شهادة اعتماد توقيع الكتروني أو يستعمل محررا الكترونيا مزورا مع علمه بذلك، وكذلك القانون المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني اصبح يعاقب على تزوير التوقيع او الوسيط أو المحرر الالكتروني بتطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر ، المادة (٢٣).

أن يقع التغيير على البطاقة باحدى الطرق المنصوص عليها قانونياً.

لا يكفي لقيام جريمة التزوير ان يحدث تغير الحقيقة في البطاقة ، اذ يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ، فإذا حدث تغيير للحقيقة بغير الطرق المنصوص عليها فلا تتحقق هنا جريمة التزوير[٢].

---

(١) مدوح رشيد العنزي ، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير، مرجع سباق ، ص ٥٩.

(٢) المادة م (١٢٢)من القانون الجنائي ١٩٩١م .

سوف نتناول طرق التزوير المادي سواء في شكل البطاقة او بياناتها ، أما بالنسبة للتزوير المعنوي فهو من الصعب وقوعه على بطاقات الدفع الالكتروني لأنه لا يترك اثرا ملموسا في المحرر(١).

أن يقع التغيير على البطاقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونياً

وسوف نتناول طرق التزوير المادي في شكل البطاقة أو بياناتها على النحو التالي:

**إصطناع بطاقة الدفع الإلكتروني:**

يقصد بالإصطناع خلق الجاني بطاقة جديدة لا وجود لها سابقاً، ومن ثم نسبتها إلى مؤسسة مصرفيةأو جهة تمنحها لا علاقة لها بها ولم تصدر عنها، ويتم صنع البطاقة عنطريق قيام الجاني بوضع الإشعارات عليها، ومن ثم تغليفها بعد وضع الشريط الممغنط أو الشريحة الرقائقية الموجودة بجسم البطاقة وشريط التوقيع، ويتم وضع تلك البيانات كل بحسب موقعه الأصلي على جسم البطاقة، ثم تبدأ بعد ذلك عملية طباعة الأرقام والأحرف على جسم البطاقة عن طريق إنشائها وفقاً للمعلومات التي حصل عليها الجاني بطرقه الخاصة(٢).

**التقليد:**

يقصد بتقليد البطاقة صناعة بطاقة سحب أو وفاء شبيهة بالبطاقة الأصلية، وتقليد البطاقة يتطلب وجود بطاقة صحيحة أو أخرى منتهية الصلاحية ليتمكن الجاني من تزويرها عن طريق تقليد ما عليها من أرقام، أو أحرف، بأرقام أخرى حصل عليها بطرق غير مشروعة، أو قيامه بتقليد الشريط الممغنط الموجود على ظهر البطاقة ونسخ بيانات البطاقة الأصلية إلى البطاقة المزورة وتتم تلك العملية إلكترونياً،

---

(١) عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء ، مرجع سابق ، ص ٣٣

(٢) المادة ١٢٢ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م" يعد مرتكباً جريمة التزوير في المستندات من يقوم بقصد الغش بإصطناع مستند أو تقليده أو إخفاءه او إتلاف بعضه أو إحداث تغيير جوهري فيه وذلك لإستخدامه في ترتيب آثار قانونية.

أو يقوم بمحو البيانات المخزنة فيه ومن ثم إعادة تشفير بيانات أخرى جديدة وصحيحة. وبعد إنتهاء الجاني من عملية نقل البيانات إلى الشريط الممغنط، فإنه يستخدم طريقة أخرى، وهي ما تسمى بطريقة الكشط، وذلك بقيامه بوضع شريط آخر بدلاً عنه متضمناً توقيعه، وتتم عملية محو التوقيع باستخدام الجاني مواد كيميائية لإتمام جريمته[١].

**تغيير بيانات البطاقة:**

قد يتم تغيير بيانات البطاقة بقيام الجاني بوضع اسمه مكان إسم صاحب البطاقة الأصلي، وذلك بتغيير الأحرف البارزة للإسم على جسم البطاقة، أو أن يقوم بزيادة تلك الأحرف أو محوها نهائياً ومن ثم قيام الجاني بتغيير إسم حاملها إلى إسمه، كما أن تغيير بيانات البطاقة يشمل الشريط الممغنط المثبت على ظهرها، ويعتبر التغيير الذي ينال من جسم البطاقة تغييراً مادياً عن طريق إضافة كلمة أو رقم أو وضع أو حذف شيئ أو شطبه أو طمسه، أو أن يقوم بتعديل أو تغيير بيانات البطاقة المقروءة مثل تعديل التاريخ المسموح من خلاله إستخدامها[٢].

**تغيير الصورة أو إستبدالها بصورة أخرى:**

يعد تغيير الصورة أو إستبدالها بصورة أخرى إحدى طرق التزوير المادي، ويقصد بها وضع صورة مكان صورة الحامل الأصلي للبطاقة أو تغييرها مستخدماً أحدث الطرق دون أن ينال جسم البطاقة أي تلف، أو ما يشير إلى تزويرها ليصعب الكشف عن تلك العملية وتتطلب تلك الطريقة الدقة والحرص من قبل المزور بإستخدامه للعديد من الآلات الحديثة التي تتميز بالدقة العالية[٣].

---

(١) مدوح رشيد العنزي ، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير، مرجع سباق ، ص ٦٣

(٢) ممدوح بن رشيد العنزي، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٣) مدوح رشيد العنزي ، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير، مرجع سباق ، ص ٦٤.

**الضرر:**

لا يكفي لإكتمال الركن المادي في جريمة التزوير أن يقع تغيير الحقيقة في مستند وأن يحصل هذا التغيير بإحدى الطرق التي بينها القانون، وإنما ينبغي أن يكون من شأنه أن يسبب ضرراً للغير. فالضرر عنصر جوهري في جريمة التزوير لا تقوم بدونه. ولا يشترط وقوع الضرر بالفعل بل يكفي إحتمال وقوعه.

وبالنسبة لتزوير بطاقات الدفع الإلكتروني فإن الضرر الذي يترتب عليه هو ضرر مادي محتمل لحامل البطاقة من جراء ما قد يصيبه في ذمته المالية من وراء إستعمال البطاقة. وهو أيضاً ضرر اجتماعي وأدبي نظراً لما يصيب المجتمع من إهتزاز الثقة في المعاملات خاصة إذا إنصبت عمليات التزوير على عدد كبير من البطاقات الأمر الذي يصيب حركة التعامل بالبطاقة بالشلل التام[1].

**الركن المعنوي:**

تعد جريمة تزوير البطاقة من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والقصد الجنائي يشترط لتحققه توافر العلم لدى الجاني وأن تتجه إرادته أثناء تزوير البطاقة إلى إستخدامها فيما زورت من أجله وقد نصت المادة ١٢٢ من القانون الجنائي السوداني "وذلك لإستخدامه في ترتيب آثار قانونية".

**الإستعمال غير المشروع للبطاقة المزورة:**

ورد النص على إستعمال المحررات الإلكترونية المزورة في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧مفي المادة ١٢٨ب " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز إثنتي عشر سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً بالإضافة إلى أي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر من (يتسعمل محرراً أو توقيعاً إلكترونياً مزوراً مع علمه بذلك) وقد يقوم الجاني بعد تزوير البطاقة بإستعمالها في سحب النقود من أجهزة

(١) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص١١٠.

الصراف الآلي للنقود أو في الوفاء لدى التجار لقيمة ما حصل عليه من سلع وهنا يسأل عن جريمة بموجب المادة (١٢) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م والمادة ٢٨/ب من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧م. وفي حالة تعدد الجرائم يعاقب الجاني بالعقوبة الأشد.

**المطلب الثالث: الإعتداء على نظام بطاقة الدفع الإلكتروني من موظفي البنك:**

قد يتم الإعتداء على نظام بطاقة الدفع الإلكتروني من موظفي البنك المصدر والذي يتعامل معه العميل، فقد يستغل موظف البنك موقعه الوظيفي ويقوم بالإتفاق مع حامل البطاقة أو مع التاجر أو مع الغير بالإعتداء على البطاقة بإحدى الطرق الآتية:

**أولاً: مساعدة العميل على إستخراج بطاقة دفع إلكتروني بمستندات مزورة:**

ففي هذه الحالة[١] يكون موظف البنك هو الذي ساعد العميل على قبول المحرر المزور، بحيث يستطيع أن يسهل له عملية الحصول على البطاقة والتساؤل يثار هنا حول مسئولية موظف البنك عما إذا كان فاعلاً معه في هذه الجريمة أم شريكاً؟.

المادة (٢١) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م تنص على "إذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة تنفيذاً لإتفاق جنائي بينهم، يكون كل واحد منهم مسئولاً عنها كما لو كان قد إرتكبها وحده". فتواطؤموظف البنك في إستخراج بطاقة دفع بوثائق وبيانات مزورة تتعدد تكيفات تلك الأفعال لإعتبارات ثلاثة:

- إعتبار موظف البنك فاعل أصلي في جريمة التزوير إذا قام هو بتدوين ما هو على غير الحقيقة في المحرر الخاص بالبنك وهو عالم بذلك.
- إعتبار موظف البنك شريكاُ في جريمة التزوير إذا ساعد العميل على قبول البنك المصدر للبطاقة للمستندات المزورة المطلوبة ليتمكن من إستخراج البطاقة.

(١) إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٨٨، ٢٨٩.

- إعتبار الموظف مستعملاً لمستندات مزورة، وإضفاء طابع الشرعية عليها وهو عالم بتزويرها.

أما الحالة الثانية[١] قد يتفق موظف البنك مع العميل على إعطاءه مبلغاً معيناً نظير علمه بالمحرر المزور لإستخراج بطاقة الإئتمان، أو نظير تجاوز حد البطاقة للسحب، أو إنتهاء صلاحيتها أو صدور قرار بإلغائها، وقد يتفق مع الموظف على إقتسام المبلغ بينهما، فأي وصف قانوني ينطبق على أفعال الموظف في نسب هذه الجرائم المختلفة؟

نجد أن إتفاق الموظف مع العميل نظير فائدة يحصل عليها يعد من قبيل الرشوة.

ثانياً: الإتفاق بين موظف البنك والتاجر على الإعتداء عن طريق تجاوز حد السحب في صرف قيمة إشعارات البيع أو إعتماد إشعارات بيع صدرت إستناداً إلى بطاقة وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو مسحوبة. ويكون هذا الإتفاق نظير فائدة معينة تعود على موظف البنك. وهنا تتوافر جريمةالرشوة بتوافر ركنها المادي في الحصول على المنفعة التي تعود على الموظف، من السماح للتاجر بتجاوز حد سحب البطاقة المتعامل معه[٢].

**ثانياً: تواطؤ موظف البنك مع الغير:**

قد يتفق موظف البنك مع أفراد العصابات الاجرامية على مدهم بدون وجه حق بيانات بطاقات الدفع الإلكتروني الصحيحة والمتداولة، وذلك لإستخدامها في إصطناع أو تقليد هذه البطاقات.

ففي هذه الحالة يكون الموظف المسئول عن حفظ البيانات أو أي موظف آخر قام بالولوج إلى الحواسيب الخاصة بالبنك، والحصول على بيانات العملاء وإعطائها

---

(١) إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، مرجع سابق، ص ٢٩١

(٢) المادة ٨٨ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

للغير وذلك لإستخدامها في إصطناع أو تقليد بطاقات دفع الكتروني ويكون قد إرتكب الموظف عدة جرائم المادة (٥) والمادة (١٢) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م والإتفاق على التزوير المادة (١٢٢) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م. وطبقاً للمادة (٤٠) من القانون الجنائي السوداني" إذا شكل الفعل الواحد أكثر من جريمة فإن العقوبات تتداخل وتوقع عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد.

**المطلب الرابع: الإعتداء على نظام بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل التاجر:**

يقصد بالتاجر هنا الجهة التي تقبل البطاقات من حامليها كوسيلة دفع إلكترونية مقابل السلع أو الخدمات المقدمة منها لهؤلاء العملاء. ولا يحق لأي جهة قبول البطاقات من العملاء كوسيلة دفع دون وجود تعاقد مع أحد البنوك العاملة في هذا المجال.

إذا قام التاجر بالإشتراك مع الغير أو مع حامل البطاقة للحصول على مبالغ نقدية بطريقة غير شرعية من البنك من خلال بطاقة دفع مسروقة أو مفقودة أو ملغاة أو منتهية الصلاحية أو مزورة مع علمه بذلك، فإنه تثور العديد من التساؤلات حول مناط مسئوليته.

**أولاً: مدى إعتبار التاجر مساهماً جنائياً في الجريمة التي يرتكبها مستعمل البطاقة:**

ذهب جانب من الفقه[١] للقول عدم إمكان مسائلة التاجر جنائياً عن هذه الإفعال، بل يسأل في هذه الحالة عن الخطأ المدني فيلتزم بتحمل نتيجة فعله، ولكن لتحديد ما إذا كان التاجر مساهماً بالجريمة مع مستعمل البطاقة فمن المنطقي أن يتمتحديد معيار فاصل لذلك يمكننا من تحديد مدى علم التاجر بأن البطاقة المقدمة مسروقة أو مفقودة أو عدم علمه بذلك.

(١) حنان ريحان مبارك المفحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

أما إذا قبل التاجر عمداً وفاء المشتريات المنفذة بواسطة أحد الأفراد بإستخدام بطاقة مفقودة أو مسروقة فإنه يسأل بإعتباره شريكاً في جريمة بموجب المادة (١٢) من قانونجرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م.

**ثانياً: الجرائم التي يرتكبها التاجر في حالة قبوله الوفاء ببطاقة غير صحيحة (ملغاة أو منتهية الصلاحية):**

عند قبول التاجر الوفاء بقيمة السلع والخدمات بالبطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية من قبل الحامل غير الشرعي لها، مع علمه بذلك، فإن التاجر يتحصل ماله من مستحقات بموجب قوائم الشراء المزورة بعد أن سهل هذه العملية على الحامل غير الشرعي، وبالتالي فإن التاجر قدم التسهيلات اللازمة للحامل غير الشرعي ليحصل على منافع له دون وجه حق، كما أن معاقبة التاجر في هذه الحالة ينفي عن الحامل غير الشرعي جريمة إستعمال المحرر المزور كونه يجب لتحقيقها أن يكون الإحتجاج بهذا المحرر إزاء شخص ينتفي علمه بالتزوير، وبالتالي فإن إحتجاج التاجر بقوائم الشراء المزورة يجعله فاعلاً أصلياً لجريمة التزوير في محرر عرفي[١]وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٣ فبراير ١٩٧٠م بعقوبة التزوير في المحررات التجارية على التاجر الذي يقوم بالزيادة في قيمة الفواتير لما تتميز به فاتورة البيع من أهمية وحجية بالنسبة للإثبات في المعاملات التجارية[٢].

**ثالثاً: جريمة قبول التاجر الوفاء ببطاقة دفع إلكتروني مزورة:**

مسئولية التاجر في هذه الفرضية تكون منفصلة عن مسئولية مزور البطاقة أو مستعمل البطاقة المزورة، فتواطؤ التاجر في هذه الحالة يستوجب مساءلته جنائياً، وكذلك يجب ان يتحقق علم التاجر بأنه بتعامل ببطاقة مزورة.

---

(١) حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السابق ، ص ٢٠١

(٢) سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٥.

الغاية من تجريم فعل التاجر عند قبوله للبطاقات المزورة وتواطئه مع مستخدم البطاقة المزورة هو أن فعله يشجع الغير على التعامل بالبطاقات المزورة للإستيلاء على المزايا التي تمنحها البطاقة لحاملها، وبالتالي فإن إنتشار مثل هذا المسلك المرفوض من شأنه أن يلحق خسائر فادحة بالبنوك وبالتالي التأثير على الإقتصاد الوطني[١].

بالنسبة للمسئولية الجنائية للتاجر الذي يقبل الوفاء ببطاقة مزورة إضراراً بالبنك فقد جرم كل من المشرع الفرنسي في المادة ٣/٦٧ من القانون رقم ١٣٨٢/٩١ الصادر في ديسمبر ١٩٩١م وكذلك القانون العماني المادة ٢٧٦ من قانون الجزاء العماني والمادة ٣٨٣ من قانون العقوبات القطري (على جريمة قبول بطاقات الدفع غير السارية والمزورة والمسروقة مع العلم بذلك[٢].

وفقاً للقانون السوداني يمكن في هذه الحالة تطبيق المادة (٢٨) من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧ (من يستعمل محرر أو توقيعاً إلكترونياً مزوراً مع علمه بذلك) والمادة (١٢) من قانون جرائم المعلوماتية. وطبقاً للقانون الجنائي السوداني تطبق العقوبة الأشد إذا شكل الفعل الواحد أكثر من جريمة المادة (٤٠).

كان الأجدر بالمشرع السوداني أن يضع نصوصاً مفصلة وواضحة تشمل كل حالات الإستخدام غير المشروع التي تقع على بطاقة الدفع الإلكتروني لأهميتها للأفراد والبنوك.

---

(١) حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية بطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص ٢٠٢.

(٢) حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السابق ، ص ٢٠٥.

## المبحث الثالث: الإستعمال غير المشروع للنقود الإلكترونية

يمكن أن تتعرض النقود الإلكترونية، كما غيرها من وسائل الدفع الأخرى، لسوء الإستعمال أو عدم التقيد بالأنظمة المتبعة في مجالها، سواء من قبل حاملها أو من قبل الغير.فوسائل الدفع عادة ما تشكل أدوات إغراء لإستخدامها بالطرق غير المشروعة، والتي يمكن أن تجلب المنفعة المادية لمن يقوم بها.وسوف نتناول الموضوع من خلال مطلبين:

### المطلب الأول: الإستعمال غير المشروع للنقود الإلكترونية بواسطة الحامل

قد تصدر عن الحامل أفعالا تشكل تجاوزاً لحقوقه التي منحه إياها العقد الموقع بنيه وبين المصدر، وهذه الافعال يمكن أن تكون على شكل إستخدام تعسفي للنقود الإلكترونية، عندما يتجاوز الحامل رصيد الوحدات المختزنة المسموح له التصرف به (الفرع الأول. كما يمكن أن تكون على شكل إستخدام غير مشروع من قبل الحامل، عندما يستخدم النقود الإلكترونية بعد إلغائها أو بعد إنتهاء صلاحيتها (الفرع الثاني).

**اولاً: الإستعمال التعسفي للنقود الإلكترونية من قبل الحامل**

نجد أن مصدر النقود الإلكترونية يقوم بتخزين القيمة الالكترونية على البطاقة أو على القرص الصلب للكمبيوتر، على أن يستوفي ثمنها مسبقاً عن طريق الحساب المصرفي للحامل، أو عن طريق الدفع النقدي. وتكون القيمة المختزنة محددة الوحدات، ولا يمكن من حيث المبدأ تجاوز هذه الكمية خلال إجراء الدفعات. غير أنه من المتصور إستعمال نقود الكترونية من قبل حاملها بشكل تعسفي. وتحدث هذه الفرضية عندما يتقدم حامل النقود الإلكترونية للتاجر ليسدد قيمة مشتريات يتجاوز ثمنها عدد الوحدات المختزنة، أي بما يتجاوز الحد الأقصى المسموحة به. في هذه الحالة ستمتنع النهاية الطرفية الموجودة لدى التاجر عن قبول الدفع بواسطة هذه النقود الإلكترونية وذلك لأن

هذه النهاية الطرفية لدى التاجر قد تم تزويدها بتعليمات للإمتناع عن قبول الدفع في مثل هذه الحالات. لكن المسألة التي تطرح في هذا المجال تدور حول الحكم إذا كان الجهاز الموجود لدى التاجر فيه عطل فني، أو كان هناك قصور في التعليمات المعطاة له فقبل عملية الدفع، وبالتالي ما هو الوصف الذي يجب أن يعطى لهذا العمل؟ وما مدى المسئولية التي يمكن أن تترتب عليه؟[١].

في هذه الحالة إذا تقدم الحامل من التاجر للحصول على سلع أو خدمات بما يفوق قيمة الوحدات المختزنة، لا يحصل نتيجة لذلك خيانة أمانة أو عمليات سرقة أو إحتيال، فالمفروض بالتاجر أن يكون على علم بالكمية التي تحتويها وسيلة الدفع، وذلك عن طريق الجهاز القارئ لهذه الوسيلة. وفي حالة تعدي قيمة المشتريات عدد الوحدات المختزنة تنعقد المسئولية المدنية للحامل وفقاً للعقد بينه وبين المصدر[٢].

**ثانياً: الإستعمال غير المشروع للنقود الإلكترونية من قبل الحامل:**

بناءا على العقد الموقع بين مصدر النقود الالكترونية والحامل ، يتسلم الحامل النقود على شكل بطاقة ، أو على شكل معلومات برمجية يتم إنزالها على القرص الصلب لكمبيوتر الحامل ، على أن يجري استعمالها وفقاً للعقد الموقع بينهما ، وخلال مدة الصلاحية المحددة بموجب العقد.

فإذا حصل استخدام تعسفي للنقود الالكترونية من جانب الحامل ، حق للمصدر أن يقوم بإلغائها ، ما يحمل الحامل مسئولية جنائية في حال الاستمرار باستخدامها بعد إلغائها ، كذلك إذا استمر الحامل في استخدام النقود الالكترونية بعد انتهاء فترة صلاحيتها فإنه يتعرض للمساءلة الجنائية عن هذا الاستخدام وهذا ما سوف نعالجه على النحو التالي:

---

(١) د. طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص ٣٤٩.
(٢) المرجع نفسه ، ص٣٥٠.

**الاستعمال غير المشروع لبطاقة ملغاة:**

قد يقوم الحامل الشرعي باستعمال البطاقة الملغاة في تسديد ثمن السلع والخدمات والتي حصل عليها من التاجر ، ما يؤدي إلى التزام المصدر بالإيفاء بهذه المبالغ للتجار ، طالما هذا الأخير لا يعلم بالغاء البطاقة نظراً لأن المصدر لم يزوده بآخر لائحة للبطاقة الملغاة.

يرى البعض[١] أن هذه الواقعة تمثل جريمة احتيال لأن الاستخدام المتمثل بإبراز البطاقة يعتبر من الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة الاحتيال.

فمثل هذه البطاقة لا قيمة لها ، وقد فقدت صلاحيتها في الاستخدام ، وتقديمها إلى التاجر يعتبر من الأفعال المادية أو المظاهر الخارجية التي تهدف إلى خلق ائتمان وهمي ، والاعتقاد بوجود هذا الائتمان لدى المصدر من خلال ايقاع التاجر في الغلط الذي بدفعه إلى تسليم السلع والخدمات ، وهذا الحبك المسرحي يؤكد وجود النية الإجرامية، فلقيام جريمة الاحتيال لابد من توفر العنصر المادي المتمثل بحمل الغير بمناورات احتيالية على تسليم مال.

في ظل القانون السوداني يمكننا في هذه الحالة تطبيق نص المادة (١١) من قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ (كل من يتوصل عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها عن طريق الاحتيال أو استخدام اسم كاذب ، أو انتحال صفة غير صحيحة ...).

**الاستعمال غير المشروع للنقود الالكترونية المنتهية الصلاحية:**

تحدد صلاحية استخدام النقود الالكترونية ، عادة من تاريخ اصدارها ، ينتهي بعدها جواز العمل بهذه النقود ما لم يقم الحامل بطب تجديدها من قبل المصدر، فإذا ما انتهت فترة الصلاحية ، فإن الحامل يكون مهدداً بفقدان ما تحتويه البطاقة (وكذلك

---

(١) على عبد القادر القهوجي ، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ص ٣٦١

الأمر بالنسبة لنقود البرمجيات) من مخزون الكتروني فيها، لذلك فإن على الحامل أن يبادر إلى الطلب من المصدر استبدال الوحدات المتبقية بنقود عادية، أو تمديد صلاحية هذه الوحدات عبر تجديد البطاقة[١].

يعتبر تاريخ بدء وإنتهاء العمل بالبطاقة من أهم البيانات المدونة عليها وتقع هذه المعلومات في مكان بارز وبشكل واضح ، فإذا قام الحامل بالوفاء ببطاقة منتهية الصلاحية ولم يقم التجار بالتحقق من تاريخ الصلاحية فإن الحامل لا يتركب احتيال بواسطة طرق احتيالية ، لأن ما صدر عنه لا يعدوا أن يكون كذباً يتعلق بصلاحية البطاقة وليس اقناع بوجود ائتمان وهمي ، كما أن من واجب التاجر التحقق من تاريخ صلاحية البطاقة عملاً بالعقد المبرم بينه وبين المصدر ، فإذا أهمل تنفيذ التزامه يكون مسئولاً عن الضرر الذي يمكن أن يحلق به[٢].

**المطلب الثاني : الاستعمال غير المشروع للنقود الالكترونية من قبل الغير:**

تتصف النقود الالكترونية كما البطاقات المصرفية الأخرى بالصفة الشخصية نظراً لكونها تصدر باسم الحامل ولاستعماله الشخصي ، وبالتالي فإن استعمال الغير لها يشكل عملاً غير مشروع، سواء كان ذلك عقب فقدها أو ضياعها أو بعد تزويرها، وسوف نتعرض لمسئولية الغير عن استخدام نقود الكترونية مفقودة أو مسروقة ،ثم المسئولية عن استخدام النقود الالكترونية المزورة علي النحو التالي.

**اولاً: مسئولية الغير عن استخدام نقود الكترونية مفقودة أو مسروقة:**

قد تستخدم النقود الإلكترونية بشكل غير مشروع من قبل الغير الذي قام بسرقتها أو استولى عليها بعدما فقدها حاملها الشرعي ، فإذا كان مما لا شك فيه أن من يستولى على بطاقة مصرفية من حاملها رغماً عن إرادته بنية تملكها يؤلف

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا نفذت الوحدات الإلكترونية المخزنة قبل إنتهاء مدة صلاحيتها ، فبإمكان الحامل أن يطلب من المصدر إعادة التخزين عليها مجدداً إذا كانت من النوع الذي يقبل إعادة التعبيئة.

(٢) جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص ٨٤.

جريمة سرقة للبطاقة نفسها، وليس للحقوق التي تمثلها هذه البطاقة ، فإن العثور على بطاقة مصرفية وعدم ردها إلى صاحبها أو المؤسسة الصادرة لها يشكل جريمة استيلاء على اشياء مفقودة (أو التقاط أشياء مفقودة).

عندما تتجه نية الغير إلى استعمال هذه البطاقة المسروقة أو المفقودة في تسديد ثمن السلع والخدمات التي حصل عليها من التجار ، فإن هذا العمل يشكل جريمة احتيال وتتوافر فيه احكام جريمة الاحتيال المتمثل في الكذب المدعم بوسائل مادية أو اتخاذ صفة كاذبة أو اسم كاذب[١].

في ظل القانون السوداني نطبق عليه المادة (١١) سابقة الذكر من قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧.ة

**ثانياً : المسئولية عن استعمال النقود الإلكترونية المزورة:**

لا تقتصر المسئولية عن استعمال النقود الالكترونية بطريقة غير مشروعة أو غير مسموح بها، على حالات استعمالها بعد سرقتها أو التقاطها عقب ضياعها ، بل أن هناك شكلاً آخر لهذا الاستعمال يتمثل في حصول تزوير لهذه النقود ، ثم يلي ذلك استعمال لهذه النقود المزورة سواء من قبل من قام بتزويرها أو من قبل الغير مع علمه بواقعة التزوير ، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

**تزوير النقود الالكترونية:**

يعتبر تزوير العملة من الظواهر الاجرامية التي وجدت في كل زمان ، ومنذ عرف الناس العملة كوسيلة للمبادلات ظهرت معها عمليات التزوير مرافقة لها ، فهي قديمة قدم العملة نفسها.

كانت عمليات تزوير العملة المعدنية تتم عن طريق التلاعب في عيارها، ووزنها، وتقليد الاختام والعلامات التي تحملها، والتي تدل على صحتها ورسميتها،

(١) علي عبد القادر القهوجي ، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، مرجع سابق ، ص ٣٦٧.

وقد تنوعت سبل المزورين في ذلك وبظهور العملة الورقية ، انتقل الاهتمام إلى تزويرها معتمدين تقليد الأختام والرسومات الخاصة بها ، وطباعة عملات مزيفة غير شرعية ولا تحظى بالتغطية الحكومية[١].

مع ظهور وسائل الدفع الحديثة، اتجه الرأي إلى التأكد على أن هذه الوسائل هي في مأمن من خطر التزوير، غير أن الممارسة العملية اثبتت العكس، فقد استمرت مساعي المزورين ومحاولاتهم إلى ذلك، من خلال ابتداع جميع الوسائل الممكنة للدخول إلى نظم المعلومات المصرفية بهدف أكمال عملياتهم.

يتمثل خطر التزوير في ميدان النقود الالكترونية في تصنيع بطاقة مماثلة أو مزورة، باستخدام تقنيات شبيهة لتلك التي في البطاقة الاصلية ، وايضاً عبر الدخول إلى البرمجيات والتحويل في محتوياتها ، وهو خطأ مرتكب من قبل الغير، مثله مثل الغش في استخدام البطاقات المسروقة أو المفقودة.

**تتجلى أهم عمليات التزوير من خلال ما يلي:**

**أ) نسخ وسيلة الدفع:**

في أنظمة النقود الإلكترونية ذات البطاقة، يمكن أن يكون الاعتداء على شكل خلق وسيلة جديدة تقبل في التعامل من قبل الآخرين على أنها الوسيلة الأصلية، وتحقيق ذلك يكون عبر نسخ البطاقة الاصلية، بما في ذلك المفاتيح التشفيرية، والأرصدة المخزنة في البطاقة والمعلومات والبيانات الأخرى الخاصة بها، وقد يقوم المعتدي بمحاولة خلق بطاقة يمكن أن تعمل كالبطاقة الأصلية ، لكنها تحتوي أرصدة وهمية أو احتيالية لم يجر الدفع مقابلها إلى المصدر كي يقوم بعملية التحميل، وتنطوي علمية نسخ البطاقة على عدد من الخطوات المعقدة التي تقتضي وجود موارد مالية

(١) عادل حافظ غانم، جرائم تزيف العملة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ١.

كبيرة، بالإضافة إلى أشخاص على درجة عالية من الخبرة والكفاءة في هذا المجال[١].

**ب) تعديل أو نسخ البيانات أو البرمجيات:**

يمكن أن يحصل الاعتداء عن طريق تحوير البيانات المخزنة على وسيلة النقود الإلكترونية الأصلية بطريقة غير مرخص بها، فإذا زادت الأرصدة المسجلة على الوسيلة بطريقة احتيالية، ومن دون أن تظهر على البطاقه علامات العبث أو التخريب، فهذا من شأنه أن يسمح بإجراء الصفقات بواسطة هذه الوسيلة، بحيث تظهر كتلك الأصلية عند استخدامها في النهاية الطرفية لدى التاجر. من جهة اخرى، يمكن أن يجرى التلاعب عن طريق تعديل الوظائف الداخلية للرقاقة الكمبيوترية، كالتلاعب بالإجراءات المحاسبية، ما يؤدي إلى عدم اتمام الحسابات وفقاً لما هو مقرر لها.

إن التعديل في البيانات أو الوظائف الخاصة بوسيلة الدفع، يمكن أن يتم من خلال استغلال وجود ضعف أمني في النظام التشغيلي، أو من خلال اعتداءات مادية على الرقاقة ذاتها.

أما في أنظمة النقود الالكترونية ذات البرمجيات، فيمكن تحويل البيانات المخزنة على الوسيلة التي يحوزها المستهلك، إذا لم تتوفر لها حماية برمجية مناسبة كما يمكن إجراءتغيير في البرمجيات لتسمح للمستخدم إجراء تعديل للبيانات على نحو غير مرخص به[٢].

**ج) تعديل الرسائل:**

قد يحاول المزورون تغيير البيانات الخاصة بالوسيلة عن طريق إلغاء الرسائل أو إعادة إرسالها مجدداً، كما قد يعمد إلى إبدال الرسالة الأصلية بالرسالة المعدلة، أو مراقبة سير هذه الرسائل بهدف القيام بهجمات تهدف إلى فك التشفير.

---

(١) طارق محمد حمزة ، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق ، ص ٢٩٦

(٢) طارق محمد حمزة، المرجع السابق ، ص ٢٩٧.

والهجمات على الرسائل يمكن أن تأخذ شكل تغيير وجهة الرسائل خلال الصفقات، عن طريق حرف مسار رسالة أرسلت بواسطة شبكة الكمبيوتر عبر البريد الإلكتروني، وعمليات الاعتراض أو إعادة نقل الرسائل تبدو أوضح في أنظمة الدفع ذات البرمجيات، والتي تعتمد على شبكة الانترنت في عملها، فهنا يمكن استخدام التقنيات الخاصة بالوسائل المعدة للانتقال عبر البريد الالكتروني.

**استعمال النقود الإلكترونية المزورة:**

استعمال النقود الإلكترونية المزورة يعني تقديمها لتسديد ثمن السلع والخدمات، مع العلم المسبق بوقوع التزوير عليها، ويمكن أن يأتي هذا الاستعمال من قبل الشخص نفسه الذي قام بتزويرها، أو من قبل الغير.

**استعمال النقود الالكترونية المزورة من قبل مزورها:**

إذا قام احد الأشخاص بتزوير نقود إلكترونية، ثم استعملها لتسديد سلع أو خدمات، فيمكن ان يلاحق في هذه الحالة لارتكابه ثلاث جرائم وهي التزوير واستعمال المزور بالإضافة إلى الاحتيال المعلوماتي.

فوفقاً للمبادي العامة في استعمال المزور، إذا كان الفاعل هو الذي زور ثم استعمال ما زوره، فيلاحق بالجرمين معاً، وبتطبيق القانون السوداني تطبق المادة (٢٨/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧ (كل من يزور أو يقلد محرراً أو توقيعاً إلكترونيا ... أو يستعمل محرراً أو توقيعاً إلكترونياً مزوراً مع علمه بذلك يعاقب الإضافة إلى اي عقوبة أخرى بالسجن مدة لا تتجاوز اثنى عشر سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).

إذا طبق الأمر في مجال النقود الإلكترونية ، فيمكن إضافة جريمة الاحتيال تحت المادة (١١) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ (كل من يتوصل عن طريق شبكة المعلومات عن طريق الاحتيال أو استخدام اسم كاذب ... يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً)، ذلك أن تقديم نقود

الكترونية للإيفاء بشكل مناورات احتيالية تهدف إلى اقناع التاجر بوجود قيمة مخزنة وهمية بهدف الحصول على السلع والخدمات. وهنا يعاقب الجاني بالعقوبة الأشد لأن هذه الجرائم تشكل اجتماعا معنوياً طالما الغاية أو الهدف واحد[1].

**استعمال النقود الإلكترونية المزورة من قبل الغير:**

قد يحصل استخدام النقود الالكترونية المزورة من قبل غير الشخص الذي قام بتزويرها ففي هذه الحالة فإن الغير يلاحق بمعزل عن مصير المزور، إذا كان يعلم بالتزوير، فيكون هذا الغير قد ارتكب جريمة استعمال المزور بالإضافة إلى اتخاذ اسم كاذب، بموجب المواد (٢٨/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧، والمادة (١١) من قانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧، وبذلك يتوفر تعدد معنوي للجرائم بحيث تطبق عليه العقوبة الأشد.

(١) المادة (٤٠) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

## المبحث الرابع: المسئولية المدنية الناشئة عن الاستخدم التعسفي وغير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

تنشأ المسئولية المدنية – كقاعدة عامة – عندما يرتكب الشخص خطأ يترتب عليه الحاق ضرر بالغير يستوجب التعويض، سواء تمثل هدا الخطأ في الاخلال بالتزام سابق منصوص عليه في العقد، حيث تنعقد المسئولية العقدية،او سواء تمثل هدا الخطأ في مخالفة لواجب فرضه القانون خيث تنعقد المسئولية التقصيرية،وسوف نتناول في هدا المبحث المسئولية الناشئة عن الاستخدام التعسفي او غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ودلك من خلال عدد اربعه مطالب علي النحو التالي:

**المطلب الأول: المسئولية المدنية لحامل البطاقة:**

ذكرنا أن العقد الذي يربط البنك المصدر بحامل البطاقة يرتب عدد من الالتزامات على عاتق الطرف الثاني وهي التزام الحامل برد النفقات والمبالغ التي حصل عليها (اولاً)، والتزام الحامل باحترام الطابع الشخصي للبطاقة (ثانياً) وأيضاً التزام الحامل بإبلاغ البنك المصدر وسلطات البوليس عن سرقة أو فقد البطاقة (ثالثاً)، وإخلال الحامل باي من هذه الإلتزامات يستتبع مسئوليته المدنية وهي مسئولية عقدية.

**اولاً : المسئولية المدنية للحامل الناشئة عن التزامه برد المبالغ التي حصل عليها:**

من الالتزامات الرئيسية التي تقع على الحامل الالتزام برد المبالغ التي قام بسحبها من أجهزة التوزيع الاتوماتيكي لأوراق البنكنوت، متجاوزاً في ذلك رصيده في البنك، مثله في ذلك الذي يلتزم اساساً بسداد المبالغ التي استهلكها أساساً من قيمة القرض، كما يلتزم الحامل برد النفقات التي قام المصدر بوفائها للتجار ثمناً للمشتريات والخدمات التي حصل عليها.

وبالنسبة للمسئولية المدنية، فإن حامل البطاقة يلتزم باستعمالها في حدود المبلغ المسموح به، فإن تجاوز هذا المبلغ انعقدت مسئوليته المدنية بمقدار الزيادة أمام

مصدر البطاقة، إلا إذا كان هناك تصريح من جانبه بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان.

أما إذا نص العقد على أن مصدر البطاقة لا يتضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به، فإن حامل البطاقة يسأل مدنياً أمام التاجر بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما، هذا فضلاً عن انعقاد المسئولية المدنية لحامل البطاقة التي تقوم على اساس قرينة الخطأ في جانب هذا الأخير، حيث أنه ملتزم بتنفيذ العقد بحسن نية، فإذا تجاوز المبلغ المسموح به مع علمه بعدم ضمان مصدر البطاقة الوفاء بما يزيد على هذا المبلغ فيتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزامه[١].

**ثانياً: المسئولية المدنية لحامل البطاقة الناشئة عن عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة:**

يتجسد التزام الحامل بمراعاة الطابع الشخصي للبطاقة في ثلاثة عناصر[٢] وهي التزام الحامل بالتوقيع على البطاقة، والتزامه بالاستعمال الشخصي للبطاقة وأخيراً التزامه برد البطاقة في حالة الغائها من جانب المصدر أو في حالة إنتهاء صلاحيتها.

**التزام حامل البطاقة بالتوقيع على البطاقة:**

أن توقيع الحامل على بطاقته له أهمية عند استخدام البطاقة في الوفاء وهو أحد الالتزامات التعاقدية التي تفرضها دواعي الاحتياط والأمان، فعندما يقوم الحامل بتقديم بطاقته وفاءاً لمشترياته لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليودوية فهنا يوقع على الفاتورة وذلك حتى يتسنى للتاجر اجراء المقارنة بين التوقيع على الفاتورة والتوقيع المدون على ظهر البطاقة، وإذا لم يقم الحامل بالتوقيع على الفواتير فإنه يكون مسئولاً

(١) فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م، ص ١٨١.

(٢) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص ١٤٤

عن تسديد المبالغ المستحقة للبنك والمقيدة على حسابه الخاص بالبطاقة ، وذلك لأنه ارتكب خطأ تعاقدي يؤدي إلى قيام مسئوليته.

**التزام حامل البطاقة بالاستعمال الشخصي للبطاقة:**

يعتبر هذا الالتزام من الشروط الأساسية في جميع عقود بطاقات السحب والوفاء ، بناء على ذلك فإن البطاقة لا تقبل الإعارة لأي شخص كان ، لأن هذا يؤدي إلى قيام مسئولية الحامل التعاقدية ، حتى في علاقة الزوج بزوجته أو العكس[١].

**التزام حامل البطاقة برد البطاقة:**

ينص عقد الحامل على ملكية البنك المصدر للبطاقة، وإذا رفض الحامل الرد فإنه يكون قد ارتكب خطأ لإخلاله بأحد الالتزامات التعاقدية.

ونظراً لأن استعمال البطاقة شخصي للغاية فإن وفاة الحامل يترتب عليها وضع نهاية لهذا الاستعمال، ويقع على عاتق الورثة رد البطاقة للبنك، مع ملاحظة أن هذا الالتزام لا يستند إلى النصوص التعاقدية الواردة في عقد الحامل، بمعنى أنهم لا يلتزمون باخطار البنك المصدر بواقعة الفقد أو السرقة، طالما أنه قد اخطر بواقعة الوفاة[٢].

يترتب على اخلال الحامل باي التزام ن الالتزامات السابقة انعقاد مسئوليته المدنية عن المبالغ التي تم سحبها من أجهزة التوزيع أو التي تم انفاقها لدى التجار، وكذلك تنعقد مسئوليته عن بطاقة السحب أو الوفاء التي انتهى التاريخ المحدد لاستخدامها أو التي الغيت كنتيجة لفسخ العقد بين مصدر البطاقة وبينه، ومع ذلك لم يقم الحامل برد البطاقة إلى البنك وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٣١) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ والتي تنص على أن (إذا فسخ العقد أو

(١) جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص١٤٥.
(٢) المرجع نفسه ، ص١٤٦.

انفسخ اعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض).

**ثالثاً: المسئولية المدنية لحامل البطاقة عند سرقة أو فقد البطاقة:**

في حالة سرقة البطاقة أو فقدها، سواء بمفردها أو مع الرقم السري، فإنه ينشأ على عاتق الحامل الشرعي التزام آخر يتمثل في ضرورة قيامه باخطار المصدر فور اكتشافه واقعة سرقة البطاقة، وذلك حتى يستطيع البنك منع استخدام البطاقة المفقودة أو المسروقة مستقبلاً، الأمر الذي يقتضي تحديد التزامات حامل البطاقة في حال فقدها أو سرقتها.

**التزامات حامل البطاقة في حالة فقد البطاقة أو سرقتها:**

التزامات الحامل عند فقد أو سرقة البطاقة تتمثل في التزام الحامل بالمحافظة على البطاقة، والمحافظة على الرقم السري، علاوة على التزامه بإخطار المصدر.

**التزام حامل البطاقة بالمحافظة على البطاقة:**

تتضمن جميع عقود بطاقات الدفع الالكتروني شرطاً بمقتضاه تنعقد مسئولية الحامل في حالة فقدها أو سرقتها، حيث يلتزم بالمحافظة عليها وعدم الإهمال الذي يؤدي إلى وقوعها في أيدي الغير، ومن مظاهر إهمال الحامل في المحافظة على البطاقة أن يتركها هي ورقمها السري في السيارة التي يتركها في الشارع.

تقوم مسئولية حامل البطاقة على أساس قرنية الخطأ في جانب هذا الأخير في المحافظة على البطاقة، إلا إذا استطاع الحامل اثبات عدم وقوع خطأ منه، أو أثبت وقوع خطأ من التاجر في تحري الدقة من مطابقة التوقيع الموجود على الفاتورة للنموزج المثبت على البطاقة ذاتها[1].

(١) جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص١٥٠.

**التزام حامل البطاقة بالمحافظة على الرقم السري:**

تجمع عقود الحاملين على النص على التزام العميل بالمحافظة على الرقم السري للبطاقة ، لأنه يعد بمثابة مفتاح خزانة النقود القيدية (الحساب المصرفي لدى البنك المصدر) ومن الأخطاء الشائعة تدوين الرقم على البطاقة نفسها، أو على مستند يحتفظ به الحامل مع هذه الأخيرة.

**التزام الحامل بالأخطار:**

يعد التزام الحامل بالأخطار عند سرقة أو فقد البطاقة من الالتزامات الأساسية التي تنص عليها العقود المبرمة بين البنك المصدر والحامل ، وذلك لأن البنك لا يستطيع منع الغير من الاستعمال غير المشروع للبطاقة سواء لسحب النقود أو الوفاء لدى التجار – إلا بوفاء الحامل بهذا الالتزام.

لكي يستطيع حامل البطاقة أن يتخلص من هذه المسئولية بإخطار البنك بواقعة الفقد أو السرقة، والذي يقوم بدوره باخطار التجار عن طريق قائمة المعارضات المرسلة اليهم دورياً من جانب مصدر البطاقة، أو عن طريق محو البرمجة من أجهزة التوزيع الاتوماتيكي، والتزام البنك بنشر المعارضة فوراً هو التزام بنتيجة والاخلال بهذا الالتزام يشكل خطأ، ولذلك فإن البنوك يجب أن تكون مزودة بالوسائل الفنية التي تمكنها من البث السريع للمعارضات، ولكن إلى أن يصل الاخطار إلى مصدر البطاقة يظل الحامل مسئولاً عن المبالغ التي تسحب باستعمال البطاقة في الفترة بين حدوث واقعة الفقد أو السرقة وبين وصول هذا الاخطار عن هذه الواقعة إلى البنك(١).

**المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للتاجر:**

بموجب العقد المبرم بين البنك المصدر وبين التاجر الذي يقبل التعامل ببطاقة الوفاء، يلتزم هذا الأخير بفرض رقابة صارمة على استخدام البطاقة في الوفاء للتأكد

(١) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص ، ١٥٢.

من استخدامها من جانب حاملها الشرعي، كما يلتزم بملء سند المديونية (اشعار البيع) الذي يتم ارساله لمصدر البطاقة.

**أولاً: التحقق من شخصية حامل البطاقة:**

إن التاجر غير ملزم – بصفة عامة – بفرض رقابة للتحقق من شخصية حامل البطاقة، بدليل أن القضاء مستقر على أن صاحب البطاقة يتحمل نفقات العمليات السابقة على الأخطار الكتابي بواقعة فقد البطاقة أو سرقتها مقترنة برقمها السري، إلا أن التاجر ملزم بالتأكد من مطابقة توقيع حامل البطاقة على الفاتورة بنموذج التوقيع المثبت على البطاقة ذاتها(١).

**ثانياً: التأكد من صحة بطاقة الوفاء:**

يجب على التاجر التأكد من عدم انتهاء تاريخ صلاحية البطاقة، كما يجب عليه التأكد عن طريق مطالعة قائمة الاعتراضات المرسلة من قبل البنك المصدر للبطاقة من أن هذه الأخيرة غير مدرجة في هذه القائمة، فإذا قبل البطاقة دون أن يتأكد من عدم إدراجها في قائمة الاعتراضات، وحيث أن البطاقة مسروقة أو مفقودة وأدرجها البنك مصدر البطاقة في القائمة التي ارسها للتاجر ففي هذه الحالة تنعقد مسئولية التاجر في مواجهة الحامل الشرعي للبطاقة عن الاضرار التي تصيبه جراء هذا الاستعمال غير المشروع لها، كما يتعرض لرفض البنك الوفاء بقيمة الفواتير التي تحمل تاريخ لاحق على اخطاره بقائمة المعارضات التي أدرج رقم البطاقة فيها(٢).

**ثالثاً: التأكد من أن المبلغ المسموح به لحامل البطاقة يغطي قيمة مشترياته:**

يجب على التاجر التأكد من الغطاء المسموح به لحامل البطاقة، ويمكن ذلك عن طريق بطاقة ضمان الشيكات إذا كان مدوناً في الدفتر المبلغ المسموح به، وأما عن طريق الماكينة الالكترونية التي ترتبط مع الحاسوب المركزي لمصدر البطاقة،

---

(١) فايز نعيم رضوان ، بطاقات الوفاء، مرجع سابق ، ص ١٥٠.

(٢) جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص ١٧٥.

فإذا أهمل التاجر التأكد من هذا الغطاء وقبل البطاقة فيما يتجاوز ذلك فيكون ذلك على مسئوليته، حيث يمتنع البنك عن الوفاء له.

**رابعاً: إعداد سند المديونية:**

يقع على عاتق التاجر إعداد الفاتورة أو اشعار البيع مشتملة على تاريخ ومبلغ العمليات التي قام بها حامل البطاقة ، بالإضافة إلى توقيعه، ويعتبر التاجر مسئول عن صحة سند المديونية الذي قام بتحريره.

ويترتب على إخلال التاجر بأحد الالتزامات السابقة قيام مسئوليته المدنية ، فإذا أهمل التاجر في اتخاذ الحيطة الكاملة في مضاهاة التوقيع الذي يضعه العميل على فاتورة الشراء مع النموذج المثبت على البطاقة، مما جعله يرسل إحدى الفواتير التي تحمل توقيعاً مزوراً، فإنه سيتحمل المسئولية الناشئة عن ذلك، حيث أن البنك المصدر سوف يرفض الوفاء بقيمة الفاتورة(١).

**المطلب الثالث: المسئولية المدنية للبنك المصدر عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة:**

يقع على البنك المصدر للبطاقة التزامات تجاه العميل والتاجر ، ويسأل مدنياً في حال إخلاله بأحد هذه الالتزامات.

**التزامات البنك تجاه الحامل والتاجر:**

بموجب العقد المبرم بين البنك المصدر وحامل البطاقة يلتزم بتقديم الخدمات المرتبطة بالبطاقة وتتمثل في الاتي:

**أولاً: التزام البنك بتسليم البطاقة للحامل:**

يلتزم البنك بتسليم البطاقة والرقم السري للحامل شخصياً، وذلك حتى لا يعطي للحامل الفرصة للإدعاء بحدوث افشاء للرقم السري أثناء تصنيعه أو أثناء عملية ارساله له، يضاف إلى ذلك أن في ارسال البطاقة عن طريق البريد مخاطر عديدة

(١) رفعت فخري أباديير ، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية ، بدون تاريخ ، بدون ناشر ، ص ٤٧.

تتمثل في عدم معرفة الحامل والبنك بحدوث السرقة، لأن الفرض أنه أرسل البطاقة عن طريق البريد والنتيجة الوخيمة التي قد تترتب على ذلك هي عدم قيام الحامل بإخطار البنك بواقعة السرقة ، وبالتالي لا يقوم البنك بوضع البطاقة على قائمة المعارضات، فتكون النتيجة أن يستمر السارق في استخدام البطاقة في السحب أو الوفاء، ولا يستطيع التاجر رفض التعامل بالبطاقة التي لم ترد على قائمة المعارضات(١).

**ثانياً: التزام البنك بتسليم ماكينة الوفاء للتاجر:**

يلتزم البنك بتسليم ماكينة الوفاء اليدوية أو الالكترونية للتاجر شخصياً ، حتى لا يستخدمها الغير في ملئ فواتير مزورة أو مصطنعة.

**ثالثاً: التزام البنك بمضاهاة التوقيع:**

يجب على البنك المصدر قبل القيام بوفاء الفواتير المقدمة إليها من بنك التاجر القيام بفحص التوقيع المدون عليها ومضاهاته مع توقيع النموذج الموجود لديه لحامل البطاقة، وبناء عليه تقوم مسئوليتة تجاه الحامل في حالة وفائه فواتير تحمل توقيعاً مزوراً مختلفاً عن النموذج المودع لديه ويلتزم البنك بالقيام بهذا الفحص حتى وإن كان الواقع العملي لا يمكنه من ذلك ، نظراً لاتمام المقاصة بين الفواتير آلياً(٢).

**المطلب الرابع : المسئولية المدنية للغير:**

كما ذكرنا أن الغير هو كل شخص ليس طرفاً في بطاقة الدفع الالكتروني (اولاً)، كما ينطبق وصف الغير على التاجر الذي يقبل مع علمه التعامل ببطاقة مفقودة أو مسروقة أو يتفق مع الغير على تزويرها واستعمالها في الوفاء (ثانياً)، وينطبق وصف الغير ايضاً على الحامل الشرعي للبطاقة الذي يقوم بإبلاغ البنك

(١) جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص١٧٧.
(٢) المرجع نفسه ، ص ١٧٨.

المصدر عن فقدها أو سرقتها هي ورقمها السري ثم يستمر مع ذلك في استخدامها في السحب أو الوفاء ( ثالثاً).

**اولاً : المسئولية المدنية للغير الذي لم يكن طرفاً في البطاقة:**

إذا وقعت بطاقة الدفع الالكتروني في يد شخص غير حاملها الشرعي ، واستطاع بطريقة أو بأخرى استعمالها في سحب النقود أو في الوفاء لدى التجار، فإنه يعد مسئولاً مدنياً[١] تجاه الحامل صحاب البطاقة عن الأضرار التي اصابته، ولكن هذه المسئولية لا تقوم على أساس تعاقدي بل تقوم على أساس المسئولية التقصيرية إعمالاً لنص المادة (١٣٨) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ والتي تنص على أن (كل فعل سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز)، وبالنسبة لركن الضرر متوافر لأن استعمال الغير لبطاقة مفقودة أو مسروقة في السحب أو الوفاء يسبب أضراراً مادية لحامل البطاقة ، الأمر الذي يبرر مسئولية الغير عن هذا الاضرار في مواجهة الحامل.

كذلك إذا قام الغير بتزوير البطاقة فإنه يسأل مدنياً على أساس قواعد المسئولية التقصيرية، ذلك أن بطاقات السحب أو الوفاء تعتبر من المحررات العرفية، حيث تعبر عن حق حاملها في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي، أو في تسوية ما حصل عليه من التجار، ويترتب على تزوير البطاقة ضرر مادي، حيث يؤدي استعمال البطاقة المزورة إلى الانقاص من عناصر الدمة المالية لمن تنسب اليه[٢].

كما أن استعمال الغير لبطاقة السحب أو الوفاء يسبب اضرارا معنوية بالنسبة للبنك المصدر للبطاقة، تتمثل في إهدار الثقة التي يوليها الجمهور في استعمال هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الدفع، بالإضافة إلى أنها تسئ لسمعة البنك أمام البنوك

---

(١) فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٢) جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص١٨٤.

الأجنبية التي تنظر له على أن قام بالصرف دون التحقق من صحة بطاقات الائتمان[١].

**ثانياً: المسئولية المدنية للتاجر بإعتباره من الغير:**

يتصور الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الوفاء من جانب التاجر، الذي يقبل بطاقة مفقودة أو مسروقة أو مزورة في الوفاء مع علمه بذلك، فعلى الرغم من ارسال البنك المصدر لقائمة المعارضات إلى التاجر، إلا أن هذا الأخير يتحايل بالاتفاق مع السارق أو الواجد أو المزور، ويقوم بتنفيذ عمليات الوفاء، وإعطائها تاريخ سابق على تاريخ ورود قائمة المعارضات، وقد يقوم التاجر ايضاً بإعطاء بيانات بطاقات العملاء للغير لاستخدامها في تقليد أو اصطناع بطاقات للسحب أو الوفاء.

ففي كل هذه الأحوال يسأل التاجر على أساس قواعد المسئولية التقصيرية ، وبالنسبة لركن الضرر فهو متوافر، لأن استعمال بطاقة مفقودة أو مسروقة أو مزورة في الوفاء يسبب اضراراً مادية لحامل البطاقة، كما أن استخدام بطاقة غير شرعية يسبب اضراراً معنوية للبنك تتمثل في اهدار الثقة في البطاقة كوسيلة للوفاء[٢].

**ثالثاً: المسئولية المدنية للحامل الشرعي بإعتباره من الغير:**

يتصور الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الدفع من جانب حاملها الشرعي، وذلك عندما يقوم الحامل باخطار البنك المصدر بفقد البطاقة أو سرقتها هي ورقمها السري، ثم يستمر بعد ذلك في استعمالها في السحب أو الوفاء ، وفي هذا الفرض يسأل على أساس قواعد المسئولية التقصيرية لأن فعله يشكل خطأ يتخذ صورة جريمه جنائية وهي الاحتيال.

كذلك قد يقوم الحامل بإعطاء الغير بيانات بطاقته ورقمها السري، بهدف تمكينه من اصطناع بطاقة على غرارها واستعمالها في الاستيلاء على أموال البنوك والتجار،

(١) جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص١٨٥.
(٢) جميل عبدالباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص١٨٦.

وهنا ايضاً يسأل الحامل على أساس المسئولية التقصيرية ، وبالنسبة لركن الضرر فهو متوافر ايضاً، لأن فعل الحامل يسبب اضراراً مادية للبنك والتاجر[1].

(١) جميل عبدالباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ، ص١٨٧.

# الفصل الثالث

# حماية الدفع الالكتروني

يعتبر مستقبل الدفع الإلكتروني واعتماده من طرف المؤسسات المالية والمستهلكون مرهون بقدر الحماية التي تضمنها وتوفرها سواء من قبل المتعاملين بهذه التقنية، كمقدمي الخدمات على الخط والبنوك في مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة للاتصالات التي تعتمد اساساً على برامج الحواسيب وقواعد البيانات مستعملة تشفير البيانات لحمايتها من السرقة.

بظهور وسائل الدفع الحديثة كالبطاقات والتحويل الالكتروني للأموال وما يترتب على ذلك من اختصار للوقت والجهد وتأمين سرعة التعامل كذلك ولانجاح وتوفير الضمان والثقة اللازمين اعتمدت الكثير من التقنيات(الوسائل التقنية) لحماية الدفع الإلكتروني وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول)، وايضاً هناك عدد من الأساليب الفنية والاجراءات الوقائية والتدابير الأمنية لحماية وسائل الدفع الالكتروني (مبحث ثاني).

وإذا كانت الحماية التقنية لا تكفي وحدها إذا لم تكن مدعمة بحماية قانونية بسن مجموعة من النصوص التي تنظم معاملات الدفع الإلكتروني ولذلك قامت بعض الدول باصدار قوانين لحماية الدفع الالكتروني وهذا ما سنستعرضه في (المبحث الثالث).

في إطار حماية الدفع الالكتروني نجد هناك وسائل بديلة لتسوية منازعات الدفع الالكتروني بعيداً عن المحاكم و هو ما سنتناوله في (المبحث الرابع).

## المبحث الأول : الوسائل التقنية لحماية الدفع الالكتروني

لقد دفع الطابع غير المادي للدفع الالكتروني إلى ضرورة إيجاد وسائل وتقنيات تحت تصرف المتعاملين بها كي يضمن أكبر قدر ممكن من الثقة والاطمئنان ، من خلال استعمالها وكذلك انجاح استعمالها وذلك بانتشارها في كافة المعاملات المالية والتجارية.

في هذا المبحث سنتناول الوسائل التقنية لحماية الدفع الالكتروني من خلال عدد ثلاثة مطالب علي النحو التالي :

**المطلب الأول: التوقيع الالكتروني:**

التوقيع الالكتروني هو بديل التوقيع اليدوي، وهو أحد التقنيات التي تستخدم لحماية الدفع الالكتروني وسوف نتناول في هذا المطلب تعريف التوقيع الالكتروني وأنواعه وشروطه ، وحجيته في الاثبات على النحو التالي:

**اولاً: تعريف التوقيع الالكترني:**

هناك عدد من التشريعات الدولية والعربية التي أعطت تعريفاً للتوقيع الالكتروني نذكر منها: ما ذكره المشرع الفرنسي في القانون رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ١٣/ مارس/ ٢٠٠٠، في الفقرة الثانية تعديل أنه : (التوقيع الذي ينتج عن استخدام اية وسيلة مقبولة موثوق بها، لتحديد هوية الموقع وتكفل اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به)، كما عرفه التشريع الامريكي الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠٠٠ بأنه (شهادة رقمية تصدر عن اي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار)[١].

أما على صعيد الدول العربية فقد عرفته المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية بدولة الامارات العربية المتحدة بأنه (توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة في شكل

---

(١) علاء الدين محمد نصيران، حجية التوقيع الالكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م ، ص ٢٤

الكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة الكترونية مع نية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة). أما المشرع المصري فقد عرفه في المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ أنه (ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره)[١].

قد بين هذا التعريف ارتباط التوقيع الالكتروني بالوثيقة الالكترونية وقد أورد أمثلة لأشكال التوقيع الالكتروني وأوضح الدور الوظيفي للتوقيع الالكتروني في تحديد هوية الموقع.

قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧ فقد عرف التوقيع الالكتروني في المادة (٢) تفسير بأنه (التوقيع الرقمي يقصد به التوقيع الذي يتم انشاؤه أو إرساله أو استقباله أو تخزينه بوسيلة الكترونية ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات يكون لها طابع منفرد ويسمح بتحيد هوية وتمييز شخصية الموقع عن غيره). ويلاحظ أن المشرع السوداني نص على تعبير رقمي وهو أحد أنواع التوقيعات الالكترونية وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على تعبير توقيع الكتروني لأنه المصطلح الاشمل.

من هنا نخلص إلى أن التشريعات العربية تتشابه في تعريفها للتوقيع الالكتروني فقد بينت التقنية الالكترونية المستخدمة في تكوين التوقيع الالكتروني وحددت وظيفة التوقيع الالكتروني في تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته في الالتزام بما وقع عليه.

---

(١) حنان مليكة ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السوري رقم (١٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤م ، دراسة مقارنة بحث منشور على مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والانسانية ، المجلد (٢٦) ، العدد الثاني ، ٢٠١٠، ص ٥٥٩

**ثانياً: أنواع التوقيعات الالكترونية:**

هناك عدة أنواع من التوقيع الالكتروني أهمها:

**التوقيع السري أو الكودي:**

يتم توثيق المراسلات والتعاملات الالكترونية بطريقة التوقيع الكودي أو السري، باستخدام مجموعة من الأرقام أو الرموز أو باستخدامها معاً، يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته، ولا تكون معلومة إلا منه فقط أو من يبلغه بها، وتسمى هذه الطريقة بطريقة التعريف الشخصي، وغالباً ما يتربط هذا التوقيع السري ببطاقات الدفع الممغنطة والبطاقات ذات الشريحة الالكترونية كبطاقات الائتمان والنقود الالكترونية(١).

**التوقيع البيومتري:**

يقصد بالتوقيع البيومتري التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد، ويقوم هذا التوقيع على حقيقة مفادها أن لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة التي تختلف من شخص لآخر ، والتي تميز بالثبات النسبي ، مما يجعل لها قدر كبير من القوة الثبوتية في التوثيق والاثبات.

يعتمد هذا التوقيع على عدد من الصفات الجسدية، مثال: البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، تعرف الوجه البشري، التحقق من نبرة الصوت، التوقيع الشخصي وغير ذلك من الطرق الأخرى التي تعتمد على تعاقب تظم الحماية وتعددها في اي نظام واحد.

وفقاً لهذه الطريقة، يتم تخزين بصمة الشخص على سبيل المثال داخل الدائرة الالكترونية للجهاز المراد التعامل معه، بحيث لا يمكن أن يستجيب للشخص إلا بعد النطق بكلمات محددة، أو بوضع البصمة، أو المرور أمام جهاز يتأكد من عملية

---

(١) محمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص ٤٨.

المطابقة الكاملة ، ويعتبر هذا التوقيع من أحدث الصيغ المبتكرة في ظل التطور الحاصل في البطاقة ذات الشريحة[١].

**التوقيع بالقلم الالكتروني:**

تطورت طرق التوقيع البيومتري لتأخذ طريقة حديثة يطلق عليها التوقيع بالقلم الالكتروني ووفقاً لهذه الطريقة يقوم المتعامل أو مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم الكتروني خاص على شاشة جهاز الكمبيوتر ، وعن طريق برنامج خاص حيث يتم التحقق من صحة التوقيع بالاستناد إلى حركة هذا القلم والاشكال التي يتخذها من دوائر انحناءات أو التواءات ، وغير ذلك من سمات خاصة لصاحب التوقيع ، الذي يكون قد سبق تخزينه بالكمبيوتر.

يحتاج التوقيع بالقلم الالكتروني إلى جهاز كمبيوتر ذي مواصفات خاصة تمكنه من أداء مهمته في التقاط التوقيع من شاشته، والتحقق من مطابقته للتوقيع المحفوظ بذاكرته، كما أنه يحتاج إلى جهة توثيق إضافية[٢].

**ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني:**

حدد القانون السوداني في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧ شروط التوقيع الالكتروني وتتمثل في:

١. أرتباط التوقيع مع صاحب التوقيع دون غيره.
٢. أن يكون دالاً على إرادة الموقع.
٣. أن يكون التوقيع الالكتروني مقرون بشهادة معتمدة.
٤. أن يكون اي تغيير في رسالة البيانات بعد حدوث التوقيع قابلاً للاكتشاف.

---

(١) محمد حسين منصور ، الاثبات التقليدي والإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ٢٨٠.

(٢) ابراهيم الدسوقي أبو الليل، مسئولية مقدمي خدمات التسويق الالكتروني ، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكتروني ، مرجع سابق ، ص ١٨٥٥.

**رابعاً: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات:**

نص المشرع السوداني في المادة (٨) من قانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٠٧م، على الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني الفقرة (٣) (إذا عرض بصدد آية اجراءات قانونية، توقيع رقمي مقرون بشهادة معتمدة لأي شخص) يكون ذلك التوقيع معادلاً لتوقيعه اليدوي إذا:

أ) استخدمت آلية لتحديد هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات الالكترونية.

ب) كانت تلك الآلية مما يعتمد عليه بالقدر المناسب للغرض الذي انشئت من أجل رسالة البيانات الالكترونية، في ضوء الظروف بما في ذلك اي اتفاق آخر متصل بذلك الشخص.

بذلك يلاحظ ان المشرع السوداني قد ساوي في الحجية بين التوقيع الالكتروني والتوقيع اليدوي إذا توافرت في التوقيع الالكترني الشروط السابقة.

**المطلب الثاني: التشفير:**

يعتبر التشفير من أهم التقنيات المعمول بها لمواجهة الهجمات التي يمكن أن تطال الأجهزة والنظم الالكترونية المستخدمة في مجال التجارة الالكترونية والدفع الالكتروني فهو يعمل على ضمان سرية وصحة وسلامة الأجهزة والبيانات والاتصالات المستخدمة في الصفقات ، وسوف نتناول في هذا المطلب تعريف التشفير وآلية استخدامه ومفاتيح فك التشفير ومستوياته على النحو التالي:

**اولاً: تعريف التشفير:**

عرفته عدد من القوانين العربية مثل القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٠، بشان المبادلات والتجارة الالكترنية التونسي في تفسير بأنه : (استعمال رموز أو اشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة

للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها). كما عرفه قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧، في المادة (٢) تفسير بذات تعريق قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

يعرف أيضاً بأنه ابدال كلمات أو ارقام بأرقام وكلمات أخرى مما يجعل الرسائل والاتصالات الخاصة بها غير قابلة للقراءة من قبل الغير[١].

**ثانياً: آلية استخدام التشفير:**

يستلزم استخدام تشفير المعلومات تركيب برامج مخصصة لذلك على حاسوب كل من المرسل ومتلقي المعلومة أو المعلومات ، فبعد كتابة الرقم السري للبطاقة أو رقم الحساب مثلاً يستعمل البرامج المخصص للتشفير لتشفير هذه الأرقام قبل بعثها إلى التاجر أو البنك ، فيتلقى التاجر أو البنك هذه الرسالة مشفرة فيستعمل بدوره البرنامج المخصص لفك التشفير ليتمكن من قراءتها ، وإذا تمكن شخص بطريقة أو بأخرى الحصول على نسخة من الرسالة فلا يمكنه قراءتها لأنها مشفرة[٢].

**ثالثاً: مفاتيح فك التشفير:**

إذا تمكن شخص اجنبي عن العلاقة من الحصول على الرسالة المشفرة فهل يمكنه استعمال اي برنامج لفك التشفير للرسالة الملتقطة؟ هذا لا يمكن حدوثه فبرنامج فك التشفير يستعمل وسائل اضافية والمتمثلة في مفاتيح لغرض حصر قراءة الرسالة بين المرسل والمرسل إليه.

فعادة يكون هناك مفتاحان: مفتاح عام ومفتاح خاص، فهذا شيء ضروري لارسال المعلومة من حاسوب لآخر.

---

(١) محمد امين الرومي ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، مرجع سابق ، ص ٣١.
(٢) المرجع نفسه ، ص٣٣.

فالمفتاح العام يستعمل لغرض تشفير المعلومات المرسلة إلى الحاسوب الذي يملك صاحبه مفتاح خاص يتماشى مع المفتاح العام، ويستعمل المفتاح الخاص لفك تشفير البيانات التي تلقاها من الحاسوب الذي يملك مفتاح عام يقوم البنك أو المؤسسة بتزويد الزبائن بالمفاتيح العامة وتستخدم هذه المفاتيح العامة في تشفير الرسائل المتجهة إلى المؤسسة ولا يمكن استخدام المفتاح العام لفك شفرة الرسالة التي شفرها، إذ ينفرد المفتاح الخاص لدى المؤسسة بالقدرة على فك شفرة الرسالة التي شفرها المفتاح العام(١).

**رابعاً: مستويات التشفير:**

هناك اربعة مستويات للتشفير يمكن أن نميز بينهم وهم كالآتي:

**الشبكة الافتراضية الخاصة:**

هي عبارة عن تبادل المعلومات والبيانات بشكل آمن على جزء من شبكة الانترنت، ويتم عن طريق تشفير جميع البيانات والمعلومات من نقطة الإرسال إلى نقطة الاستقبال(٢).

**نظام نت سكيب للتأمين:**

يعمل هذا النظام على تشفير جميع الاتصالات بين أحد برامج التصفح أو النوافذ لشبكة المعلومات، وأحد المواقع او أحد مقار المعلومات على خادم الشبكة (servers).

فعندما يرغب أحد المستهلكين في شراء سلعة عن طريق استخدام شبكة الانترنت مثلاً فإنه يطلب من الصفحة المتعامل معها أن يدخل إلى الطريق (SeCURE MODE)لاتمام عملية التعاقد ، وعندما ينتقل إلى الطريق الآمن يحدث

---

(١) وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مرجع سابق ، ص ١٦٤.

(٢) محمد امين الرومي ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، مرجع سابق ، ص٣٦.

تشفير لجميع قنوات الاتصال والارسال بين برنامج التصفح أو نافذة شبكة المعلومات ومقر المعلومات أو خادم الشبكة ، ويستطيع المتعاقد مع الشبكة التأكد من اتمام عملية التشفير عندما يلاحظ أن القفل المفتوح والمبين في الركن الأيسر اسفل الشاشة قد تم اغلاقه بعد اختيار الدخول إلى الطريق الآمن، وبالرغم من أهمية هذا البروتوكول في توفير نظام تأميني إلا أن من عيوبه أن بطاقات الائتمان الخاصة بالمتعاقد عبر الانترنت يتم تخزينها لدى المنتج والبائع، ولا يخفى على أحد مدى الخطورة التي قد يتعرض لها المتعاقد عبر الانترنت، إذا استولى أحد الهاكرز أو البائع نفسه على أرقام لبطاقة الائتمان قام باستخدامها لحسابه الخاص.

**نظام بروتوكول نظام الأمن:**

يعمل هذا النظام ايضاً على تأمين البيانات والمعلومات اثناء انتقالها بين أحد نوافذ الشبكة وأحد مقار المعلومات، ويختلف هذا النظام عن نظام نت سكيب للتأمين في أن النظام الأول يقوم بحماية البيانات المنقولة ذاتها بينما النظام الثاني يقوم بحماية قنوات الاتصال. وقد قامت بعض المؤسسات العاملة في مجال الانترنت بضم النظامين السابقين، بروتوكول الاتصال الآمن ونظام نت سكيب للتأمين ليعملا كلاهما بجانب بعض وذلك بغرض توفير أكبر قدر من نظم التأمين للمعاملات التي تم عبر الشبكة[1].

**نظام تأمين المعاملات الالكترونية:**

الهدف من إنشاء هذا النظام هو تأمين العمليات المالية التي تتم عبر شبكة الانترنت، ويعمل هذا النظام على عدة مستويات من التشفير مما يضمن نظام تأمين محكم، ويتطلب هذا النظام ان يفتح كل من المستهلك والمنتج حساب بنكي بأحد البنوك التي تستخدم هذا النظام ، كما يتطلب ايضاً استخدام المنتج مقر معلومات واستخدام المستهلك احد برامج تصفح نوافذ شبكة الانترنت وعند فتح المستهلك أو المتعاقد

(١) محمد امين الرومي ، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مرجع سابق ، ص ٣٧.

للحساب الخاص به يقوم البنك بإرسال كل من شهادة خاصة بالمستهلك ومفتاحين للتشفير احدهما عام والآخر خاص، يستخدم أحدهما في عملية التشفير وتوقيع طلب الشراء ويستخدم الآخر للتوثيق وإرسال بيانات عملية الدفع، ويقوم البنك بتسليم كل من البائع والمشتري الشهادة الدالة على شخصية كل منهم على هيئة ملف من ملفات الحاسبات الآلية ، وليس على هيئة شهادة ورقية ويتم تبادل نسخة بين تلك الشهادات بين البائع والمشتري أثناء المعاملة التجارية بصورة مشفرة بحيث لا يستطيع اي شخص من الخارج الاطلاع على تلك البيانات.

بعد تأكد كل من المتعاقدين من هوية الآخر عن طريق تبادل الشهادات المشفرة الخاصة به وحل شفرتها ، تأتي الخطوة الأخيرة في المعاملة التجارية وهي عملية دفع مقابل السلعة أو الخدمة ويتم ذلك عن طريق تشفير المستهلك لرقم بطاقة الائتمان الخاص به ولا يستطيع حل هذه الشفرة سوى البنك الخاص لكل من المتعاقدين، حتى المنتج أو البائع لا يستطيع حل هذه الشفرة الخاصة برقم بطاقة ائتمان المستهلك المتعاقد، ويتأكد البائع أن طلب الشراء الذي قام باستقباله هو نفس الطلب الذي تم ارساله من قبل العميل وأنه يعبر عما يريد التعاقدية بدقة عن طريق بصمة خاصة يحملها طلب الشراء ويقوم البائع بعد ذلك بارسال نسخة من طلب الشراء والبيانات الخاصة بإجراء الدفع لدى البنك ، وينتظر اعتماد البنك للمعاملة التي تمت، وهنا يقوم البنك بالتأكد من هوية البائع وصحة الرسالة، وأن عملية الدفع سوف تتم للبائع شخصياً.

بالإضافة للتأكد من أن رصيد المستهلك يسمح باتمام المعاملة، يم يسمح للمنتج بتكملة العملية التجارية على هذا الأساس ، ومن ثم يقوم البائع بارسال المنتج المرغوب في شرائه إلى المستهلك سواء كان ذلك سوف يتم عبر شبكة المعلومات (online) أو عن طريق ارساله بالطرق التقليدية العادية التي تعتمد على النقل

والشحن، ويلاحظ أن هذا النظام يقتصر على تأمين عمليات الدفع التي تتم بواسطة بطاقات الائتمان دون غيرها[١].

**المطلب الثالث: الرقم السري أو الكلمات السرية:**

تعتبر الحماية بواسطة الرقم السري الاجراء المؤمن الأكثر استعمالاً في المجال الرقمي في عصرنا الحالي، واستعمال الرقم السري يسمح لصاحب البرامج التأكد من هوية المستعمل الذي يحاول الدخول إلى العنوان الالكتروني، أو جزء منه ، وذلك عند محاولته الدخول لنافذة مؤمنة ، يجب استعماله لرقم سري لتأمين معاملاته، وعند تقديمه للرقم السري الصحيح يمكنه الدخول لما يريده من المعطيات والبيانات السرية والشخصية.

كما يعتبر استخدام كلمات المرور ارخص اسلوب كذلك ، ولكي يحقق هذا الأسلوب النجاح يجب توعية المستخدمين بعد التخلي عن كلمة المرور لأي شخص وأن يفرض عليهم تغييرها بصفة دورية ويجب كذلك تشفير كلمات المرور في الملفات المستخدمة لحفظها في الحساب وعند إدخال كلمة المرور لا يجب أن يظهر النظام حروفها حتى تنكشف أمام المتطفلين.

كما تتبع بعض الجهات اسلوب تخصيص كلمات المرور بواسطة الشبكة أو مسئول أمن النظام ، وذلك للحد من المحاولات البسيطة لتخمين كلمة المرور والتي قد تكون اسم احد ابناء المستخدم أو تاريخ ميلاده مثلاً.

من عيوب هذا النظام أنه يمكن كسره بسهولة بواسطة برامج تقوم بجعل عدد لا نهائي من المحاولات حتى تتوصل إلى الكلمة الصحيحة ويمكن معالجة ذلك بتحديد عدد المحاولات الفاشلة التي يتم بعدها فصل الجهاز الآلي وإيقافه عن العمل تماماً[٢].

---

(١) محمد امين الرومي ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، مرجع سابق ، ص ٣٨.

(٢) وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مرجع سابق ، ص ١٥٣.

**هناك العديد من نظم شبكة الانترنت ومن أمثلة هذه النظم[1]:**

١. استخدام تكنولوجيا الجدران النارية: عبارة عن برنامج أو أجهزة توصل شبكة المعلومات والأنظمة الداخلية للمستخدم مع شبكة الانترنت، حيث يحافظ المضيف على اتصال من جانب واحد، واتصال مع الشبكة الداخلية من الجانب الآخر، ويتم إعداد القواعد لمراقبة كافة التيارات الالكترونية فيتم اخفاء جميع العناوين الموجودة على الأجهزة في الشبكة الداخلية من الخارج، ويشبه البعض هذه التقنية برجل الأمن الذي يقف على بوابة المنشأة، ويسمح بدخول وخروج الأشخاص المرغوب فيهم من قبل صاحب المنشأة، ويمنع الأشخاص غير المرغوب فيهم.

٢. المرشحات الإلكترونية: يتم استخدام مرشحات ثنائية الجانب حيث ينتج جهاز الترشيح الأول انسياب الحركة المرورية باتجاه الحواسيب الموجودة في المنطقة الآمنة فقط في حالة ما إذا كانت صادرة من كمبيوتر يقع في المنطقة الآمنة.

٣. الخادم المفوض: يقوم بدور الوسيط بين الشبكات المؤمنة والشبكات غير المؤمنة، فعن طريقه يستطيع صاحب المنشأة رصد حركة موظفيه على شبكة الانترنت، كما يمكن التحكم في عملية الدخول إلى موقع معين عن طريق إعطاءه أمر بعدم الدخول على الموقع المعين ذاته، فعندما يرغب أحد العاملون الدخول على الموقع يمنعه المفوض، وغالباً ما يتم اقتران الحوائط النارية مع الخادم المفوض لضمان التحكم في عمليات الدخول والخروج وتحقيق التأمين الكامل للشبكات المؤمنة.

---

(١) لوصيف عمار ، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري ، الجزائر ، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩، ص ٨٩.

كل هذه الوسائل تم ابتكارها لحماية المعاملات البنكية والتجارية من عمليات الغش والاحتيال ، مما يشجع على الاقبال لشراء السلع والخدمات عن طريق شبكة الانترنت وتأمين الدفع الالكتروني.

## المبحث الثاني:الأساليب الفنية والاجراءات الوقائية والتدابير الأمنية المستخدمة لحماية وسائل الدفع الالكتروني

هنالك العديد من الاساليب الفنية والاجراءات الوقائية للحد من اساءة استخدام بطاقات الدفع الالكتروني ولحمايتها من تلاعب الاخرين، وهذه الاجراءات متخذة من قبل المصدر والحامل والتاجر وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول. وكذلك توجد عدد من التدابير الامنية لحماية النقود الالكترونيه سواء كانت تدابير وقائية او تدابير احتواء وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني على النحو التالي.

### المطلب الاول:الاساليب الفنية والاجراءات الوقائية في تأمين البطاقات:

تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني اكثر وسائل الدفع الالكتروني المستخدمة في كثير من الدول ولذلك تم ايجاد العديد من الاساليب الفنية والاجراءات الوقائية لحمايتها وتأمينها وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

**اولاً: الاساليب الفنية في تأمين البطاقات:**

تصنع البطاقة على نحو ما سبق من مادة (اللدائن) وهذه المادة تتميز بالمرونة والقابلية للتشكيل، الشفافية والقابلية لتعدد الألوان، عدم التأثر بالعوامل الجوية او الاكسجين، عدم الصدأ، الثبات ضد المواد العضوية والكيميائية، متوفرة، رخيصة الثمن، القابلية للحام واللصق، انخفاض توصلها للحرارة والكهرباء، وهو ما يتطلب ان تكون وسائل التأمين الفنية على درجة كبيرة من الدقة، حتى تتوافر لها الحماية المطلوبة، ويتم تناول تأمين بطاقات الدفع الالكتروني فنياً من خلال النقاط التالية:

**علامات التأمين المرئية:**

يقصد بعلامات التأمين المرئية العلامات التأمينية التي يمكن رؤيتها وقراءتها مباشرة ويتم التعرف عليها بطريقة الكترونية وتنقسم هذه العلامات الي الحبر الممغنط والخطوط المشفرة[1].

(١) ايمن عبدالحفيظ ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق ، ص١١٢.

**١. مطبوعات الحبر الممغنط:**

يستخدم الحبر الممغنط في طباعة رقم البطاقة، ويتم ذلك عن طريق استخدام الحبر الممغنط والذي يحتوي على جزئيات من اكسيد الحديد والذي يتم مغنطته بأجهزة خاصة، وتظهر هذه المطبوعات في بعض البطاقات كاميركان اكسبريس حيث يطبع بها رقم البطاقة في ظهرها واسفل شريط التوقيع بمسافات معينة مما يساعد رجال الضبط وموظفي البنك من التأكد من صحة رقم البطاقة بمجرد النظر ويفيد هذا التكرار في مقارنة الأرقام والتحقق من صحتها بالرؤيا المجردة فقط(١).

**٢. الخطوط المشفرة:**

هي احد انظمة التخزين البصرية للمعلومات الرقمية التي يمكن تغذيتها مباشرة في الحاسب الآلي، وهي توضع على جسم البطاقة، وهي عبارة عن خطوط بيضاء وسوداء متجاورة، وذات احجام مختلفة، تطبع على البطاقات والبضائع لتمييزها بواسطة الحاسب الآلي، ويمكن رؤيتها بالعين المجردة، وتفسر رموزها بواسطة القارئة الليزرية وهي الآلة المستخدمة في فحصها، ويتم ذلك بإمرار أشعة الليزر فوق هذه الخطوط المشفرة، والتي تقوم بقراءتها وتحويلها لنبضات كهربائية ليتم ترجمتها إلى معلومات بواسطة الحاسب الآلي.كما ان هذه الخطوط قد تكون ممغنطة او غير ممغنطة، والملاحظ عامة ان استخدام هذه الخطوط محدود في البطاقات(٢).

**العلامات المقروءة ضوئياً:**

هي عبارة عن حروف وارقام وعلامات اخرى تطبع بصورة بارزة على البطاقة بحيث تبدو بارزة من وجه البطاقة وغائرة من ظهرها، وتقرأ المعلومات بامرارضوء الليزر على هذه العلامات، ويتم تحويلها لنبضات كهربائية يقوم جهاز

---

(١) د. رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهره١٩٩٥م، ص ٤٣

(٢) المرجع نفسه ، ص ٤٤

الحاسب الآلي بتحويلها لمعلومات ليتم التأكد من صحة هذه البطاقة، وتستخدم هذه الطريقة في طباعة رقم البطاقة واسم حاملها، وفترة صلاحيتها ولاستخدام هذه الطريقة دور هام في تأمين البطاقة، إذ ان بروزها من الوجه، وكونها غائرة من الخلف يزيد من صعوبة تزويرها، كما ان هذه الطريقة تؤدي لزيادة تماسك تلاصق شرائح البطاقة[1].

**العلامات المقروءة الكترونياً:**

يقصد بها تلك المعلومات المدونة بالشريط الممغنط والرقيقة المجهرية والشريحة الالكترونية.

**الشريط الممغنط Magnetic tape:**

هو عبارة عن شريط بلاستيكي مغطى بمادة معدنية قابلة للممغنطة ويبلغ عرضه من ربع إلى نصف بوصة.ويتكون الشريط الممغنط من طبقة رقيقة من البولي استر القوية ذات المقاومة الميكانيكية، وتعلوها طبقة دقيقة جداً من اكسيد الحديديك جاما ولا يمكن رؤية جزيئاتها إلا بالمجهر وهذه الشرائط قد تكون بنية او سوداء اللون.

يتم تجهيز الشريط للطباعة عندما تكون طبقة الاكسيد رطبة حيث يتم تمريرها في مجال مغناطيسي لمغنطة جزيئاتها وتمر عقب ذلك في فرن تجفيف لتثبيتها.والفكرة التي يبين عليها عمل هذا الشريط هي نفس الفكرة التي يتم التسجيل بها على شريط التسجيل الصوتي فيتم تسجيل البيانات على شكل نقاط مغناطيسية على الشريط مغطاة باكواد تعريف، وهذه الاكواد تدخل في عملية التشفير.

يسجل عملية البيانات الخاصة بالعميل صاحب البطاقة والتي يحتاجها الحاسب الآلي للتعرف عليه مثل رقم البطاقة، والحد المسموح به، والتواريخ والرموز الاخرى

(١) د. أيمن عبدالحفيظ، حماية بطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص ١١٤

الخاصة بالمعاملات التجارية، هذه البيانات عبارة عن تغييرات مغناطيسية، وبالتالي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، إلا بعد معالجتها بطرق خاصة[١].

تنظم هذه المعلومات داخل الشريط على شكل وحدات وهذا الشريط ينقسم إلى ثلاث قطاعات طبقاً للمعايير الموضوعة من المنظمة العالمية للقياسات الأول يحتوي على المسار المعلوماتي للبطاقة من بيانات ومعلومات، والثاني على المواصفات المادية للبطاقة، والثالث يتم فيه تحديد المواصفات الخاصة بالطباعة وعمليات التشفير.

يخصص القطاعات الأول والثاني للقراءة فقط، اما الثالث فهو للقراءة والكتابة، وأهمية هذا القطاع أنه يسجل عليه جميع بيانات المعاملة وتواريخ السحب من اجهزة (ATM) والدفع من خلال ماكينات (POS).

تتميز هذه الطريقة في التأمين بانه حتى ولو تمكن شخص من قراءة بياناتها، فلن يكون هذا هو نهاية المطاف ولو ان بياناتها تظل مشفرة ويحتاج لفك هذه الشفرة، كما ان الشريط قد يزود بعلامة مائية ممغنطة[٢].

**الرقيقة المجهرية:**

وهي عبارة عن ذاكرة توجد في البطاقة تحتوي على بيانات ومعلومات عن هذه البطاقة الرقمية الصغيرة، ولا يتم قراءتها إلا بواسطة آلة القراءة المتعاملة مع البطاقة.

**الشريحة الالكترونية:**

هي التي تعتمد عليها البطاقة الذكية (Smart card)، ويرى الفنيون انه يصعب تزوير وتقليد البطاقة في وجود هذه الشريحة والسبب يرجع إلى ان جسم

---

(١) د. رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، مرجع سابق ، ص ٥٢

(٢) د. أيمن عبدالحفيظ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص ١١٥-١١٦

البطاقة عند تصنيعها يدمج به دوائر كهربائية متكاملة بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من البطاقة ذاتها، وترتبط هذه الدوائر الكهربائية بالشريحة الالكترونية.وهذه الشريحة تحتوي على معالج آلي صغير يستطيع التحكم في الوصول إلى بيانات العميل بطريقة سرية، كما ان لديها قوة تحمل تخزينية تفوق بطاقة الشريحة الممغنط بـــ ٨٠ مرة.

من المزايا التأمينية للبطاقة الذكية انها تقوم اثناء عملية التعامل بمطابقة معطيات البطاقة مع النماذج الأصلية المختزنة بالحاسب الآلي، حتى يمكن استبعاد البطاقة التي لا تتوافق محتوياتها مع النماذج الأصلية.

وهذا ما دفع العديد من مصدري البطاقات الي تصميم استخدام البطاقة الذكية في التعامل مع نظام بطاقات الدفع الالكتروني في كثير من دول العالم(١).

**أساليب الطباعة:**

يتم تأمين البطاقات باستخدام اساليب الطباعة المختلفة والتي قد تكون باستخدام الطباعة المجهرية، او الاحبار الفلورية، او باستخدام الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد، كما قد يتم إضافة صورة حامل البطاقة وسنتناول كل منها فيما يلي:

**الطباعة المجهرية: micro printing:**وتعني طباعة كلمات او ارقام على البطاقة بصورة متكررة ومتجاورة في احجام صغيرة جداً لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، وتظهر للعين كما لو كانت خط مستقيم رفيع كاستخدام بطاقة فيزا كارت، لذلك حول شعارها المكتوب، او كما لو كان لوناً مزركشاً فاتحاً لأرضية البطاقة كما في بطاقة امريكان اكسبريس.وتفيد هذه الطريقة في صعوبة تزويرها وخاصة عن طريق استخدام طابعات الكمبيوتر الليزرية الملونة، حيث تظهر كخط منفصل دون وضوح الحروف والارقام بها وبالتالي يسهل اكتشاف تزويرها(٢).

---

(١) د. أيمن عبدالحفيظ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص ١١٧

(٢) المرجع نفسه ، ص١١٨.

**الاحبار الفلورية: Fluorescent ink**:ويقصد بها تلك الاحبار التي تخلط بها مواد تعكس كمية كبيرة من الضوء الساقط عليها وقد تكون هذه الأحبار مرئية أو غير مرئية، وقد تدمج مع احبار الطباعة العادية.وقد تطبع مستقلة على السطح الداخلي للبطاقة، والغالب هو استخدام الاحبار غير المرئية وفائدة هذه الأحبار انها تسهل التحقق من سلامة البطاقة بسرعة عن طريق الأجهزة المعدة للكشف عنها(١).

**الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد (Hologram)**:وقد ظهرت مع استخدام الليزر في مجال التصوير فيما عرف باسم التصوير المجسم او الفراغي (Holography)، وتتميز هذه الصور التي يتم طباعتها بكونها ثلاثية الأبعاد مجسمة، مثل استخدام منظمة الفيزا كارد لصورة الحمامة لذلك، والتي تظهر عند امالتها مع الضوء كما لو كانت ترفرف.

وترجع أهمية استخدام هذا الأسلوب في التأمين إلى التقنية العالية جداً في تصنيع الهلوجرام مما يصعب تزويرها، كما انه احد اساليب التأمين التي يمكن التعرف من خلاله على سلامة البطاقة بالعين المجردة، حيث تظهر الصورة ثلاثية الأبعاد، فضلاً عن كونه يلصق على سطح البطاقة فانه يظهر أية محاولة للعبث به.

**صورة حامل البطاقة (Card Holder photo)**:وهي احدى طرق التأمين السهلة لاكتشاف سلامة البطاقة بالعين المجردة بإضافة صورة العميل ولكنها ايضاً سهلة التزوير حيث يمكن فصل الغلاف الخاص بالبطاقة واستبدالها باستخدام بعض المحاليل(٢).

**شريط التوقيع (Signature panel):**

يوجد بظهر البطاقة، ويقوم العميل بإثبات توقيعه عليه عند استلام البطاقة، وهو من ضمن الوسائل التأمينية للتحقق من شخصية العميل بمجرد النظر، بمقارنة

---

(١) د. أيمن عبدالحفيظ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص-١١٨

(٢) المرجع نفسه ، ص١١٩.

توقيعه على الفاتورة بالنموذج على شريط التوقيع والذي يوجد اسفل الشريط الممغنط.ويصنع الشريط من مواد متماسكة هشة على شكل حبيبات دقيقة عند محاولة محو التوقيع لاستبداله، وقد اضافت بعض البطاقات علامات اخرى تأمينية في حالة العبث به ففي بطاقة فيزا كارت تظهر كلمة (Void)[1].

**العلامات المائية:**

تتشابه وظيفة العلامة المائية مع الشريط الفضفاض المضاف إلى النقود الورقية لبيان تزويرها، وهذه العلامة تتباين ألوانها في الضوء وتظهر اشكالاً اخرى، مثل الطائر في بطاقة فيزا كارت والكرة الأرضية في الماستر كارد ، وتتميز هذه العلامة بصعوبة تزييفها، كما انها ملتصقة بجسم البطاقة مما يصعب انتزاعها منه.

وهي اسلوب لتأمين البطاقة لذلك فهي عملية تشفير دائمة يصعب محوها ولها أهمية كبرى في تأمين البطاقة ضد التزييف[2].

**ثانياً: الاجراءات الوقائية للحد من إساءة استخدام بطاقات الدفع الالكتروني:**

نسبة لتزايد عمليات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، قامت الجهات المصدرة لها بإجراءات وقائية تتمثل بإجراءات تقنية واخرى إدارية للحد من هذه الاستخدامات غير المشروعة، كما ان هذه الاجراءات لا تقتصر فقط على الجهات المصدرة بل تمتد إلى الحامل والتاجر، حيث هناك اجراءات اخرى يقوم بها التاجر تتمثل باكتشافه للاستخدام غير المشروع للبطاقة عند وقوعه، كذلك يقوم الحامل بالوقاية من وقوع البطاقة في عمليات الاستخدام غير المشروع، وعليه توجد طرق ووسائل تجب مراعاتها للحد من هذا الاستخدام غير المشروع للبطاقات من قبل اطرافها، وسوف نتناول الاجراءات المتخذة لكل من المصدر والحامل كما يلي:

---

(١) د. أيمن عبدالحفيظ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص ١١٩

(٢) المرجع نفسه ، ص ١١٩

**الاجراءات المتخذة من قبل المصدر:**

تتمثل الاجراءات التي يقوم بها المصدر من اجل حماية بطاقات الدفع الالكتروني من الاستخدامات غير المشروعة المصاحبة لها، اما بتطوير البطاقات تقنياً من اجل الحد من عمليات التزوير، او القيام بعدد من الاجراءات الاخرى التي تساهم في مواجهة هذه الاستخدامات ونوضح ذلك كما يلي:

**الاجراءات التقنية:**

من اجل الحد من عمليات التلاعب وتزوير بطاقات الدفع الالكتروني، تقوم الجهات المصدرة وبالتعاون مع الشركات التكنولوجية بتطوير هذه البطاقات بشكل دائم، آخذين بعين الاعتبار مواجهة جرائم التزوير الالكترونية المستخدمة والمتجددة.

وأول حلقات هذا التطوير كان باختراع بطاقة ذات دوائر الكترونية، والمزايا التي تتمتع بها هذه البطاقة انها غير قابلة للتأثير عليها، او اختراقها، كما انها تحتفظ في ذاكرتها بآخر العمليات المنفذة، وهذا ما يؤدي إلى نتائج قانونية متعلقة بالإثبات وكذلك تعد من الناحية التقنية غير قابلة للتزوير من المادة المصنوعة منها البطاقة[١].

**الاجراءات الإدارية المصرفية:**

حتى تتفادى البنوك أو المؤسسات المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني الاعتداء على هذه الأخيرة لا بد من مراعاة مجموعة من الضوابط نذكر منها[٢].

أ. حسن اختيار العملاء ممن يرغبون في الحصول على بطاقات الدفع الالكتروني من خلال معايير خاصة لدراسة المركز المالي للعميل والاستعلام عليه من خلال المراجع الائتمانية والمهنية لهم، ومن خلال المستندات المقدمة

---

(١) ناجح محمد فوزي ، وعي الموطن العربي تجاه جرائم الإحتيال (بطاقات الرفع الإلكتروني لنموذجاً ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٧، ص٦٣.

(٢) على عدنان الفيل ، المسئولية الجزائية عن إساءة بطاقات الائتمانللاكتروني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، لبنان ، ٢٠١١م ،ص٧٩-٨٠.

منهم، والتأكد من صحتها لمنع تسلسل بعض العملاء في هذا المجال وتبادل المعلومات الخاصة بالعملاء والتجار ذوي السمعة السيئة.

ب. اصدار نوع من البطاقات تتناسب مع نوعية العملاء واحتمالات المخاطرة العالية مع اخذ الموافقة عند الصرف مع تزويد البطاقة بارقام مشفرة معينة يتم تحديثها دائماً.

ج. حسن اختيار التجار والمؤسسات التجارية التي تتمتع بسمعة طيبة واستقرار مهني ومالي وقانوني مع تزويدهم بأحدث الأجهزة الالكترونية للتعامل لضمان الكشف الفوري عن البطاقات المزورة.

د. متابعة حركة السداد من العملاء لاكتشاف صور الاستخدام السيئ لعملاء تلك البطاقات والتأكد من مدى التناسب مع حد اصدار البطاقة.

ه. وضع ضوابط تنظيم تداول ايصالات الدفع في اضيق نطاق لمنع تسريب المعلومات.

و. يجب على موظفي البنك التأكد من استيفاء التاجر بيانات اشعار المبيعات كاملة والتي يقوم بتمويلها البنك كمستند للصرف.

**الاجراءات المتخذة من الحامل:**

على حامل البطاقة ان يقوم ببعض الاجراءات الوقائية التي تهدف إلى المحافظة على البطاقة من الضياع او السرقة، او المحافظة على الرقم السري حتى لا تقع البطاقة في يد الغير ليسيء استخدامها وهذه الإجراءات هي:

١. حفظ الرقم السري (PIN) في الذاكرة فور الحصول عليه، وعدم اطلاع أي احد عليه وفي حالة الاضطرار كتابته في ورقة، والاحتفاظ بها.

٢. وعند اختيار الرقم السري الابتعاد عن اختيار حروف وارقام ذات صلة حتى لا يصبح من السهل كشفها ومعرفتها كتاريخ الميلاد او رقم الهاتف.

٣. عدم إعطاء رقم البطاقة للآخرين عن طريق الهاتف الا في حالة التعامل مع شركة موثوق فيها وذات صلة وسمعة حسنة.

٤. عدم الافصاح عن بيانات بطاقة الدفع الالكتروني لدى مواقع غير آمنة على الانترنت، وهناك العديد من الطرق التي يمكن التأكد من خلالها تأمين الموقع.

٥. يجب على الحامل عند فقدان البطاقة او سرقتها ابلاغ المصدر فوراً بواسطة الهاتف وفي أي وقت، حيث ان المصدر قد وفر خدمة الاتصال به، وبإبلاغه طوال ٢٤ ساعة في اليوم وبعد ذلك عليه ان يبلغ المصدر خطياً[١].

**المطلب الثاني: التدابير الأمنية لحماية النقود الالكترونية:**

يمكن ان يتعرض استعمال النقود الالكترونية لعدد من المخاطر ذات الطابع الأمني، وهذا يترك اثراً بالغاً في ثقة المتعاملين بهذه النقود، واغفال معالجة هذه المخاطر سيشجع مرتكبيها على مواصلة عملياتهم الاجرامية، والسعي إلى تطويرها.

هذا الأمر كان محور اهتمام العديد من الهيئات الدولية العاملة في اطار مواجهة الجرائم التي تتم عبر استخدام الوسائل التقنية الحديثة، لا سيما عمليات الايفاء بوسائل الدفع الحديثة كالنقود الالكترونية.

وتنطلق هذه الهيئات في مقاربتها لهذا الموضوع من محاولة رصد حجم هذه المخاطر وتحليل اساليبها والعمل على ابتكار الوسائل الكفيلة بمواجهتها.

يمكن تصنيف التدابير الأمنية في هذا الصدد إلى تدابير وقائية تتمثل في احباط الهجمات على مكونات النظام قبل تنفيذ أي عملية احتيالية عليه وتدابير احتواء ترمي إلى الحد من نطاق الاحتيال المرتكب عقب اكتشافه، مكافحة السرقة عبر الانترنت، مواجهة مشكلة الصرف المزدوج.

**اولاً:التدابير الوقائية:**

(١) علي عدنان الفيل، المسئولية الجزائية عن إساءة بطاقات الائتمان الالكتروني، مرجع سابق، ص ٨٤.

التدابير الوقائية هي عبارة عن اجراءات تتخذها المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية خلال مرحلة صناعة هذه النقود، بهدف الحد من امكانية حصول اختراقات للنظام، وتجنب الوصول إلى مرحلة لاحقة من مراحل مقاومة العمليات الاحتيالية، في حيث انه كان يمكن تلافيها من خلال ادخال عدد من العناصر التكوينية في بنية النظام.

**مقاومة العبث في الأجهزة:**

توفر الأجهزة الالكترونية المستخدمة في منتجات النقود الالكترونية خط الدفاع الأول في مواجهة الاعتداءات الخارجية، ففي الأنظمة ذات البطاقة، تتبلور المظاهر الأمنية من خلال البنية المادية للبطاقة، حيث تحتوي الرقاقة – او الشريحة الالكترونية – على عناصر الحماية للبطاقة(١).

ان خاصية القابلية لمقاومة العبث في هذه البطاقات تهدف إلى حماية البيانات والبرامج من اطلاع الغير عليها او تعديلها ويكون هذا اما عن طريق زرع رموز برمجية خاصة في الرقاقة لحماية النظام التشغيلي، من الدخول إلى البيانات المخزنة، إلا بموجب إذن مسبق، او وفقاً لبروتوكولات دخول محددة، عادة ما تتضمن تقنيات التشفير.

كما ان هذه الخاصية يمكن ان تتوفر من خلال اجهزة الحماية التي تنشأ في اثناء عملية التصنيع، وتشمل الحواجز المادية التي تمنع الاطلاع البصري او الكهربائي على محتويات الرقاقة كما تمنع تعديلها، يضاف إلى ذلك، ان هذه الحواجز تنطوي على عدد من العوامل التي تساهم مجتمعة في تقليص احتمالات العبث، ومنها: حجم الرقاقة (فكلما كان الحجم صغيراً اصبح الدخول اليها اكثر صعوبة من دون استخدام تقنيات عالية التطور والتكاليف)، بالإضافة إلى أجهزة الاستشعار التي تحد من وقوع محاولات للعبث، (وفي حالة حصوله تصبح الرقاقة غير صالحة للعمل).

(١) طارق محمد حمزة ، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق ، ص٣٠

من جهة أخرى، فان النقود الالكترونية، ذات البرمجيات لا تنطوي على الحماية المادية في صلب هذه المنتجات بذاتها، والتي مكن ان تمنع المستخدم او الغير من الاطلاع علي البيانات، والبرامج الموجودة في النظام، او العبث فيه، عوضاً عن ذلك، فان البرنامج يحتوي بذاته على آليات التحكم بالوصول إلى المعلومات ما يمنع المستخدم من تغيير او نسخ المعلومات بطريقة غير مشروعة[١].

**الحصول على الترخيص بالاستعمال:**

الترخيص بالاستعمال هو عملية الطلب إلى الجهة المصدرة للنقود الالكترونية، من قبل المستخدم، السماح بإجراء الصفقات بواسطة هذه النقود، وهذا الأمر مطلوب في النقود ذات البطاقة ونقود البرمجيات ايضاً.

ففي انظمة النقود ذات البطاقة فان الترخيص يطلب في مرحلة التخزين من الحساب المصرفي للمستخدم، وهي تتطلب استخدام رقم تعريف شخصي للمستخدم (PIN) ويطلب الترخيص ايضاً بين التاجر والمشغلين لضمان عدم الدفع لذات الصفقة أكثر من مرة، وعادة ما يكون ذلك عبر نظام مركزي[٢].

كذلك هو الأمر بالنسبة للنقود ذات البرمجيات، إذ يفترض الحصول على مثل هذا الترخيص في اثناء اجراء الصفقات لتلافي اعادة استخدام النقود مرات متعددة، حيث تقوم السلطة المركزية المصدرة بالترخيص لاجراء الصفقات على أساس المعلومات والوحدات المصدرة مسبقاً.

إضافة إلى ما سبق، فان انظمة النقود الالكترونية يمكن ان تؤمن مستويات إضافية من الأمن في مواجهة الأعمال غير المشروعة، فقد يتطلب اجراء الصفقات عدداً من الإثباتات على صحتها، مثال: تاريخ الصلاحية، عدد الصفقات المبرمة بواسطة وسيلة الدفع، الأرصدة الموجودة على البطاقة، والحد الأعلى للرصيد

---

(١) د. طارق محمد حمزه، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص ٤٢٩.
(٢) المرجع نفسه ، ص٤٣٣.

المسموح به في الصفقات، كما يمكن ان تتضمن ايضاً بعض التدابير التي تمنع تكوين ارصدة غير مشروعة نتيجة إعاقة الصفقات. فالبروتوكولات الخاصة بالرسائل لا تعتبر ان الصفقات قد تمت ما لم يتم التثبت من أن جميع الرسائل الخاصة بالصفقة قد وصلت الى الجهة المرسلة اليها، فاعتراض امر الرسائل قد يؤدي إلى تحويل الرصيد إلى غير الجهة المقصودة، ما لم يتولد عنه عدم اتمام الصفقة، وخلق رصيد غير شرعي لدى الجهة التي اتجهت اليها النقود بعد الدخول عليها بطريقة غير مشروعة(١).

**ثانياً: تدابير احتواء الاعمال الاحتيالية:**

هي التدابير المعتمدة من قبل أنظمة النقود الالكترونية لضبط الأعمال والمحاولات الاحتيالية، وتتخذ في مواجهتها عدد من التدابير التي تهدف إلى احتوائها، محاولة في ذلك الحد من أثرها.

تنطوي تدابير الاحتواء على عدد من الإجراءات تشمل القيود على القيم المخزنة على وسائل الدفع، وتسجيل هذه الوسائل باسم مستعملها الشخصي، كما يمكن أن يقوم النظام بوضع لوائح بوسائل الدفع التي اشابها اختراق أمني. وقد يصل الامر إلى تعليق عمل النظام برمته، في حال فشل جميع التدابير المتخذة في منع اختراقه(٢).

**وضع قيود على القيم المختزنة وتاريخ عملها:**

يعتبر وضع حدود للقيم التي يمكن تخزينها على وسيلة الدفع الموجودة في حوزة المستهلك أو التاجر، من العوامل الأمنية البالغة الأهمية بالنسبة لأنظمة النقود الالكترونية.فالأثر المباشر لرفع مثل هذه الحدود يتجلى في احتواء حجم الخسائر التي يمكن أن تلحق بالوسيلة نتيجة أعمال احتيالية ناجحة، أما النتيجة الوقائية غير المباشرة فيمكن أن تكون موازية بالأهمية لتلك المباشرة، وتتمثل في ردع المحاولات

(١) د. طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص ٤٣٣
(٢) المرجع نفسه ، ص٤٣٨.

الاحتيالية عن طريق تقليص الكسب المادي للمجرمين، فأي مهاجم سيكون بحاجة لنسخ أو تعديل أكبر عدد ممكن من وسائل الدفع كي يحصل على منفعة مالية مقابل الجهود التي يبذلها في عملية الاختراق.

من جهة أخرى فإن وضع تاريخ أقصى لصلاحية وسيلة الدفع والقيمة المختزنة عليها يمكن أن يساهم في الحد من عمليات الاحتيال، فوسيلة الدفع المعدلة بطريقة احتيالية سيكون صالحة للعمل خلال فترة محددة فقط.

كذلك في الأنظمة ذات البطاقة يمكن تحديد عدد الصفقات التي يمكن إبرامها عبر استخدام بطاقة معينة، وهو ما يحد من التوجه إلى العبث بها[١].

**تسجيل وسائل الدفع:**

يمكن لتسجيل هوية وعنوان حامل النقود الالكترونية، لدى المصدر أو السلطة المركزية أن يساهم في تسهيل إجراء التحقيقات في حال حصول نشاطات احتيالية. فالكثير من أنظمة النقود الالكترونية، تستوجب ربط وسائل المستهلكين والتجار بحساب مصرفي بهدف تخزين القيمة لإجراء الصفقات. وعند استعمال بطاقات النقود الالكترونية، فإن عدداً من القيود يممكن اعتمادها في سبيل التثبت من شخصية المشتري، كإجراء مقارنة مع المعلومات التي تم تدوينها عند التسجيل أما في أنظمة البرمجيات، فعلى المستخدم أن يسجل هويته لدى المصدر لأجل إجراء الصفقات، واستلام البرامج وتسجيل المفاتيح التشفيرية والمعلومات الضرورية لتنفيذ الصفقات.

اللوائح السوداء لوسائل الدفع المرفوضة:

هي عبارة عن مجموعة الأرقام التسلسلية لوسائل دفع مشكوك بصحتها، توضع من قبل نظام التشغيل المركزي، وهذه اللوائح تستخدم للتحقيق من البطاقات عند اجراء الصفقات عن طريق التفاعل مع النظام المركزي، ما يؤدي إلى جعل هذه

(١) طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

البطاقة غير صالحة للعمل في حال ورد رفض بشأنها من النظام المركزي، في بعض الحالات، فان هذه اللوائح يمكن ان توزع للتجار لمنع اجراء الصفقات بالبطاقات المشكوك بها، او التي تحمل رقماً تسلسلياً ورد في اللائحة، واللوائح التي توزع على التجار يمكن تحديثها بصورة مستمرة عن طريق التواصل مع النظام المركزي.وفي أنظمة البرمجيات، حيث لا يمكن تمييز النقود الالكترونية عن طريق رقم تسلسلي (كما هو الحال في البطاقة)، فقد يكون الأمر أكثر صعوبة بالنسبة لتمييز المستخدمين ذوي النوايا الاحتيالية ومنعهم من إجراء الصفقات، وذلك على الرغم من أن هذا الأمر يعتمد على كيفية تسجيل المستخدمين، والتعريف بهم لدى النظام[١].

**تعليق عمل النظام:**

تسعى العديد من أنظمة النقود الالكترونية إلى ايجاد آليات تعمل على تغيير المفاتيح التشفيرية بصورة فورية في حال تعرضها لعمليات احتيال على نحو واسع، والتدبير الأكثر فعالية في هذا المجال، يتمثل في ابدال بطاقة مكان أخرى، او برنامج مكان اخر إذا حصل شك بان تصميم البطاقة، او البرنامج كان معيباً غير انه قد يلجأ مشغلو النظام، في مواجهة انتشار الأعمال الاحتيالية، إلى حل اخر يتمثل في ايقاف عمل الأجهزة والوسائل واستردادها، وبالتالي تعليق عمل النظام، ولكن هذا الحل قد يردع الاستخدام الاحتيالي، لكنه يؤدي إلى الحاق الخسارة بالنظام برمته[٢].

**ثالثاً: مواجهة مشكلة الصرف المزدوج:**

مشكلة الصرف المزدوج هي من المسائل الوثيقة الصلة بالتطورات التكنولوجية، وازدهار الصفقات عبر الوسائل الالكترونية، فنسخ المعلومات بات امراً سهلاً في ظل العالم الرقمي، وليس هناك ما يمنع حامل النقود الالكترونية من نسخها

---

(١) د. طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص-٤٤٢.

(٢) المرجع نفسه ص ٤٤٣.

او استعمالها عدة مرات في حال وجود ثغرات في النظام، غير ان هذا الأمر غير عصياً بالمواجهة في ظل الاحتياطات التي تتخذ لمنع حدوث الصرف المزدوج.

فأنظمة النقود الالكترونية ذات البرمجيات يمكن ان تمنع حدوث الصرف المزدوج، وذلك عن طريق الزام التجار، عند كل صفقة، الاتصال بالبنك او المؤسسة المالية المصدرة لها، فجهاز الكمبيوتر الخاص بالمصدر يحتفظ بقاعدة بيانات عن كل الوحدات الالكترونية التي دفعت سابقاً، لذلك فانه يمكن اخطار التجار عما إذا كانت الوحدات المراد دفعها قد جرى استخدامها من قبل، ام انها صالحة لإجراء عملية الدفع، وهذه العملية شبيهة بتلك التي تجري مع بطاقات الائتمان(١).

أما في أنظمة النقود الالكترونية ذات البطاقة، فان منع الصرف المزدوج يتم عبر طريقتين: الطريقة الأولى تكون عبر إيجاد بطاقة ذكية تحتوي على رقاقة خاصة قادرة على اكتشاف عملية النسخ يطلق عليها تعبير "رقاقة المراقبة" هذه الرقاقة تحتوي على قاعدة بيانات مصغرة عن كل الوحدات التي صرفت بواسطة البطاقة، فإذا قام الحامل بمحاولة نسخ بعض الوحدات بهدف استخدامها مجدداً، فإن الرقاقة ستكتشف المحاولة وتمنع الصفقة، واي محاولة لإزالة هذه الرقاقة سيؤدي إلى تدمير البطاقة بكاملها.

الطريقة الثانية: تتمثل بإيجاد آلية تمكن النقود الالكترونية، والمفاتيح التشفيرية الخاصة بها من كشف هوية الشخص الذي قام بعملية الصرف المزدوج، فمن الناحية النظرية إذا علم مستخدم النقود الالكترونية باحتمال اكتشاف امره في حال قيامه بالصرف المزدوج، فهو سيقلل من محاولاته في هذا المجال، وهذه الطريقة لا تتطلب وجود رقاقة خاصة، بل يمكن اعتمادها في كافة البطاقات(٢).

---

(١) د. طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص٤٤٦.

(٢) المرجع نفسه ، ص ٤٤٧.

**رابعا:مكافحة السرقة عبر الانترنت:**

بالإضافة إلى الاجراءات والتدابير الأمنية التي يتخذها مصدروا النقود الالكترونية ومشغلوا النظام المركزي، فان هناك عدداً من الارشادات الخاصة التي يجب اتباعها في سبيل الحد من احتمال حصول اعمال احتيالية تؤدي إلى سرقة الحسابات عبر شبكة الانترنت.

فقد اورد التقرير الصادر عن المؤسسة الأمريكية لضمان الودائع FDIC، اربعة خطوات ينبغي على المؤسسات المالية، كما الحكومات ان تعتمدها في سبيل تقليص احتمالات السرقة عبر الانترنت(١).

١. تحسين مستوى الكلمات السرية التي يستخدمها المستهلك للتصديق على الصفقات المجراة من قبله، مثال ذلك، الزام المستهلك استخدام نوعين من الخصائص المعتمدة من قبله في الكلمات السرية بدلاً من اعتماد خاصية واحدة.
٢. استخدام البرمجيات التي تقوم بمهام المسح بهدف الحماية بمواجهة هجمات التصيد، واعتماد برامج مسح لنظم النقود الالكترونية شبيهة بتلك المعتمدة في البرامج الخاصة بنظم بطاقات الائتمان لضبط العمليات الاحتيالية، يمكن ان يقلص ايضاً من السرقات الواقعة على حسابات النقود الالكترونية.
٣. تقوية البرامج التعليمية للمستهلكين لمساعدتهم على تجنب الوقوع ضحية أعمال احتيالية عبر شبكات الانترنت، كأعمال التصيد التي تؤدي إلى سرقة الحسابات وغيرها من اشكال سرقة الهوية واتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد اقصى لمسئوليتهم في هذا المجال.
٤. التركيز على موضوع تبادل المعلومات بين مختلف القطاعات التي تنظم عملية الدفع عبر الانترنت.

---

(١) د. طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل النقل، مرجع سابق ، ص ٤٤٨.

## المبحث الثالث:الحماية القانونية للدفع الإلكتروني

مع تزايد عمليات الوفاء بالدفع الإلكتروني ووسائله كان من الإلزامي توفير حماية قانونية وتشريعية له، وذلك لبعث الثقة للمستعملين لهذه الوسائل والتقنيات على المستوى الداخلي وذلك بتبني تشريعات وقوانين تحمي المستعملين من أشخاص معنويين مثل البنوك والتجار التي توفر خدمة الدفع الإلكتروني وأشخاص طبيعيين مستعملين لهذه التقنيات والوسائل أي المستهلكين.

سأستعرض في هذا المبحث الحماية الداخلية للدفع الإلكتروني وذلك بعرض مجموعة من القوانين التي تبنتها الدول في تشريعاتها الداخلية.

**المطلب الاول : الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني في بعض القوانين:**

لقد تبنت الكثير من دول العالم تشريعات خاصة لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني في تشريعاتها الداخلية وذلك بسن قوانين تعاقب على الجرائم الواقعة عليها وسنقوم بدراسة هذه القوانين في بعض الدول الغربية والعربية.

**اولاً : نطاق الحماية في القانون الفرنسي:**

لم يأت موقف المشرع الفرنسي من الاعتداءات التي تتعرض لها بطاقات الدفع الإلكتروني بالوضع الذي هي عليه دفعة واحدة إنما جاء علي مراحل وبنصوص شهدت تطوراً ملموساً لا يمكن للمتمعن فيها إلا ان يكتشف تغير وجهة نظر المشرع الفرنسي من القواعد العامة التي يحتويها قانون العقوبات التي يمكنه ان تحكم الاعتداءات التي تتعرض لها البطاقات والاتجاه الي القواعد الخاصة .

فموقف المشرع الفرنسي من جريمة استعمال بطاقة وفاء مزورة وليد التطور حيث انطلق من كونها جريمة ينبغي ان تستقل عن نصوص جريمة استعمال محرر مزور فجاء بالقانون رقم٨٨\١٩ لصادر في ١٩٨٨/١/٥م والخاص بالغش المعلوماتي بالنص علي تزوير واستعمال الوثائق المعلوماتية المزورة وذلك بالفقرتين ٥، ٦ من المادة ٤٦٢ وعلى هذا الأساس يعد هذا القانون أول تشريع يتصدى فيه المشرع الفرنسي

بجرائم الحاسب الآلي والجرائم المرتبطة به وقد تضمن نص الماده ٤٦٢ علي الجرائم التالية[١]:

١. الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام معالجة آليه للمعطيات أو في جزء منه وتشديد العقوبة في حالة محو أو تعديل المعطيات الموجودة داخل هذا النظام أو إفساد وظيفته.
٢. إدخال معطيات في النظام أو محو أو تعديل المعطيات الموجودة فيه عمداً أو بدون مراعاة حقوق الغير، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
٣. كل فعل من شأنه ان يعرقل أو يفسد عمداً أو بدون مراعاة حقوق الغير أداء النظام لوظيفته.
٤. تزوير المستندات المعالجة آلياً أي كان شكل واستعمال هذه المستندات.
٥. الشروع في ارتكاب الجرائم السابقة.
٦. الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم السابقة.

بهذه المادة يكون المشرع الفرنسي قد اغلق باب الاجتهاد الفقهي وتناقض الأحكام القضائية الخاصة بتطبيق قانون العقوبات على التصرفات الإجرامية التي تستند على تسخير تقنية المعلومات[٢]. ويعاقب فيه المشرع بصفة خاصة على تزوير بطاقات الوفاء الممغنطة أو الإلكترونية واستعمالها باعتبارها من اهم الوثائق المعلوماتية المعالجة آلياً[٣].

بعد ذلك اصدر المشرع الفرنسي قانون أمن الشيكات وبطاقات الدفع الإلكتروني رقم ١٣٨٢/ ٩١ الصادر في ١٩٩١/١٢/٣٠م ووفقاً لهذا القانون وعلى عكس النصوص السابقة فقد عرف المشرع بطاقة الدفع الإلكترونية وحدد صور حمايتها جنائيا – وقد نص على هذه الحماية في المادة (٦٧) على انه (يعاقب بالحبس

---

(١) محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ،ص ٥٠١.
(٢) د. هدي حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، مرجع سابق ، ص ١١٥.
(٣) محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص ٥٠٢ .

من سنه الي سبعة سنوات وبالغرامة من ٣٦٠٠ فرنك الي ٥٠٠.٠٠٠ فرنك أو احدي هاتين العقوبتين كل من :

١. قلد أو زور بطاقة من بطاقات الدفع الإلكتروني.
٢. كل من استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة وهو عالم بذلك.
٣. كل من قبل الدفع ببطاقة الدفع الإلكتروني على الرغم من علمه بتقليد البطاقة أو تزويرها.كما نص في المادة ٢/٦٨ علي مصادرة وتدمير بطاقات الدفع الإلكتروني المقلد أو المزيفة التي تم ضبطها ومصادرة المواد والآلات والمعدات والوثائق التي استخدمت في التزييف أو التقليد فيما عدا الحالات التي تستخدم فيها بدون علم مالكها[١].

تعد خطوة المشرع هذه الخطوة التي أغلقت كل خلاف واستحكمت في بناءها علي كل تناقض للأحكام من الممكن ان يقع به القضاء فيما لو بقيت الأوضاع على ماهي عليه قبل العمل بهذا القانون وخاصة ان المشرع في اطار قانون غش المعلوماتية لم يصرح بتطبيقها على بطاقات الدفع الإلكتروني مثل ما فعل في هذا القانون الذي أشار فيه صراحة لبطاقات الدفع مما دفع الفقه إلى الاستنتاج بان المشرع عالج ما تتعرض له بطاقات الدفع حينذاك بصورة غير مباشرة[٢].

ثم صدر قانون رقم ٢٠٠١/١٠٦٢ الصادر في ٢٠٠١/١١/١٥م والمتعلق بالحماية الدائمة والتي أدخلت في القانون النقدي والمالي نصوصاً جديدة قصد ضمان حماية الدفع الذي يتم ببطاقة الدفع والتي تمنح لبنك فرنسا مهمة ضمان حماية وسائل الدفع.

لذلك يستلزم ان تحظى بطاقات الدفع بحماية قانونية علي غرار ما فعل المشرع بالنسبة للشيك ويمكن تحديد الأفعال موضوع التجريم في الاتي:

---

(١) د. ايمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق ، ص ٩٤.

(٢) د.محمد حماد مرهج الهيتي ،الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق ،ص ٥٠٢.

١. تقليد وتزوير بطاقة الدفع واستعمالها.
٢. صناعة أو بيع أو عرض للبيع أو حيازة أدوات أو الآلات مما يستعمل في تصنيع البطاقات بغير ترخيص قانوني.
٣. صناعة أو بيع أو عرض للبيع أو حيازة الأدوات أو الآلات الخاصة بنظام الدفع بغير تصريح قانوني .
٤. استخدام بطاقة صحيحة أو ملغاة أو منتهية في سحب مبلغ تتجاوز الرصيد أو في الوفاء لدي التجار مع عدم وجود رصيد .

ونلاحظ ان المشرع الفرنسي قد جرم التقليد والتزوير والاستعمال وكذلك صناعة أو بيع الأدوات التي تستخدم في بطاقة الدفع واستعمال بطاقة دفع ملغاة أو منتهية الصلاحية وكذلك تجاوز الحامل للرصيد .

**ثانياً: نطاق الحماية في القانون الأمريكي:**

يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية نص منذ عام ١٩٨٤م يتناول الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني في المادة ١٠٢٩/أ/ من الباب الثامن عشر من القانون الفيدرالي ويقوم هذا النص بتجريم الاستعمال التعسفي للأدوات التي تسمح بالدخول الي حساب بنكي وهي وسائل السداد التي يمكن من خلالها الحصول علي أموال أو خدمات وتشمل هذه الأدوات بطاقات الدفع الإلكتروني كما يجرم النص الاستخدام غير المصرح به لمثل هذه الأدوات وهو ما يشمل البطاقات المسروقة أو المفقودة أو التي انتهت مدة صلاحيتها أو تم الغاؤها.كذلك يجرم النص الإتجار في البطاقات غير المصرح باستعمالها وكذلك تقليد وتزويد البطاقات واستعمال بطاقة مقلدة أو مزورة مع العلم بذلك وقد تم إدخال تعديل على هذه المادة بإضافة جريمة

أخري تتمثل في حيازة الأجهزة التي تساعد على تقليد وتزوير البطاقات متي ارتبط ذلك بنية غير مشروعه[1].

**ثالثاً: نطاق الحماية في القانوني العماني:**

تظهر الحماية لبطاقات الدفع الإلكتروني من خلال المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٢م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني الذي حدد في نطاقه الجرائم التي تقع علي هذه البطاقات وذلك في المادة ٢٧٦ والتي تنص علي انه يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز الف ريال كل من :

١. قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب.

٢. استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك.

٣. قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك.

يلاحظ ان المشرع العماني قد تطابق في موقفه من حيث تجريم الاعتداءات التي تتعرض لها البطاقات مع موقف المشرع الفرنسي في قانون امن الشيكات وبطاقات الدفع الإلكتروني ففي الوقت الذي جرم فيه التقليد والتزوير جاء علي ذكر بطاقات الوفاء وبطاقات السحب الي جانب بطاقات الوفاء لكي تحسن ما يمكن ان يثار بشان بطاقات السحب من شك حول دخولها تحت مدلول بطاقات الوفاء.

**رابعاً: نطاق الحماية في القانون السعودي:**

عالج المشرع السعودي الاعتداءات التي تتعرض لها بطاقة الدفع الإلكتروني بنص خاص تضمنه نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي المرقم: م/١٦ الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ الذي أضاف المادتين الثالثة عشر والرابعة عشر الي النظام المذكور وقد نصت من المرسوم المرقم م /١٦ الصادر بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ

(١) د. ايمن عبد الحفيظ ، حماية بطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص ٩٥.

علي انه ( كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة بان اصطنعها أو قلدها أو غير بياناتها أو غير في الصورة التي عليها أو استبدل فيها صورة شخص باخر أو اشتراك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي اعدت من أجله بالاحتجاج بها لدي الغير أو استخدمها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد علي خمسين الف ريالأو بهما معاً[١].

(١) د. محمد حماد مرهج الهيتي ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنط، مرجع سابق ، ص٥٠٩.

## المبحث الرابع :تسوية منازعات الدفع الالكتروني

ذكرنا أن الدفع الالكتروني ينشئ علاقات بين أطرافه، تتمثل في العلاقة بين المصدر (البنك) وعميله وعلاقة بين المصدر والتاجر وعلاقة بين التاجر والعميل (الحامل) على (اساس تعاقدي) وفي حالة اخلال اي طرف بالتزاماته تثور منازعات قانونية بين أطراف الدفع الالكتروني يحتاج اخضاعها لمحكمة أو هيئة مؤهلة للتصدي لها.

اللجوء إلى القضاء يفرض العديد من المصاريف كالتنقل والإقامة مما يشكل عبئاً كبيراً على الأطراف ، كذلك نجد أنه ومن العسير على المحاكم التعامل مع هذه المنازعات وذلك لاسباب متنوعة تشمل العدد الكبير للمطالبات صغيرة القيمة والتناقض بين قيمة المعاملة وارتفاع تكلفة التقاضي وعدم الخبرة ، وهذا ما دفع العاملين في مجال الدفع الالكتروني الى ضرورة التفكير والعمل من أجل آليات بديلة عن المحاكم التقليدية لحل المنازعات الناشئة عن استخدام الوسائط الالكترونية في اتمام معاملاتهم. تتجسد الوسائل البديلة لحل المنازعات في الدفع الالكتروني في تلك المعروفة في إطار المنازعات التقليدية وهي المفاوضات والتوفيق والتحكيم ، وقد تم استحداثها من خلال استعمال وسائل اتصال حديثة مما يسفر عن ظهورها بصورة مستحدثة ومجسدة في كل من المفاوضات الالكترونية والتوفيق الإلكتروني والتحكيم الالكتروني.

وسوف نتناول في هذا المبحث الوسائل المختلفة لتسوية منازعات الدفع الالكتروني من خلال مطلبين علي النحو التالي:

**المطلب الاول : الطرق الودية لتسوية منازعات الدفع الالكتروني:**

تتمثل الطرق الودية لتسوية المنازعات التي تنشأ في الدفع الالكتروني في المفاوضات الالكترونية والتوفيق الالكتروني وسوف نتناول كل منها علي النحو التالي:

**اولاً/ المفاوضات الالكترونية :** هي احدي الوسائل التي يلجأ اليها الاطراف كمرحلة اولية من اجل ايجاد حل لنزاعهما دون تدخل طرف ثالث وفي حالة اذا تعذر عليهما ذلك يقومان باللجو الي احدي الوسائل الاخري ، والتي من خلالها يمكن فصل النزاع وسوف نتناول المفاوضات الالكترونية علي النحو التالي :

**تعريف المفاوضات الالكترونية:**

هي حدوث اتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو اكثر بمقتضي اتفاق بينهم يتم من خلاله تبادل العروض والمقترحات وبزل المساعي المشتركة بهدف الوصول الي اتفاق بشأن خلاف معين.

كما يمكن تعريف المفاوضات بانها تبادل بدون حضور مادي متعاصر لاطراف التفاوض باستخدام وسيلة سمعية بصرية للاتصال عن بعد للاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية، بل والاستشارات القانونية التي يتبادلها اطراف التفاوض ليكون كل منهما علي بينة من افضل الاشكال القانونية التي تحقق مصلحة الاطراف للتعرف علي يستقر علية الاتفاق من حقوق والتزامات[1].

(١) بو جمعة جعفر، الوسائل الالكترونية لحل منازعات عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير جامعة ، أكلى محند أولحاج ، الجزائر ٢٠١٥م ،ص ١٠.

**خصائص المفاوضات الالكترونية:**

تحرك اجراءات المفاوضات وتوجه من قبل الاطراف دون تدخل اطراف محايدة خارجة عن النزاع بينما نجد المحكم يوجهالمتنازعين من خلال تحريك عملية التحكيم وتناول النقاط التي يراها مناسبة لحل النزاع .

لا يخضع اطراف النزاع في عملية التفاوض لاية رقابة حيث يتبادلان فيما بينهما دون تدخل اي طرف الوثائق والمستندات سواء كان هذا الطرف مركز او محكم كما في التحكيم.

في المفاوضات المباشرةيتم تقديم خدمه الاتصال مجانا من خلال مواقعهابينما تستوفيالمراكز بدل تقديمخدمة التحكيم رسوم عند تسجيل الطلب بالاضافة للنفقات الاخري.

في المفاوضات لايملك المتنازعين الحق في طلب اجراءات الخبره الفنية وسماع الشهود مثلا بينما في التحكيم يمكن للمتنازعين طلب اجراء الخبره الفنية وسماع الشهود(١).

المفاوضات الالكترونية غير قضائية اي انها تفصل في النزاعات بطرق ودية فالمفاوضات تسمح بتبادل الاراء ووجهات النظر بين الاطراف وايضا هي تتم بواسطه وسيلة الكترونية غير ملموسة بحيث يتبادل اطراف النزاع افكارهم وحلولهم عبر البريد الالكتروني او عن طريق المحادثه او بالفيس بوك واستخدام احدي هذه الوسائل هو ما يضفي الصفه الالكترونية لعملية التفاوض(٢).

---

(١) ايناس مكي عبد نصا ر ، التفاوض الالكترونية دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة ، مجلة بابل لعلوم الإنسانية المجلد٢ والعدد٣ ، سنة ٢٠١٣م ، ص٩٥١.

(٢) محمد إبراهيم إبوالهيجاء ، التحكيم بواسطة الانترنت، مرجع سابق ، ص٢٠.

**اجراءات التفاوض الالكتروني:**

**تقديم طلب التفاوض للمركز:**

تبدأ عملية التفاوض من خلال ارسال احد اطراف النزاع طلبا الى المركز يعلن فيه عن رغبته في ايجاد حل لفض النزاع القائم بينه وبين الطرف الاخر من خلال المفاوضات الالكترونية، ويحتوي الطلب المقدم للمركز على (الاسم، العنوان، رقم الهاتف، البريد الالكتروني) لكل من طرفي النزاع مصحوبا بملخص عن الموضوع واسباب النزاع.

يقوم المركز بمراجعة ودراسة النزاع بعد استلامه من احد الاطراف ثم يقوم باخطار الطرف الاخر عن رغبة مقدم الطلب في التفاوض معه مباشرة حول موضوع النزاع القائم بينهما و سؤاله اذا كان يريد التفاوض معه ام لا ، مع اعطائه مدة زمنية للجواب ، فإذا اعلن عن قبوله التفاوض فإن العملية تستمر، اما اذا كان جوابه الرفض او انه لم يرد الجواب للمركز تنتهي مباشرة عملية المفاوضات المباشرة[1].

**سير عملية التفاوض الالكتروني:**

بعد تسلم المركز طلب التفاوض من الطرفين او تسلم الجواب من احد الاطراف يقوم بتزويد المتنازعين باسم المرور الخاص بكل طرف والذي من خلاله يقوم الطرفين بالدخول الى الصفحة الخاصة بنزاعهما والمعدة على الموقع الالكتروني التابع للمركز خصيصا لهما ويحاط بسرية كامله من خلال توفير قنوات آمنة يجري من خلالها الاتصال والمراكز تقوم بتقديم الخدمات بدون مقابل حيث تسعى لتقديم كل

(١) محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، التحكيم بواسطة الانترنت، مرجع سابق ، ص٢٢.

اشكال الاتصال عبر قنوات المركز للاطراف المتفاوضين سواء كانت على شكل صفحة على الموقع التابع للمركز ام على شكل اتصال هاتفي[١].

**ثانيا : التوفيق الالكتروني:**

هو احدى الطرق الودية التي تتم بها تسوية منازعات الدفع الالكتروني بعيدا عن المحاكم والاجهزة الحكومية. وسنتناول هنا تعريف التوفيق الالكتروني وخصائصه التي يمتاز بها و كيفية سير عملية التوفيق على النحو التالي.

**تعريف التوفيق الالكتروني:**

يعرف الاستاذ شارل كادو التوفيق بأنه وسيلة لحل النزاعات يمكن من فحص النزاعات من كل جوانبها من طرف جهاز منشأ لهذا الغرض ومقبول من طرف الاطراف، مكلف بوضع اقتراحات لحل النزاع[٢].

كما عرف التوفيق الالكتروني بأنه تدخل لجنة مكونة من اشخاص يتمتعون بثقة الاطراف المتنازعة لتقريب المتنازعين وجعلهم متفقين عن طريق اجراءات غير حضورية مكانا بواسطة وسيلة من الوسائل الالكترونية.

عرفت المادة (١) في فقرة (٣) من قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي لسنة ٢٠٠٢ أنه اي عملية سواء اشير إليها بتعبير التوفيق او الوساطه او بتعير آخر دي مدلول مماثل، طلب فيها الطرفان إلي اي شخص آخر، أو اشخاص آخرين (الموفق) مساعدتهما في سعيهما إلي التوصل تسوية ودية لنزاعهما

(١) محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، التحكيم بواسطة الانترنت، مرجع سابق ، ص٢٤.
(٢) بو جمعة جعفر ، الوسائل الالكترونية لحل منازعات عقود التجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص١٧.

الناشيء عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية آخري ولاتكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنواع علي الطرفين[١].

**خصائص التوفيق الإلكتروني:-**

يمتاز التوفيق الإلكتروني بعدة خصائص نذكر منها:

- أن عملية التوفيق هي عملية سطحية وسلبية من حيث النتيجة إلي يتوصل إليها الموفق، فهو يسعي الي تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع وليس هي عملية سطحية وسلبية من حيث النتيجة إلي يوصل إليها الموفق ، فهو يسعي الي تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع وليس اقتراح حل ملزم لأطراف النزاع .
- يعتبر التوفيق مرحلة أولية عن التحكيم ، فتعمل معظم مراكز التحكيم علي عرض الأطراف لنزاعهم علي أحكام التوفيق الإلكتروني قبل اللجوء إلي التحكيم لتقريب وجهات نظرهم
- بدفع أطراف النزاع أتعاباً للمراكز مقابل الإستفادة من خدمات التوفيق مناصفة بينهم ، وتعمل المراكز علي طلب دفعه مقدمة من أصل الأتعاب قبل البدء في إجراءات التوفيق وإذا انتهت إجراءات التوفيق يلتزم الأطراف بدفع أتعاب المراكز أو ما تبقي منها[٢].

**الشروط الواجب توافرها في الموفق:**

- نص مشروع القانون العربي الاسترشادي للتوفيق والمصالحة الخاص بجامعة الدول العربية على انه:في حالة ما اذا اغفل المتنازعين اختيار موفق

(١) منشور على الموقع www . uncitral org
(٢) بو جمعة جعفر ، الوسائل الالكترونية لحل منازعات عقود التجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص٢٠

بعينه ،يشترط فيمن يعين ان يدرج اسمهفي قوائم الموفقين ان لا يكون قد فقد اهليته او صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف،ما لم يكن قد رد اليه اعتباره،ولمتتخد ضده عقوبة تاديبيةباقالة او شطب او عزل،وان يكون من المشهود لهم بالنزاهة والحيدة والخبرة[١].

- بالاضافة الى هذه الشروط يشترط في الموفق ايضا ان يكون صريحاً مع الاطراف والمركز ويحافظ علي سرية عملية التوفيق، فقد نص القانون النموزجي بشأن التوفيق التجاري علي الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة باجراءات التوفيق ومضمونها ونتيجتها والشوؤنذات الصلة بعملية التوفيق،فيجب ان يكون الموفق اهلاً للثقة التي وضعها فيه اطراف النزاع[٢].
- اما بالنسبة للنوعية والكفاءات المطلوبة في الموفق فلها اهميتها الكبرى فى انجاح عملية التوفيق، فيجب ان يكون اولاًشخصية قوية لها وزنها وسمعتها ومن ثم يجب ان يكون ملماً بموضوع النزاع وخاصة علاقة اطراف النزاع ببعضهم واتجاهاتهم المختلفة حول نقطة الخلاف بينهم حتى يقتنع اطراف النزاع باقتراحاته التى توصل اليها.وايضاً يشترط فى الموفق ان يكون ملماً بابجديات التكنولوجيا كون طبيعة العمل الدى يقوم به يستدعي ذلك[٣].

**آلية التوفيق الإلكتروني:-**

- سأتناول هنا تعيين الموفقين وعددهم ثم كيفية سير عملية التوفيق الإلكتروني وبعدها إنهاء عملية التوفيق.
- تعيين الموظفين وعددهم.

(١) المادة ٧ من مشروع القانون العربي الاسترشادي للتوفيق والمصالحة الخاص بجامعة الدول العربية لسنة ٢٠٠٩م
(٢) المادة ٨ من قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولى مع دليل اشتراعه واستعمال لسنة ٢٠٠٢م.
(٣) بو جمعة جعفر ، الوسائل الالكترونية لحل منازعات عقود التجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص١٨.

- إختلفت قوانين المؤسسات والهيئات التي إعتمدت التوفيق كآلية لحل النزاعات فيما يخص كيفية تعيين الموظفين فيها كان واحد أو أكثر، وكذلك الجهة التي تختارهم.
- تنص المادة (٦) من مشروع القانون العربي الأسترشادي للتوفيق والمصالحة الخاص بجامعة الدول العربية لسنة ٢٠٠٩ علي أنه يجب علي الأطراف، عند الإتفاق علي التوفيق والمصالحة تسمية الموفق أو تحديد الجهة التي تتولي تعيينه، وفي حالة عدم الإتفاق تعين المحكمة المختصة أصلاً نظر النزاع موفقاً بناءاً علي طلب أحد الأطراف بقرار غير قابل للطعن .
- كما تنص المادة(٥) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي مع دليل إشتراعهوإستعماله علي أن يكون هنالك موفقان أو أكثر .

٢/ علي الطرفين أن يسعيا للتوصيل إلي \إتفاق علي موفق أو أكثر ، مالم يكن قد إتفق علي إجراء مختلف لتعييهم .

٣/ يجوز للطرفين ان يلتمسها المساعده من مؤسسة او شخص فيما يتعلق بتعيين الموفقيين ، وعلي وجه الخصوص .

(أ) يجوز لاي طرف ان يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تزكية اشخاص ملائمين للعمل كموفقيين .

(ب) يجوز للطرفين ان يتفقا علي ان تقوم تلك المؤسسة او ذلك الشخص بتعيين موفق واحد أو اكثر مباشرة .

تفاديا لوقوع الاطراف في الشك في انحياز الموفق للطرف الاخر تم اقتراح حل وهو ان يختار كل طرف موفق ، اما اذا تم تعيين ثلاثهموفقيين أو أكثر فان الموفق الاخر

غير الموفقيين المعينين ينبغي ان يعين باتفاق الطرفين تعزيزا للثقة في عملية التوفيق. وفي حالة تعزر الاتفاق علي اختيار للموفق يعود الامر الي المركز أو شخص ثالث من اجل تقديم اسماء موفقين يحظون بالتزكية أو القيام بموافقة الطرفين بتعيين الموفقيين مباشرة .

سير عملية التوفيق الالكتروني تتم عملية التوفيق الالكتروني بتقديم طلب من الطرف الراغب في حل الخلاف الناشئ مع الطرف او الاطراف الاخري الي المركز وهذا مانصت علية المادة (٢٨) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطن الدول الاخري بتقديم طلب كتابي الي السكرتير العام للمركز الدولي لفض منازاعات الاستثمار الذي انشيء بموجب هذه الاتفاقية والذي يرسل نسخة منه للطرف الاخر متضمنا كافة المعلومات الخاصة بالنزاع وشخصية الاطراف وموافقتها علي التوفيق طبقا لقواعد اجراءات التوفيق[١].

تشترط هذه الاتفاقية ان يتم اتباع اجراءات التوفيق طبقا لما هو مقرر في احكامها ما لم يتفق الاطراف علي خلاف ذلك، واذا ظهرت مشكله تتعلق بالاجراءات لم تتناولها الاتفاقية ولم يتفق عليها الطرفين تقوم اللجنة باتخاذ ماتراه مناسبا فيما يخصه ميعاد بدء اجراءات التوفيق نجد المادة (٤) من القانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي لعام ٢٠٠٢ تنص علي ان التوفيق يبدأعندما يتفق طرفا النزاع علي المشاركة في عملية التوفيق فاذا لم يوجد اتفاق يبدأ التوفيق من تاريخ اخطار احدهما للاخر.

(١) المادة ٣٨ من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخري .

**انهاء عملية التوفيق:**

نصت المادة (١١) من قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعهواستعمالة لسنه ٢٠٠٢ تنتهي اجراءات التوفيق:

(أ) بابرام الطرفين اتفاق تسوية ، في تاريخ ابرام الاتفاق او

(ب) باصدار الموفق بعد اتفاق الطرفين اعلانا يبين انه لايوجدمايسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق في تاريخ صدور الاعلان أو

(ج) باصدار الطرفين اعلانا موجها الي الموفق يفيد بانهاءأجراءات التوفيق في تاريخ صدور الاعلان أو

(د) باصدار احد الطرفين اعلانا موجها الي الطرف الاخر او الاطراف الاخري والي الموفق في حال تعينه يفيد بانهاء اجراءات التوفيق في تاريخ صدور الاعلان.

**المطلب الثاني: التسوية عن طريق التحكيم الالكتروني:**

إذا كان التحكيم وسيلة ذات مزايا دعت إلى اعتمادها في المعاملات التقليدية ، كونها تحقق السرعة والسرية في حسم المنازعات خلاف لطريق القضاء الطويل العلني، فإن هذه المزايا تظهر الحاجة إليها بشكل أكثر وضوح إذا تعلق الأمر بالمعاملات التي تكون شبكة المعلومات الدولية وسيلة لابرامها ، فهذه الوسيلة تحقق فيما تحققه السرعة في إبرام المعاملة والسرعة في تنفيذها ، فإذا ثار نزاع بين الطرفين فإن الأمر يستلزم – تناسباً مع هذه الطبيعة – السرعة في حسمه ، وهذا ما يجعل للتحكيم أهمية خاصة في المعاملات التي تبرم عبر الانترنت.

من منطلق تلك الاهميه للتحكيم الالكتروني سنعالج الموضوع على النحو التالي:

**اولاً : مفهوم التحكيم الالكتروني:**

يعرف التحكيم الالكتروني بأنه (قيام شخص ثالث محايد بإصدار حكم ملزم في نزاع ما بين طرفين بشرط أن تنعقد الجسات ويصدر الحكم عبر الانترنت ..) وبذلك يختلف التحكيم العادي عن التحكيم الالكتروني في أن الأول يتم بحضور الأطراف لجلسات التحكيم في دولة مقر التحكيم ، أما الثاني فيتم عبر شبكة الانترنت دون حضور مادي للأطراف بل أن الجلسات تتم باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية التي تسمح للأطراف بالالتقاء التزامني مع محكمهم باستخدام الوسائل الحديثة لذلك(١).

إذا كان التحكيم الالكتروني يتم عبر وسائل الكترونية ، الأمر الذي يطرح التساؤل بما إذا كان من اللازم اتمام التحكيم بأكمله عبر الوسائل الالكترونية لاعتباره إلكترونياً أم يكفي فقط استعمال الوسيلة الالكترونية في اي مرحلة من مراحله؟

للإجابة على التساؤل المطروح انقسم الفقه إلى اتجاهين: (٢) يرى الاتجاه الأول، الإتجاه الموسع أن التحكيم يعد الكترونياً سواء تم بأكمله عبر وسائل الكترونية أو اقتصر استعمالها على بعض مراحله فقط، إذ يمكن أن يقتصر استخدام الوسيلة الالكترونية على مرحلة ابرام اتفاق التحكيم وتبادل البيانات في حين تتم المراحل الاخرى بالطرق التقليدية كحضور الأطراف جلسات التحكيم ، بينما يرى الاتجاه الثاني (المضيق) أن التحكيم لا يكون الكترونياً إلا إذا تم بأكمله عبر الوسائل الالكترونية بداية من الاتفاق على التحكيم مروراً بتبادل المستندات وسماع الشهود والخبراء ، حتى صدور حكم التحكيم الكترونياً.

يرجح العديد من الفقهاء الاتجاه الثاني الذي يقضي بضرورة اجراء التحكيم بأكمله عبر شبكة الانترنت من أجل اضفاء صفة التحكيم الالكتروني عليه، حيث

---

(١) حسام اسامة محمد شعبان ، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٩، ص ١٧٧.

(٢) بودسيه كريم ، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٢، ص ١١

يجعل نقيض هذا الأخير (الاتجاه الأول) من اي تحكيم تحكيماً الكترونياً، إذ لا يخلو التحكيم التقليدي حالياً من استعمال وسائل الاتصال الحديثة في اي مرحلة من مراحله، كأن يتم تبليغ الأطراف أو إرسال بعض المستندات عبر البريد الإلكتروني، فمثل هذه التقنيات الحديثة اضحت لا غنى عنها في عصر العولمة والتكنولوجيا، ولا يمكن القول أن استعمالها يجعل من التحكيم تحكيماً الكترونياً، فمثل هذا التحكيم يبقى تقليدياً طالما تعقد جلساته مادياً ولا تتم إجراءاته كلياً عبر شبكة الانترنت[1].

نخلص مماسبق التحكيم الالكتروني ذلك الاجراء الذي تتم كل اجراءاته الكترونياً على شبكة الانترنت ابتداءاً من ملء نموذج الخاص بالموافقة على التحكيم عبر الشبكة، مروراً بتبادل الرسائل والمستندات الإلكترونية، سماع الخبراء والشهود إلى صدور حكم التحكيم الالكتروني.

**ثانياً : اجراءات التحكيم الالكتروني:**

تمر عملية التحكيم الالكتروني بعدد من المراحل والاجراءات التي تسبق عملية التحكيم واخرى تساير عملية التحكيم حتى صدور حكم التحكيم نوجزها فيما يلي:

**الاجراءات الواجب اتباعها قبل عرض النزاع على التحكيم الالكتروني:**

يوجد نوعان من التحكيم: الفردي والمؤسسي، وإذا كان التحكيم الالكتروني في الوقت الراهن يتم عن طريق مراكز التحكيم، أي انه يعد مؤسسياً، ومرجع ذلك إلى حداثة عمل التحكيم الالكتروني، لذلك لا نجد تحكيم الكترونياً فردياً، ويتم في التحكيم الالكتروني اتباع اجراءات التحكيم العادية مضافاً إليها باتفاق الأطراف القواعد الاضافية الخاصة بالتحكيم الالكتروني، ويجوز للأطراف تحديد اجراءات التحكيم الالكتروني التي يريدون تطبيقها ضمن بنود اتفاق التحكيم مع مراعاة تحديد نقطتين هامتين هما:

---

(1) صفوان حمزة ابراهيم عيسى الهواري، الاحكام القانونية لعقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)،ط٣،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠١٦ ، ص٤٣٨.

- كيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عن بعد عبر شبكة الانترنت، أو عند الاقتضاء بين الشهود وهيئة التحكيم من جهة ثانية، حيث يتم التواصل بطريقة الكترنية سواء في طريقة تبادل المستندات عبر البريد الالكتروني أو في استجواب هيئة التحكيم للشهود، أو سماع الخصوم عن طريق الفيدوكونفرانس، أو غير ذلك من الوسائل الالكترونية.
- أهمية الحفاظ على سرية المعلومات التجارية موضوع النزاع التي تهم الأطراف[١].

وبعد اتمام الاتفاق على التحكيم وفي حالة نشوء خلاف بين أطراف اتفاق التحكيم الالكتروني فإنه عند اللجوء إلى مركز التحكيم يتعين اتخاذ مجموعة من الاجراءات لعرض النزاع على مركز التحكيم ، والتي يمكن ايجازها كالتالي[٢]:

١. التقدم لمركز التحكيم المعين عن طريق كتابة النموذج الموضوع على موقع الانترنت ، والمعد سلفاً من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم ، مع بيان طبيعة النزاع وما قد يقترح من حلول مناسبة ، إذ يجب تعيين موضوع النزاع في وثيقة التحكيم حتى تحدد ولاية المحكمين.
٢. تحديد كل طرف اسماء ممثليه في نظر النزاع ووسيلة الاتصال بهم (البريد الالكتروني – الفاكس – التلكس – الفيديو كونفرانس) ، وتحديد عدد المحكمين ، واختيار طريقة الاجراءات التي يرغب في اتباعها خلال نظر النزاع وكذلك تحديد مدة التحكيم.
٣. تقديم الوثائق والمستندات والأدلة المدعمة لحق كل طرف مع ارفاق نسخة من اتفاق التحكيم، ويقوم المركز بالإتصال بالأطراف بواسطة البريد الالكتروني لمتابعة الاجراءات وفق فترات زمنية معينة ، مع اداء الرسوم الإدارية المحددة (التي تختلف من مركز تحكيم لآخر).

---

(١) صفوان حمزة ابراهيم عيسى الهواري، الأحكام القانونية لعقود التجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص٤٢٩.

(٢) محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الانترنت، مرجع سابق، ص٣٩-٤٠.

٤. بدء تاريخ نظر النزاع باستلام المركز لطلب التحكيم، ويقوم باخطار المحتكم ضده بالادعاء في حالة عدم إخطاره بطلب التحكيم لكي يتمكن من ابداء دفاعاته بشأن موضوع النزاع ويقدم الأدلة والبيانات المؤيده له، وفقاً للمبدأ العام للتحكيم ، فإن إجراءات التحكيم تبدأ منذ يوم إستلام المحتكم ضده طلب التحكيم من المدعي ، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.

٥. يتم تحديد موعد الجلسة من طرف مركز التحكيم كي يتقدم كل طرف بتقديم أدلته وبياناته ، ومن ثم تبدأ عملية التحكيم التي تنتهي بإصدار الحكم وقيده على الموقع الالكتروني الخاص بالقضية.

**اجراءات سير الدعوى وفقاً لنظام التحكيم الالكتروني:**

بعد اتخاذ الاجراءات سالفة الذكر بشأن عرض موضوع النزاع على هيئة التحكيم الالكتروني، والتي تبدأ بواسطة طرف النزاع الأول (المحتكم) ، فإن هيئة التحكيم الالكتروني تبدأ في اتخاذ اجراءات سير الدعوى والتي تمر باكثر من مرحلة على النحو التالي:

**إنشاء موقع خاص بكل نزاع:**

لاضفاء السرية وتسهيل اجراءات التحكيم الالكتروني تقرر معظم الأنظمة العاملة في مجال فض المنازعات بطريقة الكترونية ضرورة انشاء موقع خاص بكل نزاع لا يستطيع الدخول إليه إلا أطراف اتفاق التحكيم أو وكلاؤهم ومحكمة التحكيم ودلك بموجب ارقام سرية م٨ من لائحة محكمة التحكيم الفضائية ، وتتجمع في داخل هذا الموقع طلب التحكيم والمستندات والاعلانات الخاصة بالنزاع محل اتفاق التحكيم[١].

(١) د-خالد ممدوح ابراهيم ، التحكيم الالكتروني في عقود التجارية الدولية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨م، ص ٣٠

**طلب اللجوء للتحكيم الالكتروني:**

يتقدم طرفا التحكيم الالكتروني للتحكيم عن طريق استيفاء النموذج المعد سلفاً من قبل الجهة المعنية بالتحكيم، الذي يجب أن يكون مشتملاً على طبيعة الخلاف الناجم عنه النزاع، وما قد يقترحه من حلول مناسبة، وإذا رغب الأطراف في مناقشة بعض المسائل، فإنه يتم اللقاء بينهم من خلال ما يسمى بغرفة المخاطبة والحوار Chat Room، ويعقد في هذه الحالة مؤتمر عن بعد يسمى Video conference بين جميع الأطراف المختصة لمناقشة الجوانب المتعلقة بموضوع التحكيم ، وكذا تحديد عدد المحكمين واختيار شكل الاجراءات التي يتم اتباعها خلال نظر النزاع ، وكذلك تحديد مدة التحكيم.

هذا وتوضح القواعد المنظمة للمحكمة الافتراضية أن تقديم الطلب يكون من خلال ملء نموذج الكتروني على موقع المحكمة ، ويتم اختيار كلمة مرور شخصية ، وتقوم أمانة المحكمة بارسال إفادة بالاستلام إلى المدعي ، ويخطر المدعى عليه بالطلب خلال يومين من تقديمه ، وعندما يستوفي طلب التحكيم شروطه القانونية ، تقوم سكرتارية المحكمة بإعلانه إلى المدعى عليه وبالتاريخ الذي تم تقديمه فيه، ويتم الإعلان على عنوان المدعى عليه الوارد بطلب التحكيم (١/٦٩) من لائحة المحكمة الفضائية، ويعتبر إعلان المدعى عليه قد تم بمجرد تلقي سكرتارية المحكمة اي اتصال أو خطاب مصحوب بعلم الوصول تم ارساله من جانبه بطريق البريد م(٢/٦) من لائحة المحكمة[١].

**تبادل الوثائق والطلبات:**

إن نصوص التحكيم العادية لم تذكر سوى الوثائق والطلبات المكتوبة، ومع ذلك فإن نص المادة (٢/٣) من القواعد المنظمة لغرفة التجارية الدولية يسمح بحدوث الاتصال بالمحكمة الكترونياً ، فبعد أن نصت هذه المادة على حدوث الاتصال بالبريد

(١) د. صفوان حمزة الهواري ، الاحكام القانونية لعقود التجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص ٤٣٢.

أو من خلال التلغراف أو التلكس اضافت (وكل وسيلة اتصال تسمح بإثبات الرسالة) مما يعني إمكانية حدوث الاتصال وتبادل الوثائق الكترونياً ، وقد نصت ايضاً المادة (٤) فقرة (٢) من لائحة المحكمة الالكترونية على أنه : (يتعين على اطراف العملية التحكيمية والأمانة العامة ومحكمة التحكيم ارسال كل البلاغات المكتوبة والاخطارات بالبريد الالكتروني على الموقع الخاص بالقضية)[١].

**ادارة جلسة الاستماع للمناقشة:**

إن الوسائل المتاحة في المجال الالكتروني تسمح بإدارة جلسات التحكيم في الشكل الالكتروني، من حيث إمكانية تبادل النصوص والصور والأصوات بشكل فوري، كما أن تقنية البريد الالكتروني تسمح بنقل المستندات والبيانات عبر الانترنت، بالإضافة إلى المؤتمرات المرئية والتي تعتبر اجراء يتعلق بالجلسة حيث يتواجد الأطراف مع بعضهم البعض بطريقة افتراضية.

نصت لائحة المحكمة الالكترونية في المادة (٢١) فقرة (٢) على أنه : (للمحكمة ان تستخدم كل وسيلة معقولة تسمح بتبادل البلاغات بشكل مناسب بين الأطراف)، وتجب الإشارة إلى أن اجراءات التحكيم الالكتروني لا تخل بالمبادئ الاساسية للتحكيم، ومنها مبدأ احترام حقوق الدفع، ومبدأ المواجهة، بإعتبار أن المداولة المرئية باستخدام تقنية Video conference تلبي مقتضيات احترامها بين اطراف الخصومة[٢].

**ثالثاً : حكم التحكيم الالكتروني:**

يتم الفصل في النزاع المعروض على هيئة التحكيم الالكتروني بحكم تصدره الأخيرة منهياً للخصومة، وهذا الحكم غير قابل للطعن عليه، ويجوز فقط اقامة دعوى

---

(١) سامي عبد الباقي ابو صالح ، التحكيم التجاري الالكتروني(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤، ، ص ١٥٢.

(٢) د . صفوان حمزة الهواري ، الاحكام القانونية لعقود التجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص ٤٣٤.

بطلان هذا الحكم أمام المحكمة المختصة حسب طبيعة ونوعية النزاع ، وتحوز أحكام التحكيم الالكتروني – شأنها شأن التحكيم العادي – قوة الأمر المقضي به، ولها ذات الحجية المقررة للأحكام النهائية الصادرة من القضاء الوطني، بما يسمح بتنفيذها وفقاً للقواعد القانونية وبالقوة الجبرية إذا لزم الأمر.

يوجد عدد من الضوابط التي تحيط بعملية اصدار حكم التحكيم الالكتروني، فضلاً عن ضرورة توافر عدد من الشروط حتى يكون حكم التحكيم صحيحاً، بالإضافة إلى أن الفترة اللاحقة على صدور الحكم لها العديد من الأحكام نتناول حجية الحكم الالكتروني ، والطعن عليه ، وآليات تنفيذه ، كل هذا سنعالجه من خلال النقاط التالية:

**كيفية صدور حكم التحكيم الالكتروني:**

يسبق اصدار الحكم قفل باب المرافعة واحالة القضية إلى الدراسة، والتوصل بعد ذلك للحكم الفاصل في النزاع، مبدئياً تتم إحالة النزاع للمداولة فيه إذا كانت هيئة التحكيم مؤلفة من أكثر من محكم واحد، ولا حاجة إلى ذلك إذا كانت مكون من محكم، ويتحدد اختصاص محكمة التحكيم الالكتروني في نظر النزاع محل التحكيم بما يلي:

١. الطعن في الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص أو بصحة العقد الذي يعد شروط التحكيم أحد بنوده طبقاً للمادة الأولى من لائحة تحكيم المحكمة الالكترونية لسنة ٢٠٠٤م.
٢. تنبيه الخصوم على عدم اغفال القواعد القانونية واجبة التطبيق التي قد ترتب لهم حقوق أو تفرض عليهم التزامات مع مراعاة مواعيد سقوط الدفع.
٣. حق طلب معلومات أو ايضاحات اضافية أو ادلة لم يسبق تقديمها ويثبت تأثيرها في الفصل في النزاع.
٤. تحديد مكان صدور حكم التحكيم بموافقه اطرافه[١].

(١) د. صفوان حمزة ابراهيم عيسى الهواري، الأحكام القانونية لعقود التجارة الالكترنية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦.

وفقاً لنظام القاضي الافتراضي ، فإنه بعد تعيين المحكم يبدأ في الاتصال بالاطراف بطلب اي معلومات اضافية تتعلق بموضوع النزاع ، ويجب عليه أن يفصل في موضوع النزاع خلال ٧٢ ساعة من تاريخ تلقي المركز لرد المدعي عليه على ادعاءات المدعي، ويقوم المحكم بإصدار حكم في النزاع بعد دراسته، ويصدر هذا الحكم وفقاً لظروف الدعوى وما يراه عادلاً وفقاً لقواعد العدالة والانصاف، وتتم هذه الاجراءات جميعها الكترونياً بداية من ملء النموذج الخاص بالتحكيم وحتى صدور حكم التحكيم.

**ثانياً: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم الالكتروني:**

تستلزم القواعد العامة عند صدور حكم التحكيم الالكتزني توافر مجموعة من الشروط، كأن يتم كتابة الحكم، ويتم التوقيع عليه من المحكمين، واخطار الأطراف بمضمون الحكم، ونتناول هذه الشروط على النحو التالي:

**كتابة الحكم:**

يصدر قرار التحكيم بعد فض المحاكمة وإنهاء الاجراءات، ما لم تطرأ ظروف استثنائية تحول دون ذلك مع توضيحها للأفراد إن وجدت، ويشترط أن يصدر القرار كتابة وتكفي الأغلبية لصدوره مع التوقيع عليه من الرئيس والأعضاء مع ذكر رأي- العضو المخالف إن لم يكن الحكم بالاجماع، وملخص أقوال الأطراف، ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه، والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره.

إن بعض النصوص تستلزم صراحة أن يكون الحكم مكتوباً، بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم استلزمت الكتابة سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني، فقد نصت المادة (١/٣٠) من القانون النموذجي الصادر من الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي على ضرورة أن يصدر حكم محكمة التحكيم كتابة ، وهو ايضاً ما قررته المادة (٣٤) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦ (يجب أن يكون قرار هيئة التحكيم مكتوباً ..).

وإذا لم يصدر حكم التحكيم كتابة فلا حجية له ولا ينفذ ، كما أن الكتابة شرط من النظام العام لا يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على تجاهلها والاكتفاء بصدور الحكم شفاهة ويستوي الأمر هنا بين التحكيم التقليدي والتحكيم الالكتروني، حيث أن الكتابة في صورتها الالكترونية لها نفس الحجية المقررة للكتابة التقليدية[١].

توقيع الحكم: وفيما يتعلق بوجوب توقيع الحكم ، فقد تواترت الوثائق الدولية والوطنية التي تستلزم توقيع الحكم منها ما جاءت به المادة (١/٣١) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي نصت على أن : (يصدر الحكم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكون ...) ، وايضاً نجد نص المادة (٣٤) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦ تنص على أن (يجب أن يكون قرار محكمة التحكيم مكتوب ومسبب ومؤرخاً وموقعاً عليه من أعضاء هيئة التحكيم او اغلبيتهم على ان يتم تدوين راي العضو المخالف في ورقه مستقله)ويصدر الحكم موقعا وهنا يستخدم التوقيع الالكتروني عندما ينقل الحكمللاطراف عبر الانترنت وقد ذكر قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٨) الفقرة (٣٠) أن للتوقيع الالكتروني ذات الاثر للتوقيع اليدوي إذا توافرت فيه شروطه.

**اخطار أطراف النزاع بالحكم:**

يتمتع الاخطار بالحكم الصادر في المنازعات التي تم عرضها على هيئة التحكيم الالكتروني بأهمية خاصة، ويقوم بدور هام بتحديد سريان بعض المواد مثل تصحيح الاخطاء المادية والحسابية ، أو تفسير الغموض الذي يقع فيها ، أو النظر في الطعن في الحكم، ولما كان بالامكان اخطار اطراف النزاع عن طريق استخدام الوسائل التقنية، لذا فإنه يمكن القول بأنه بالامكان اخطار اطراف النزاع من خلال البريد الالكتروني بالمضمون الذي يكفل تحديد الوقت وتاريخ الحكم ، وقد نصت المادة (٤/٢٥) من لائحة المحكمة الالكترونية على أن: (تتولى السكرتارية نشر الحكم

(١) صفوان حمزة ابراهيم الهواري ، الاحكام القانونية لعقود التجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص ٤٣٧.

على موقع القضية، وتبليغه للاطراف بكل وسيلة ممكنة) وباعتبار أن النص جاء مطلقا فيمكن ابلاغ الحكم للأطراف عن طريق البريد الالكتروني مع الحصول على افادة بالاستلام عند الاقتضاء[١].

**الفترة اللاحقة على صدور الحكم:**

بعد التوصل إلى اصدار حكم التحكيم الالكتروني مستوفيا للاشتراطات اللازمة لأصداره، ينبغي أمر انفاذ هذا الحكم، ولكي يتسنى الانفاذ لابد من تمتع الحكم بالحجية القانونية وفقاً لضوابط معينة، واقرار قبول الاطراف لذلك الحكم، وعليه يتم تنفيذ الحكم وفقاً لآليات تتوافق مع طبيعة المعاملات الالكترونية.

**حجية حكم التحكيم:**

يتمتع حكم التحكيم وفقاً للقواعد العامة بحجية الأمر المقضي وفقاً لمعظم التشريعات[٢]، كذلك الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والوطنية ، فضلا عن لوائح هيئات التحكيم التي منحت حكم التحكيم ذات الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة من القضاء ، فنجد المادة (١/٣٥) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي قد نصت على (قرار التحكيم ملزم بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه)[٣].

**الطعن في حكم التحكيم:**

تختلف احكام التحكيم عن أحكام القضاء في أنه لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق دعوى البطلان، وذلك لاسباب محددة في المادة (٤٢) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦، وتتصل هذه الأسباب بصلاحية الهيئة واختصاصاتها، والنظام العام في السودان، ولا يختلف الامر كثيراً بالنسبة للتحكيم الالكتروني، حيث تنص

---

(١) عصام عبد الفتاح مطر ، التحكيم الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩م، ص ٤٨٤.

(٢) نص المادة (٤١) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦م، (يكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزماً وينفذ تلقائياً أو بناء على طلب مكتوب إلى المحكمة المختصة).

(٣) سامي عبد الباقي أبو صالح ، التحكيم التجاري الالكتروني "دراسة مقارنة" مرجع سابق ، ص ١٤٢.

المادة (٢٢٥) من لائحة المحكمة القضائية على أنه (يعد حكم التحكيم نهائياً لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف)[١].

**تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني:**

عندما يصدر حكم التحكيم سواء وفقاً للقواعد العامة أو من خلال الوسائل الالكترونية، فقد يبادر المحكوم عليه بتنفيذ الحكم اختياراً، وفي هذه الحالة فإنه يعتبر قابلاً لحكم التحكيم، وقد يمتنع عن ذلك فيضطر المحكوم له الى السعي نحو تنفيذه جبراً، وتوجد حالتان للتنفيذ الجبري: أما سلوك طريق القضاء للحصول على أمر قضائي بالتنفيذ وهذا الأسلوب يصلح للتحكيم بصورتيه العادي والالكتروني، أو أن يتم التنفيذ وفقا لآيات ذاتية تتفق ونظام المعاملات الالكترونية وهذا الاسلوب مقصور على التحكيم الالكتروني، وسوف نتناول حالتي التنفيذ بطريق القضاء أو من خلال آليات التنفيذ الذاتية على النحو التالي:

**الحالة الأولى: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني بأمر قضائي:**

نجد أن اتفاقية نيويورك لا تشير إلى مقبولية الاتصالات الالكترونية فيما يتعلق بجوانب التحكيم التي لها أهمية فيما يخص الاعتراف والتنفيذ مثل اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً ، واشتراطات الشكل الخاصة بقرار التحكيم الذي يقدم للاعتراف به وإنفاذه، بالأضافة إلى الفقرة (١) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك تنص على أن الاعتراف بقرار التحكيم الاجنبي وإنفاذه يمكن أن يرفضا إذا لم يكن اتفاق التحكيم صحيحاً بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم (شريطة ألا يكون الطرفان قد اخضعا اتفاق التحكيم لاي قانون آخر).

اي أننا نواجه عند تنفيذ الحكم الصادر في ظل نظام التحكيم الالكتروني عقبتين تتمثلان في ضرورة وجود مستندات تقدم إلى المحكمة، وايضاً أن يتفق الحكم مع قانون البلد الذي صدر فيه الحكم التحكيمي وهو ما نبحثه على النحو التالي:

---

(١) سامي عبد الباقي أبو صالح ، التحكيم التجاري الالكتروني "دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص ١٤٨.

**تقديم مستندات التنفيذ:**

تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني أو التقليدي لا يتم إلا بعد الحصول على امر بتنفيذه من المحكمة المختصة في البلد المراد تنفيذه فيه ، ولن يتسنى الحصول على هذا الأمر إلا بعد تقديم المستندات المطلوبة المتمثلة في الآتي:

- اصل اتفاق التحكيم أو صورة رسمية منه.
- حكم التحكيم مع ترجمته إلى اللغة الرسمية لدولة التنفيذ إذا كان بلغة مختلفة.
- إعلان الخصم بالحكم إعلاناً قانونياً.
- التأكد من عدم تعارض حكم التحكيم مع النظام العام لدولة التنفيذ.

هذه المرفقات ورد النص عليها في قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦ في المادة (٤٧) وهو نفس ما استلزمته اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ والخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

يبدو ان هذه الشروط سهلة في التحكيم التقليدي، اما بالنسبة للتحكيم الالكتروني فانه ينبغي ملاحظة ان اتفاقية الخطابات الالكترونية تتضمن في المادة (٢٠) منها حكماً قصد به توضيح انه يجوز ايضاً استخدام الخطابات الالكترونية فيما يتصل بتكوين او اداء العقود الخاضعة لبعض الاتفاقيات، بما في ذلك اتفاقية نيويورك.

تنطبق اتفاقية الخطابات الالكترونية على استخدام الخطابات الالكترونية في سياق تكوين او اداء عقد بين اطراف تقع مقار عملها في دول مختلفة المادة (١)، وقد اضيفت الاشارة إلى اتفاقية نيويورك في القائمة الواردة ضمن المادة (٢٠) من اتفاقية الخطابات الالكترونية توخياً لتحقيق بعض التقدم صوب الهدف المتمثل في وضع تفسير موحد لشرط الشكل الكتابي الوارد في المادة (٢) من اتفاقية نيويورك[١].

(١) سامي عبد الباقي أبو صالح ، التحكيم التجاري الالكتروني "دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص ١٤٨.

وإدراج الاشارة إلى اتفاقية نيويورك في اطار المادة (٢٠) من اتفاقية الخطابات الالكترونية قصد به ان يوفر تعريفاً موحداً لمصطلح الكتابة أي تعريف اكثر اتساقاً مع تطور الممارسات الالكترونية في التحكيم التجاري الدولي، وهو يسعى ايضاً إلى ايجاد حل للشرط الوارد في الفقرة (١/ب) من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك والذي يقضي بتقديم اتفاق اصلي.

هذه المستندات المتمثلة في: الاتفاق الأصلي، حكم التحكيم، الاعلان في مجال التحكيم الالكتروني ستكون في الغالب في شكل مستند الكتروني، وقد يكون هذا المستند غير قابل للتحول إلى مستند ورقي ينظر امام القضاء، الأمر الذي يصعب من الحصول على امر قضائي بتنفيذ الحكم الصادر من خلال التحكيم الالكتروني رغم الاعتراف بقانونية المستندات الالكترونية.

نحن نقترح على هيئات التحكيم الالكتروني ان تراعي اصدار حكمها بصورة تتفق ومتطلبات القضاء أي ان يكون في شكل مستند قابل إلى ان يتحول إلى مستند ورقي.

**تحديد مكان التحكيم الالكتروني:**

يجوز بموجب الفقرة (١/ج) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، ان يرفض الاعتراف بقرار التحكيم الاجنبي وانفاذه اذا لم يكن تشكيل هيئة التحكيم موافقاً، او لم تكن اجراءات التحكيم موافقة لقانون البلد الذي يجري فيه، ونلاحظ من عبارة – البلد الذي صدر فيه التحكيم – قد يكون غامضاً في حالة التحكيم بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بتحديد مكان التحكيم، وعملية تحديد مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني تختلف عن التحكيم في شكله التقليدي، حيث انه يصعب عملياً تحديد مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني، الامر الذي اختلف معه الفقه الي اتجاهين[١].

(١) صفوان حمزة ابراهيم عيسى الهواري، الاحكام القانونية لعقود التجارة الالكترونية، مرجع سابق ، ص٢٤٥.

**الاتجاه الأول:** يرى ان مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني هو المكان المادي لمركز التحكيم الالكتروني، والذي يكون معلناً بوضوح على الموقع الالكتروني لهذا المركز، وقد تعرض هذا الرأي للنقد على أساس انه لا يوجد في الواقع مقر مادي دائم لمراكز التحكيم الالكتروني، حتى لو فرض ذلك فان هذه المراكز لا تلزم المحكمين بالتواجد بالمقر المادي للمركز عند اجراء عملية التحكيم.

**الاتجاه الثاني:** ان مكان صدور حكم التحكيم الالكتروني هو مكان تواجد المحكم او مكان موقع القضية على الانترنت، وكلها محاولات للتركيز المكاني للتحكيم مسايرة للقواعد التقليدية للتحكيم.

نرى ضرورة النص في اتفاق التحكيم الالكتروني على مكان صدور الحكم او اعتبار المقر الذي يحدده مركز التحكيم على الموقع الالكتروني هو مكان صدور الحكم لأهمية ذلك في القوانين التي تتقيد بقانون دولة المقر خاصة وانه قد يتعرض حكم التحكيم الالكتروني الي عدم الاعتراف من القوانين الوطنية بصحة اجراءات التحكيم الالكتروني وبالتالي التقليل من فرص تنفيذه.

**الحالة الثانية: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني ذاتياً:**

بداية من مصلحة الطرف القوي الذي يصدر حكم التحكيم ضده ولصالح المستهلك، ان يبادر إلى التنفيذ حرصاً منه على ان يحوز ثقة المستهلكين، اما في حالة امتناعه عن التنفيذ، فإننا نجد مجموعة من آليات التنفيذ الجبري بعيداً عن اللجوء إلى القضاء الوطني، وتشمل هذه الآليات على سبيل المثال لا الحصر صناديق تمويل الاحكام، وربط مراكز التحكيم الالكتروني بمصدر بطاقات الائتمان، ونعرض فيما يلي لهذه الآليات بشيء من الايجاز:

**صندوق تمويل الأحكام:**

من خلال هذه الآلية يتم إنشاء صندوق لتمويل الأحكام يسهم فيه تجار السوق الالكتروني ويتولى الاشراف عليه وإدارته مركز تحكيم معتمد من قبلهم، ويضمن هذا

الصندوق للمستهلكين حصولهم على اموالهم التي يقضي بها المحكم مباشرة، ذلك لأن المركز يملك تنفيذ الحكم الصادر عنه من خلال الأموال المودعة في الصندوق[١].

**ربط مراكز التحكيم الالكتروني بمصدر بطاقات الائتمان:**

تفترض هذه الآلية قيام مركز التحكيم الالكتروني بإبرام عقد مع احد مصدري بطاقات الائتمان كشركة فيزا او شركة ماستر كارد، والذي بدوره يبرم عقداً مع التاجر الذي يريد ان يستفيد من خدمة الائتمان، ويتضمن كل عقد من هذين العقدين شرطاً يخول مصدر بطاقات الائتمان ويلزمه برد الثمن الى حساب المشتري (المستهلك) إذا تلقى قراراً تحكمياً من المركزوالمتفق عليه يفيد ذلك.

**وسائل التنفيذ الذاتي غير المباشر:**

هناك مجموعة من الوسائل التي تعتمد عليها بعض مراكز التحكيم، ويكون تأثيرها مباشراً على مستوى الخدمات والعلاقات التجارية للتاجر او مقدم الخدمة بمقتضى حكم التحكيم ومن هذه الوسائل:

أ. الطرد من الأسواق الالكترونية: هذه الوسيلة تقتضي وجود اتفاق بين مركز التحكيم والتاجر ومقدم خدمة المعلومات للموقع الالكتروني المخالف، ويلتزم التاجر بتنفيذ حكم التحكيم وإلا فان المركز يملك مخاطبة مقدم خدمة المعلومات لغلق صفحات الموقع حتى لا يتمكن المستخدمين من الدخول اليه، وهو ما يترتب عليه خسائر مادية للتاجر، ويعتبر من الوسائل المهمة التي تجبر التاجر على تنفيذ حكم التحكيم.

ب. التنفيذ بالتأثير على سمعة التاجر، هناك مجموعة من المواقع التي تدير نظاماً يتيح للمتعاملين البحث عن مدى توافر الثقة في الأسواق الالكترونية التي يتعاملون معها قبل بدء عملية الشراء، مثل موقع (E.Bay) الذي يسمح للأعضاء (مستهلكين وبائعين) بالاطلاع على سمعة البائعين الأعضاء، فضلاً عن آراء المستهلكين الذين تعاملوا مع هذه المواقع من

(١) يودسيةكريم،التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص ١٩١

قبل، ولا يمكن للبائع العضو ان يعرض سمعته لأن تسوء حالة عدم تنفيذ احكام وقرارات مركز التسوية الذي تعامل معه موقع (E.Bay) [1].

من صور التنفيذ بالتأثير على سمعة التاجر سحب علامة الثقة التي تقوم بعض الجهات بمنحها للتجار ، والتي يعتمد عليها المستهلكون عند اقدامهم على الشراء وبالتالي فهي ذات قيمة اقتصادية كبيرة للتاجر.

عادة ما تشترط الجهات المانحة لعلامة الثقة مجموعة من الشروط قد يكون من بينها التزام التاجر بقرارات مركز معين من مراكز التحكيم ، الأمر الذي يفرض على التاجر ان يلتزم بهذه القرارات حرصاً على سمعته التجارية ونشاطه السوقي.

(١) يودسية كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، ص ١٩٢

# الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه تم كتابة هده الرسالة وقد خلص الباحث الى العديد من النتائج والتوصيات:

**اولاً:النتائج:**

١. الدفع الالكتروني هو القيام بأداء ثمن السلعة أو الخدمة المتعاقد عليها بطريقة الكترونية من خلال شبكة اتصال مفتوحة على معظم دول العالم هي الانترنت.
٢. يعمل الدفع الالكتروني على خفض تكاليف التشغيل في المجال المصرفي، مقارنة مع تكلفة تشغيل الوسائل التقليدية ، مما يشجع البنوك علي تقديم خدمات الكترونية لعملائها بالإضافة إلى الجدوى الاقتصادية من تلك الخدمات الالكترونية.
٣. يتميز الدفع الالكتروني بخصائص معينة وله وسائله الخاصة وينشيء علاقات قانونية بين أطرافه لا يمكن لأي نظام من الأنظمة القانونية التقليدية ان يفسرجميع العلاقات القانونية الناشئة عنه.
٤. يتميز الشيك الالكتروني عن الشيك التقليدي في ان بياناته تفرغ بشكل التروني، بينما الشيك التقليدي بياناته تفرغ على دعامة ورقية، وقد تنبه المشرع لهذه الطبيعة فقد منح الكتابة الالكترونية ذات القوه التي تتمتع بها الكتابة التقليدية.
٥. لا تعيق الحدود الجغرافية والسياسية وظيفة الشيك الالكتروني، فهو يوجد في الفضاء الالكتروني الذي لا يعرف حدود جغرافية ولا سياسية ، فهو الوسيلة الأكثر فعالية في مجال التجارة الالكترونية مقارنة مع نظيره التقليدي.
٦. يمكن تطبيق نظام المقاصة الالكترونية في تحصيل وسائل الدفع الالكترونية بشكل آمن وفعال وأكثر سهولة من تطبيق تلك العملية في تحصيل الوسائل التقليدية في الدفع ، وذلك لطبيعة هذه الوسائل اللامادية التي تقوم على اساسيات البرمجة المتطورة في التعامل بشكل سري وآمن وسريع .

٧. لقد منح المشرع السوداني في قانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٠٧ الصلاحية للبنك السوداني المركزي في إصدار تعليمات تنظم العمل في الشيكات الالكترونية ، إلا أننا نلاحظ أن البنك المركزي لم يستعمل تلك الصلاحية حتى الآن وهذا ما يزيد من صعوبة انتشار التعامل بالشيك الالكتروني.

٨. إن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني له شروط أن يكون استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي وان تكون صحيحة غير مزورة وان يتم الاستخدام خلال مدة صلاحيتها وسريانها وفي حدود سقفها ، وأن يكون استخدامها في حدود الوظيفة التي انشئت من أجلها ، وإذا اختل احد هذه الشروط فإن استخدامها يكون استخدام غير مشروع.

٩. يتحدد نطاق تطبيق المسئولية المدنية على الجهات التي تتعامل بالبطاقة بحسب وجود العقد الصحيح ما بين مرتكب الاستخدام غير المشروع والمضرور من عدمه ، بحيث تنشأ المسئولية العقدية عند وجود هذا العقد ، وفي حال عدم وجوده تنشأ مسؤولية عن الفعل الضار بموجب المادة (١٣٨) من قانون المعاملات السوداني لسنة ١٩٨٤م.

١٠. من أهم مزايا التحكيم الالكتروني كأهم آلية لتسوية منازعات الدفع الالكتروني وجود آليات (مباشرة وغير مباشرة) لتنفيذ أحكام التحكيم الالكتروني ، مثل (سحب علاقة الثقة ، التأثير على سمعة التاجر ، ايداع مبلغ من المال ، التحكم في بطاقة الائتمان ، الطرد من الاسواق الالكترونية).

**ثانيا: التوصيات**

١. ضرورة اصدار قانون مستقل لتنظيم الدفع الالكتروني، بمختلف جوانبه، وأن يأخذ في اعتباره الطبيعة العقدية الثلاثية الأطراف في الدفع الالكتروني، مع وضع ضوابط لكل وسيلة، وبيان التزامات وحقوق كل طرف وتحديد المسئولية المدنية والجنائية في حالة الاستخدام غير المشروع.

٢. يجب على البنك المركزي السوداني أن يباشر بوضع التعليمات التي تنظم آلية العمل بالشيك الالكتروني، كأن يعد نظام تقني خاص يسجل بموجبه البنوك العاملة في السودان والتي ترغب في التعامل بالشيك الالكتروني وتزويد عملائها بنماذج الكترونية للشيكات حتى لا يترك المجال لأي كان من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بالدخول للشبكة، والتعامل بالشيكات الالكترونية من خلال استغلال أموال الشعب والتمكن من التحايل عليها وارتكاب الجرائم.

٣. ضرورة اخضاع عملية اصدار النقود الالكترونية لرقابة البنك المركزي واشرافها من خلال معايير اهمها: حصول البنك على تصريح كتابي من البنك المركزي لإصدار النقود الالكترونية ، وأن يعلن البنك المركزي عن اسماء النبوك المرخص لها اصدار النقود الالكترونية ورقم وتاريخ الترخيص حتى يتمكن العملاء من التعرف على أن البنك مرخص له بذلك.

٤. قيام المؤسسات المالية والبنوك بتطوير القطاع المصرفي وذلك من خلال استخدام وإدخال الوسائل الالكترونية المتمثلة بأنظمة وسائل الدفع الإلكتروني في العمل المصرفي وهجر الوسائل التقليدية التي تتعامل بها اختصاراً للجهد والوقت.

٥. ضرورة مواكبة التطورات التقنية والاستفادة من برامج الضمان التي تتطلبها هذه التقنيات لتأمين الدفع الالكتروني.

٦. تنظيم حملات دعائية من خلال كافة الوسائل المتاحة كأجهزة الإعلام والصحف والمجلات لتعميم ثقافة الدفع الالكتروني بدلاً عن التعامل بالكاش وذلك للمميزات التي يوفرها الدفع الإلكتروني لأطرافه.

٧. وجود أجهزة قضائية متخصصة في الأمور الاقتصادية والمالية والمصرفية الإلكترونية مع ضرورة التنسيق والتعاون الدولي إجرائياً وقضائياً في مجال مكافحة جرائم الدفع الإلكتروني.

٨. نوصي بأن تحظى بطاقات الدفع الإلكتروني بحماية جنائية على غرار ما فعل المشرع بالنسبة للنقود والشيكات ونقترح على المشرع السوداني إضافة المواد التالية والتي تعاقب على الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني:

أ. كل من يستعمل بطاقة دفع الكتروني خاصة به في سحب مبالغ من أجهزة الصراف الآلي أو كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد لها أو يستعمل بطاقة الدفع الالكتروني بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وهو عالم بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

ب. كل من زور بطاقة دفع إلكتروني أو استعمل بطاقة دفع الكتروني مزورة أو مسروقة مع العلم بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

ج. كل من قبل الدفع ببطاقة دفع إلكترونية مزورة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة مع العلم بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

د. كل من يتقدم ببيانات أو أوراق غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني دون وجه حق يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

ه. كل من يعمل في إحدى الجهات المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني وقام بتزويد الغير ببطاقات فارغة أو ملغية أو منتهية الصلاحية أو سهل له الحصول عليها أو على البيانات المتعلقة بها لارتكاب جريمة بعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

٩. ندعو المشرع السوداني للنظر في وضع قواعد قانونية منظمة وكافلة لتنفيذ احكام التحكيم التي تتم بطرق الكترونية ومن هذه القواعد وضع المزيد من آليات التفعيل للتنفيذ المباشر لأحكام التحكيم الالكتروني خاصة فيما يتعلق بالسلع قلية ومتوسطة القيمة ، حيث تحول قيمتها دون المستهلك والمطالبة القضائية بحقه.

والحمد لله أولاً وأخرا وصلى الله على نبيا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

# قائمة المصادر والمراجع


**أولاً: الاتفاقيات الدولية:**

١. اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخري.

٢. اتفاقية فيننا للبيع الدولي للبضاعة لسنة ١٩٨٠م

**ثانياً: المصادر القانونية:**

١. قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧م.

٢. قانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م.

٣. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

٤. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

٥. قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦مم.

٦. قانون الكمبيالة لسنة ١٩١٧م.

٧. نظام مكافحة التزوير السعودي لسنة ١٤٣٥هـ.

٨. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني لسنة ٢٠١١م.

٩. قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لدولة الامارات العربية المتحدة لسنة ٢٠٠٠م.

١٠. قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة ٢٠٠٠م.

١١. قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي لسنة ٢٠٠٢م .

١٢. قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولى مع دليل اشتراعه واستعمال لسنة ٢٠٠٢م.

١٣. مشروع القانون العربي الاسترشادى للتوفيق والمصالحه الخاص بجامعة الدول العربية – عن مجلس وزراء العدل العربي ، المركز العربي لبحوث القانونية والقضائية لسنة ٢٠٠٩م .
١٤. لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦م ، الصادرة عن بنك السودان المركزي.
١٥. منشور رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠م، الصادر من بنك السودان المركزي.
١٦. منشور رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م ، الصادر من بنك السودان المركزي.
١٧. منشور رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، الصادر من بنك السودان المركزي.

**ثالثاً: كتب شروح القانون وفقهه:**

١. أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م.
٢. أحمد عبد الخالق، أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢م.
٣. اسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٤. اشرف أحمد هلال، الجرائم المعلوماتية في الاعتداء على الحياة الخاصة، دار تاج الدين آل غالب للنشر والتوزيع ، السعودية ، ١٤٣٦هـ.
٥. د. ايمن عبدالحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٧م.
٦. د. ايهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٧م.

٧. د. توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية (بطاقات الوفاء ، النقود الالكترونية) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٢م.
٨. د. جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دارسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري ، الطبعة الثانية ، نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠١٠م.
٩. حازم البيلاوي، النظرية النقدية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩١م.
١٠. حسام أسامة محمد محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٩م.
١١. حنان ريحان مبارك مضحكي ، الحماية الجنائية بطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٢م.
١٢. د. خالد ممدوح إبراهيم ، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨م.
١٣. د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، ٢٠٠٨م.
١٤. د. رضوان غنيمي، بطاقات الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية.
١٥. رفعت فخري ابادير ، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية ، بدون تاريخ ، بدون ناشر.
١٦. رياض فتح الله بصلة ، جرائم بطاقات الائتمان (دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها)، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٥م.

١٧. سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م.
١٨. سامي عبد الباقي أبو صالح ، التحكيم التجاري الإلكتروني ، (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م.
١٩. د. صفوان حمزة إبراهيم عيسى الهواري، الأحكام القانونية لعقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة معدلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦م.
٢٠. طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع (تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان ، ٢٠١١م.
٢١. عادل حافظ غانم، جرائم تزييف العملة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦م.
٢٢. عامر محمد بسام مطر ، الشيك الإلكتروني ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠١٣م.
٢٣. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٩م.
٢٤. علاء الدين محمد نصيرات ، حجية التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الأردن ، ٢٠٠٠م.
٢٥. د. علي عبد القادر القهوجي ، الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان الممغنطة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٠م.
٢٦. علي عدنان الفيل ، المسؤولية الجزائية عن اساءة بطاقات الائتمان الالكتروني ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١١م.

٢٧. د. عماد مجدي عبد الملك، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠١١م.
٢٨. عمر سالم ، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م.
٢٩. فاروق محمد أحمد الأباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، ٢٠٠٢م.
٣٠. فايز نعيم رضوان ، بطاقات الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م.
٣١. كميت طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٨م.
٣٢. د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الانترنت ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٢م.
٣٣. د. محمد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ، جامعة الأزهر ، مصر ، ١٩٩٧م.
٣٤. ا.د. محمد الشيخ عمر ، قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، الجزء الأول (الالتزامات الإدارية) ، بدون ناشر، الخرطوم ، بدون سنة نشر.
٣٥. د. محمد أمين الرومي ، التعاقد عبر الانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، مصر ، ٢٠٠٤م.
٣٦. د. محمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م.
٣٧. محمد حسين منصور، أحكام البيوع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦م.

٣٨. محمد حسين منصور ، الاثبات التقليدي والالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٦م.
٣٩. د. محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٤م.
٤٠. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٤١. د. محمد فواز محمد المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٤م.
٤٢. د. محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارية الإلكترونية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠١٤م.
٤٣. مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧م.
٤٤. ناجح محمد فوزي ، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال (بطاقات الدفع الالكتروني نموذجاً)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بدون طبعة ، السعودية، ٢٠٠٧م.
٤٥. نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٤٦. نهلة عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٨م.
٤٧. د. هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن ، (دار النهضة العربية) ، القاهرة ، ١٩٩٥م.

٤٨. وائل الدبيسي ، البطاقات المصرفية ، أنظمة وعقود، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١م.

**رابعاً: الرسائل العلمية:**

١. وافد يوسف ، النظام القانوني للدفع الإلكتروني ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١١م.

٢. بوجمعهجعفر،الوسائل الالكترونية لحل منازعات عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير،جامعة أكلي محند اولحاج،الجزائر ،٢٠١٥

٣. بودسيه كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٢م.

٤. ايمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري ، الجزائر ، ٢٠٠٧م.

٥. سلمى مغني، وسائل الدفع الالكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، ٢٠١٣ – ٢٠١٤م.

٦. اياد زكي محمد أبو رحمة ، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الالكترونية ونظم التسوية المحاسبية عنها (دراسة تطبيقية ) على البنوك العاملة في قطاع غزة ، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة.

٧. لوصيف عمار ، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري، الجزائر ، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م.

**خامساً: الابحاث والمقالات:**


١. ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، مسئولية مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

٢. ايمن قديح، الدفع الالكتروني من يحميه، مقال منشور على الموقع http://anayseer.net

٣. ايناس مكي عبد نصار ، التفاوض الإلكتروني(دراسة مقارنة ) في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة المجلة بابل العلوم الانسانية ، المجلد ٢ العدد ٣ ، ٢٠١٣م

٤. بوفيلح نبيل وفرج شعبان ، البنوك الالكترونية كمدخل لزيادة تنافسية البنوك العربية ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول المعرفة في إطار الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلاد العربية منشور على الموقع www.univ-bouira.dz/ar/images/uamob

٥. حنان مليكة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم (١٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤م ، دراسة مقارنة بحث منشور على مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والإنسانية ، المجلد ٢٦ ، العدد الثاني، ٢٠١٠م.

٦. موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ١٠ – ١٢ مايو، لسنة ٢٠٠٣م.

٧. خالد عيسى، اسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، ورقة علمية منشورة على مجلة بابل للعلوم الإنسانية ، مجلد ٢٢، العدد ٢، لسنة ٢٠١٤م.

٨. عائض سلطان البقمي ، الشيك الالكتروني ، مقال منشور في جريدة الرياض اليومية العدد ١٣٦٢٦ في ٢٠٠٥/١٠/١٤م موقع جريدة الرياض اليومية www.alriyadh.com
٩. عبد القادر ورسمه غالب، الشروط الشكلية اللازمة لصحة الشيك ، منشورات القانون العماني، بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣م.
١٠. عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء (الدفع الالكتروني) بحيث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، الفترة بين ١٠ – ١٢ مايو لسنة ٢٠٠٣م.
١١. على مؤيد سعيد، التحويل الالكتروني للأموال، دراسة مقارنة، البنك المركزي العراقي، فرع الموصل قسم إدارة الموارد البشرية، الشعبة القانونية، ٢٠١٣م.
١٢. مجذوب بحوصي، سفيان عبد العزيز، واقع وآفاق البنوك الالكترونية (مع الإشارة إلى مستقبلها في الجزائر ) ورقة علمية منشورة على المجلة العربية للمعلوماتية، المجلد الثاني، العدد الثالث ، ٢٠١٣م.
١٣. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها، بحيث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
١٤. ممدوح بن رشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير، بحث منشور على المجلة العربية للدراسات والتدريب، المجلد (٣١)، العدد (٦٢)، الرياض، ٢٠١٥م.

١٥. نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية (دراسة مقارنة)، بحيث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانوني، دبي.
١٦. نصر الدين أبو شيبه الخليل، الصك المردود قانوناً وتطبيقاً، بحث منشور على الموقع naserabushaiba.bloy.post.com بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤م.
١٧. نصير صبار لفتة الجبوري، النظام القانوني للصك الالكتروني، بحث منشور على الموقع http://www.eastlaws.com
١٨. هيثم عدنان عزو، النقود الالكترونية، مقال منشور على الموقع، http://www.arabe.low.com

**سادساً : مواقع الانترنت:**

**www.cobs.gov.sd**
**www.omanlegal.net**
**http://slconf.uaeu.ac.ae**
**www. Uncitral org**
**www. Eastlaws .com**
www. Arabe . low ow com